

(كتاب)

اقول الجامع * في الطلاق البدعي والمتابع *

للفاضل الاستاذ العلامة * الكامل الخبر

البحر الفهامة * الشيخ محمد بن حنين

وفقه الحق الجامع المقرب

العضو بالحكمة العليا الشرعية بمصر

أعذب الله به مياها الشريعة وأجزل له الاجر

آمين

م

طبع على نفقة هذا المؤلف المفخم * الموقر المجل المعظم *

أعز الله شأنه ووفاه * وأطال عمره وبقاه


(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الخيرية * ذات الاستعدادات النقية *

لما لكها ومديرها رفيع الجناب * السيد عمر ابن

السيد حسين الخشاب)

سنة ١٣٣٠ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي بشر عباده الذين يستمعون القول فيقيمون أحسنه * وأجزل
أجره لمن آمن به وعمل عملا صالحا وأحسنه * وهدى من سمع فوعى * وودعا
إلى دار السلام من إلى الخبير دعا * والصلوة والسلام على من إليه يرجع
أمر التشريع سيدنا محمد وعلى أصحابه السنة الصادق ونجوم الهدى *
وعلى آله ألو به الحق ومظهر شرعه البديع وسائر من آمن به وافتدى *
(وبعد) فيقول راجي عفو ربه المقيت في الدارين * محمد المظيعي
الحنفي ابن نجيم بن حسين * قد تطاول على الشريعة الإسلامية بعض من
لأخلاقهم في هذا الزمان وتكلموا فيها بما لم يحيطوا به علما وابتدعوا
منها في شيء ولكنهم بذلك ظلموا أنفسهم وقد خاب من حمل ظلما واغتروا
بموافقتهم في ذلك لبعض من ينسب إلى العلم من أهل الأعصار الماضية

واهل هذا العصر ظانين انه العلم وجهلوا انفسهم وجهلوه ومادروا
وابتهم دروا انهم استسجنوا اذا ورموا انه كسر اب بقية تحسبه الظمان
ما حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه

يحسبه الجاهل مالم يعلم * شيخنا على كرسية مهمما

حتى خاضوا في مسألة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبنوا
فيها الحق بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك في آخريات الزمان ينشرون تلك
المسئلة بعد موتها من قبرها فقاموا الا ان يقولون بعدم وقوع الطلاق
الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد وأخذوا ينشرون
ذلك بالجرائد اليومية السيارة بين أظهر المسلمين زاعمين ان ذلك هو الحق
المبين والشرع القويم المتين متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من
الائمة المجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين ومادري أحدهم
انه كالباحث على حقيقته بظلمه لانه قد يقول كيلة لا يهتم لها في هوى بها
في النار سبعين خريفا قل الله اذن لكم أم على الله تفترون وأمر الدين
مبين على الاحتياط خصوصا في أحكام الفروج ويحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم

والغريب انهم يدعون ان العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من
ايقاع الطلاق الذي فشى في هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على
السمع ويلو كونه بالسنة بسبب وغير سبب لافرق في ذلك بين الاشراف
والاوساط والسوقة امادروا ان كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر
في هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الاخلاق وانتشار الفسق
وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سنته واتباع الراي

في القول والفعل ولا وازع ولا وادع حتى صار القابض على دينه كالقابض
على الحجر يفر به من واد الخ واد

((وعن ابن مسعود)) باسانيد متعددة قال ايس عام الا الذي بعده شر منه
لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أنصب من عام ولا أمير خبير من أمير
ولاكن ذهاب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم
فيهدم الاسلام ويثلم وفي روايه قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ
الناس رؤساء بها لا يقيسون الامور برأيهم وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء بها لا يستلون فيفتون
بغير علم فيضلون ويضلون

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا
انقلبت في هذا الزمان الحقائق فصارا للجهل علما والعلم جهلا والعدل ظلما
والظلم عدلا ومدح المذموم وذم الممدوح ووجب الحسن وحسن القبيح وعم
واشتهر المنكر ولا ابحر ولا منكر وحاد السواد الاعظم عن منهج الهدى
والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغى والفساد ولا يستوى الاعشى
والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ولا يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله الى الجبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم
رسول رب المزة والجبوت والله في كتابه العزيز يقول فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ورسلاهم واسلما فهل يوجد من باعروف في هذا الزمان امر
أونهي عن هذه الموبقات وزجر هل قام واعظ العقول يناجي النفوس

ان ترجع عن الغي هل ذكروا بكتاب لا يفرط فيه من شيء ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

ذهب السواد الاعظم أفواجا أفواجا في كل عام يحججون بيت الحرام وكعبة الآثام ولا يحججون بيت الله الحرام وكعبة الاسلام ذهبوا اليه قفوا على جبال الملاذ والشهوات والسرف والسفه ويلتزموا ملتزم الباطل وفيه من المنكرات لا ملتزم الخير والبركات ويسعوا ما بين الضرر والخفة لا بين الصفا والمروة والله في كتابه يناديهم والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة فتي يفيتق المسلمون من هذه السكرات وعماقليل تذهب السكرتة وتجن الفكرة

اما تغلب السفهاء على أولى النهى من العلماء واولا ذلك ما أمكن اهؤلاء المتطاواين ان يخوضوا فيما ليس اهم فيه أدنى نصيب كان الاجدر بهؤلاء ان يقولوا لا يقع طلاق أصلا من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنا في أصل من أصول دين الاسلام وقطعي من قطعياته ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للاجماع فرغ العلماء سلفا وخالقا من اقامة الحجية على بطلانه كما هي عادتهم في كل المسائل ينقبون على الشاذ المتر وك منها بعد ان فرغ العلماء من ابطاله وتركوه ظهريا ونبذوه نبذ القاذورات على المزابل وينشرونه معجبين به موهمين الناس انه الحق لمريض في قلوبهم وبغض للدين واهله ويوهمون الناس أنهم بذلك إنما ينصرون الدين ويتمسكون به وان ما عدا ما نشروه هو البدعة سبحانه هذا بهتان عظيم

• نصره الدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالايمان والعمل
الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الامة اذا اتفقوا
واتباع ما عليه الاكثر ان اختلفوا لانه أقرب الى الصواب وانكار ما اجمع
المسلمون على انكاره وزجر المجاهر به والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل
لا بمجرد القول باللسان والتمسك بذهاب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة
المتروكة وعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الافكار
الآتري ان وقوع الثلث المذكور لا يترتب عليه كثرة الخلف به كان
عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الخلف به وهم قد زعموا أن القول بعدم
وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك الى التشنيع على القائل
بالوقوع من الأئمة ومادروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة الدين من بعدهم ولم يحدث
الخلاف من بعدهم الا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن
اسحاق صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كاستنبينه
ان شاء الله تعالى

امادروا ان الناس لا يعدلون عن الخلف بالاطلاق لسبب وغير سبب الا اذا
وجد من أولى الامر التفات الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحسبة بين المسلمين وتعزير كل من يرتكب معصية لم يرد فيها
حد معلوم من الشارع كاطلاق غير ضرورة واقامة الحد على من ارتكب
ما يوجب شرفا ماله ولاء الناس يتركون ما يعنيههم ويتكلمون فيما لا يعنيههم
هل يمكنهم ان يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله
ويجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها بمجرد اطلاعهم على كتاب أو

كتابين من كتب ذلك العلم من غير ان يتلقوه عن أهله وبدون ان
يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمروا عليها علما
وعملا ويكون لديهم عزاولته ملائكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال
والتمييز بين الصحيح منها والفاسد وبين القوي من الحجج والضعيف فانهم
بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون ان يبرحوا قولا على قول آخر ولا ان
يميزوا بين حق منها وباطل ولا ان يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم
انسان في شيء من العلوم بشيء مما ذكر قبل ان يتقنه علما وعملا كان
فضوليا ضالا وعده عقلاء قومه أحق جاهلا بنفسه

اذا كان هذا شأن الانسان في العلوم التي هي ليست مواضع الزلق فبالك
بالعلوم الشرعية الدينية التي يكون الباحث فيها دائما على حذر خائفا
وجلامن الزلل يخشى عثرة لا تقال فيقول على الله أو على رسوله ما لم يكن
قال وعلى الاخص علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام الذي هو بحر
تلاطمت أمواجه وعلم مبناه وما أخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقهم الله
للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض
والتدابير فلا يطلب كل منهم الا الحق من اجتهاد منهم وأصاب فله اجران
ومن اجتهادوا خطأ فله اجر واحد واجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله
تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لاحد ان يخالفها

كنا نسمع ان مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلى فرأينا في هذا الزمان كل
جالس عليها طفيلى ما عدا النزاليسير اللهم غفر اغفرا ان مائدة العلم في
الواقع ونفس الامر لم يصل اليها وان يصل هو لا وأمثالهم وان ادعوا

الوجه قول وانها في الواقع لم تنزل ولن تنزل عند أهلها على ما كانت عليه زمن
 بيت الصالح بعبادة التناول عن كل غيب جهول لا يضرها من تطفل
 ليصل اليها ولكن اكنفي بما التقطه من فضلات اهلها طائفة
 يتفائق ومادري انه لقطه الجملان * ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد
 تموا كثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة ونحشيت ان يغتر
 لأخرق قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا
 فيها ميت البدعة مسألة الطلاق المذكوورة تتعلقها بكل طبقات الناس
 أردت ان أذكر لك كل ما قيل في هذه المسئلة مع بيان ما هو الحق على القدر
 المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك وتفهمها ولو اقتناك المفتون
 وتدارك في يومك ما فاتك في امسك ولا تغتر بقول ذي جنة مفتون
 * وقبل الشروع في المقصود أذكر لك ثلاث مقدمات تزيدك بيانا وتخصيلا
 للمطالب المقدمة الاولى في مسائل الاجتهاد والتقليد على وجه الاجمال
 والمقدمة الثانية في بيان المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو القاطن
 متتابعة والطلاق البدعي وتلخيص الادلة لكل مذهب وبيان الحق على
 وجه الاجمال ليسهل حفظه والرجوع اليه والمقدمة الثالثة في بيان
 المفاسد التي تترتب على اعتياد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه فأقول

(المقدمة الاولى)

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف احد من عباده بان يكون حنфия أو
 مالكيا أو شافعيًا أو حنبليًا أو زيديًا أو أشعريًا أو معتزليًا أو ماتريديًا أو
 غير ذلك من المذاهب وانما كلف العباد ان يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بهت

به اليهم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والزمهم العمل بشريعته غير أن
 العمل بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصواها اليه ولذلك طرق
 تختلف باختلاف الناس والاحكام فما كان منها من العقائد فطريق
 العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل في الآفاق وفي الانفس
 أنفسكم أو لا تبصرون وقد فصل ذلك في القرآن على أكل وجه وأنم يبار
 كما هو مفصل في آياته الحاضرة على النظر في ملكوت السموات والارض
 وسائر الاكوان وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معا فطريقه
 النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فان تنازعتم في شئ
 فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله تعالى أعلم
 الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
 تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات وقال الربيع
 والمزني قال الشافعي ليس لاحد ان يقول في شئ حلال ولا حرام الا من
 جهة العلم مانص في الكتاب أو في السنة أو في الاجماع أو القياس وقال
 الربيع قال الشافعي العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباط
 فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من
 سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن بقياس على كتاب الله وان لم يكن بقياس
 على سنة رسول الله وان لم يكن بقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف
 ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة وقال سديد بن عثمان في شرحه
 على مدونة ههناون والفقهاء مأخذ الكتاب والسنة والاجماع والعبارة
 يعني القياس اه وقد اتفق أهل الاسلام على ان الدين يكون معرفته على
 ثلاثة أقسام معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد

والإخلاص ولا يتوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى
عن الله والمبين لمرادته تعالى وبما في القرآن من الامر بالاعتبار في خلق الله
والنظر في دلالة آيات صنعته في بريته على توحيدده وأزليته وكاله وتنزهه
عن كل نقص والاقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبلائكة الله وكتيبه
ورسله ثانیها معرفة مخرج الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم الذي بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة
أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وادوه البنا ومعرفة الرجال الذين جلاوا ذلك
وطبقا لهم الى زمانك ومعرفة الحديث الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره
وقد وضع العلماء في كتب الاصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه وثالثها معرفة
طرق الشريعة واجباتها وآدابها وسائر أحكامها ويدخل في ذلك خبر
الخاصة العندول ومخارج الموقوف والتداعي ومعرفة الاجماع ويميز
المعروف من الاقوال عن الشذوذ والاولا يتوصل الى الفقه الاعرف
ذلك كله وعلى هذا اذا كان منقولا بطريق التواتر معلوما من الدين
بالضرورة لا يحتاج الى نظر واستنباط قد استفاض العمل به بين المسلمين
سلفا وخلفا كاعلم بفرضية الصلوات الخمس وفرضية الزكاة
والصوم والحج والوضوء والعلم بمشروعية الطلاق وجوازه على وجه
الاجمال في ذلك كله وكاعلم بجرمة النحر والزنا والربا واللاواطه وقتل
النفس والسرقه وقطع الطريق والغدر والخيانة ونحو ذلك من كل
ما انعقد عليه اجماع الامه وعلم من الدين بالضرورة فذلك كله مما
يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ولا يتوقف وجوب العلم والعمل
به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاد

ذلك والعمل به لان الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو العلم بالحكم
 بنفسه ان كان مجتهدا أو بواسطة المجتهد ان كان مقلدا وهذه الاحكام
 معلومة لا تحتاج الى شيء مما ذكره لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف
 بدون حاجة الى نظر واجتهاد امامن كان من أهل العصر الاول فلا يخفى
 وضوح ذلك في حقه وأمامن كان من أهل الاعصار التي بعده الى عصرنا
 هذا وما بعده فلو صوابها اليه بطريق التواتر والاجماع عليه ساقى كل عصر
 وجماع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المستقبضة المصروفة
 بذلك نصري محال لا يختم التأويل وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على
 كل مكلف ويكفر جاحداً شئ منه ويجب الانكار على كل من لم يعتقد شيئاً
 منه أو لم يعمل بشئ منه

امامالم يكن منقولاً بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق
 من النظر والاستدلال فمن كان قادراً على ذلك بان توفرت لديه آليات
 الاجتهاد بتمامها وجب عليه ان يجتهد وان يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده
 فيها خطأ كان في الواقع ونفس الامر صواباً لانه الحق في ظنسه وقد يدل
 ما في وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وانما يجب
 على المجتهد ان يأخذ بالحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع
 وان يقف على أسباب النزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الاحاديث
 والمتقدم والمتأخر وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية وان
 يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وان يعرف العام
 وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفهم
 وحكمه والمجهول وحكمه والخطي وحكمه ومرتبة كل دليل وان يعرف

الناسخ والمنسوخ وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الاحكام وان يعرف
عبارة النص ودلالاته واسارته واقتضائه ومفهومه ومنطوقه وخواتمه
وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق اليها الا ذوو
الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب
الجليل دون غيره حق القيام وكذلك يجب على المجتهد ان يعرف اجماع من
قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الاحكام والشروط والاقسام وان
يعرف القياس وحده وماله من الشروط والاركان وما يقبل منه وما
لا يقبل فان كلام من الاجماع والقياس من الادلة الشرعية التي يجب
العمل بمقتضاها قال سنده بن عنان في شرحه على مدونة سحنون ولما كان
الاستقلال بعلم الفروع مستندا على امرين لا بد منهما أحدهما معرفة
مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والطل والثاني معرفة
أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا
ايامن المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع
والثاني كان شرطا التحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه
لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكفاية فيه وما لا يثبت
ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلى
الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي جاء عنه نوحان اقوال مسموعة واحكام موضوعية والذي
نقل من الاقوال فنان القرآن والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط
والاستخراج وقد قال الله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
اعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما

وان لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طرفا الى اثباته
لانا علم ان العقلاء في مجاري العادات مختلفة والرتب والدرجات في قوة
الافراغ وميل الاغراض ويتفاوتون في سبل النظر وتسايد الفكر فيبعد
عادة ان يتفق الجمهور والجمع الكثير في مسألة فرعية الا ان توفيره هذا
برهان القطع بحجية الاجماع وبالجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى
العمل بالنص لان الاجماع انما يتضمن الجهة ووجهه ما بيناه او يكون هو
في نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع من قوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين قوله ما نولي ونصله جهنم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين وفي البخاري وان تزال هذه الامة
قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله اه
ولذا لما رأى العلماء انه لا بد لمن يجرد في طلب العلم من معرفة أصوله
وفروعه ووجه ارتباط فروعه بأصوله والحاق مسائله بأخرى وقطعه عن
أخرى وترجيح الأدلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على
سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات
ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات
ومسائل الجنائيات والمواريث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين
المذاهب المشهورة في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله
تعالى فذكر وافى كل مسألة ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج
به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دلالة خطاب وغير ذلك والكلام في
ناسخ ذلك ومنسوخه وحمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله
وصريحه وكنايته وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع وشم في الترتيب

والقاء في التعقيب والباء في التبعيض وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها
ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء في السنة من
حديث صحيح ومشهور أو مضطرب أو معطل ويميزون درجات الاخبار
ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص الكتاب بالسنة
أو يقيد وترجع نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر
التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والسكود ويذكرون حظها من جهة الاجماع
وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه ويذكرون أيضا حظ
المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلي وغير جلي وترجع
العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير
وتعليق من المفتضى وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك كما هو
مفصل في كتب أصول الفقه وإياك ان تظن ان ما فصل في كتب أصول
الفقه مما يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك مما يتوقف
عليه أخذ الاحكام العملية من اداتها التفصيلية لم يكن معلوما على وجه
التفصيل لدى كل مجتهد من المجتهدين بل الامر على العكس مما تظن كل ذلك
كان معلوما لدى كل واحد منهم على وجه التفصيل وانما لم يكن في العصر
الاول مدونا فانما مستقلا على حدته فهو موجود بذاته ومسائله في كل
عصر من أعصارهم وان كان لم يدون فنام مستقلا بابواب وقصول الا في
زمن بعض المجتهدين كالامام الشافعي رضي الله عنه وما يدلك على ان
منصب الاجتهاد منصب جليل حال جلاله الا يصل اليه الا الافراد الذين
اختصهم الله بفضله وفقههم له أنك ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم مع علوم مكانتهم وصفتهم به صلى الله عليه وسلم وانهم

يزيدون عن مائة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق منهم الا قليل
لا يزيدون عن عشرين منهم والباقيون كانوا يرجعون اليهم و يستفتونهم
كما سيأتي بيانه

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بان لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد
بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق و يجب عليه ان يتابع
مرشدا مجتهدا يعتمد عليه في أخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس
والاجماع ويرجع الى قوله في العلم والعمل بتلك الاحكام ويسقط عنه
عجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لان ذلك ليس في
وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاسألوا أهل الذكوان
كنتم لا تعلمون وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بالانكيار كان من لم يبلغ منهم
مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا
كان عمل التابعين وتابع التابعين وتواتر ذلك العمل بالانكيار في القرون
الأول وما يليه من القرون واذا علمت ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس
في وسعه الاجتهاد بل في وسعه الاخذ بقول المجتهد فكما ان المجتهد يتحرى
الدليل ولا يعمل به الا بعد أن يسلم مما يمنع العمل به ويفرغ مما في وسعه في
ذلك حتى يخرج عن عهده ما كلفه كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد
يجب عليه أن يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذي جعله امامه واتبعه
من أهل النظر والاجتهاد المطلق وأهل العدالة واليقظة التامة لان هذا
المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله في هذه الحادثة
على مقتضى الدليل الذي يجب العمل به ~~ك~~ كما في شرط في قبول قوله
ووجوب العمل به ان يكون أهلا لا نأخذ بالحكم من الدليل عدلا ثقة في

دينه ما أمرنا عليه غير متعصب لبدعة يقظا وهذا القسم لا ينكر أحد على
 أحد في عمل بحكم اجتهادى مادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق
 أو وافق عمله قول مجتهد

وكما ان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الا بعد الوقوف عليها
 ونقلها اليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ
 مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع أن يأخذ بقول مجتهد الا بعد الوقوف
 على قوله ونقله اليه وأخذه عن العدول الثقات

وطر يق ذلك ان كان عالما فبان يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه
 بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب
 المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب أو سمعها
 من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهبه
 من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى
 يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك
 المجتهد بالسند الواصل اليه فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كاف به
 وان لم يكن عالما فباخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور
 وهذا العالم هو الذي يقول بحكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط
 في قبول قوله وجوب العمل به أن يكون أيضا عدلا ثقة يقظا لا يرتكب
 شيئا مما يخجل بالمروءة فضلا عن معصية بل يكون قدوة للناس في كل
 عمل صالح مع البقطة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا يخرج فان تعدد
 العلماء الموصوفون بهذه الاوصاف في جهة فان اتفقوا على حكم لم يجز

لغيرهم من المكلفين مخالفتهم وان اختلفوا أخذنا المستفتي بقول أكلهم
 في تلك الاوصاف فان تساوا وأخذنا بطمئن اليه نفسه من أقوالهم فان لم
 تطمئن نفسه الى قول واحد منهم بهينه كان مخيرا بأخذ بقول أي واحد
 شاء منهم فان لم يكن ذلك العالم عدلا أو كان عدلا لكن كان غير مأمون على
 النقل بان كان يخطئ كثيرا ولا يدري انه أخطأ لم يعمل بقوله وقتواه
 وبالجملة فرواة الاحكام عن المجتهدين وهم العلماء بالنسبة الى المستفتين
 كرواية الاحاديث والاختيار بالنسبة الى المجتهدين فكأن المجتهد
 لا يعمل بالحديث الا اذا رواه العدل الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مقدما في ذلك المتواتر المشهور ثم خبر الاحاد ولا يجوز له أن يعمل في
 الاحكام الا بالرواية الصحيحة دون الرواية الشاذة الضعيفة كذلك المستفتي
 والمقلد لا يعمل بقول المجتهد الا اذا كان منقولاً اليه بطريق صحيح كقول
 الاحاديث للمجتهد فيقدم المقارناتقل عن المجتهد تواترا ثم ما اشتهر عنه
 ثم ما نقل آحادا فاذا تعارض في مذهب واحد قولان فان كان عالما بكنهه أخذ
 الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس أخذ بما نرجح عنده انه
 موافق للدليل وان كان لا يستطيع ما ذكر أخذ بما نقله الاكثر من
 علماء ذلك المذهب وصحوة من القولين وان تعارض مذهبان نقل
 كل منهما عن مجتهد فان كان عالما من أهل الترجيح والنظر في الأدلة
 أخذ بما نرجح عنده انه موافق للدليل وان لم يكن كذلك أخذ بالمذهب
 المدون المنقول عن ذلك المجتهد ولا يعمل بما يدون من المذاهب ولا
 المذهب الشاذ المتروك ولو مدونا لان طريق النقل فيه منقطع ونسبته
 الى ذلك المجتهد غير معلومة بطريق يجوز للمقلد الاخذ به فكأن في وسع

من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ان ينظر ويشير الادلة ويقدم الاربع
منها على الراجع ويقدم الراجع على المرئوس ويعطى كل دليل حكمه
حتى يخرج بذلك عن عهدة ما كلف به ولذلك لا يعمل المجتهد بالنص العام
بمجرد سماعه بل يبحث عن الراوى ودرجته في الرواية وما قبله من
الجرح والتعديل وغير ذلك مما هو مبين في الاصول أيضا

كذلك في وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ان كان من أهل الترجيح والنظر
ان يشير مذهب وأدلة المجتهدين فيما أخذوا وفق الكتاب والسنة ولم
يخرقوا جماعا وان لم يستطع ذلك ولكن قد أخذوا أحكام مذهب أحد
المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب ففي وسعه ان يقدم
ما تواتر ثم ما اشتهر ثم ما نقل آحادا بطريق صحيح ولا يأخذ بالشاذ من المذاهب
فان تساوت المذاهب في النقل بطريق الشهرة أو التواتر كذا هب الائمة
الاربعه كان له ان يأخذ بما يراه مذهب شاه منها فان كان ممن تلقى ذلك
المذهب فالامر ظاهر وان لم يتلق اعتمد على قول عالم ثقة ممن تلقوا ذلك
المذهب ولا يجوز لاحد ان ينكر عليه في ذلك لان كل مذهب منها شرع
الله وصرطه المستقيم الذي يجب العمل به على من أداء اليه اجتهاده
وأخذه من أحد الأدلة الاربعه المذكورة أو اتبع أو قلد مجتهدا ولو لم
يكن ذلك شرطا ماوجب الله العمل به على أحد والجماع قائم على وجوب
عمل المجتهد بما أدى اليه اجتهاده فكان رأى كل مجتهد شرطا لله في
حقه وحق متبعية ومقلديه وكان اختلافهم رحمة بالناس وبذلك اتسع
بساط الشرع وكانت ملة الاسلام خفيفة سمحة لم يجعل الله علينا فيها
من حرج ولا يجوز لاحد ان يأخذ بمذهب شاذ متروك الا اذا كان مجتهدا

وأداء اجتهاده إلى ذلك المذهب فيجوز له العمل به من حيث أنه أخذ من
 الدليل اجتهادا لكن بشرط أن لا يتعمد اجماع المجتهدين في عصر قبل
 عصر ذلك المجتهد على خلاف ذلك المذهب فإن انعقد الاجماع على ذلك
 ارتفع الخلاف السابق ولا يجوز لمجتهد بعد ذلك أن يخالف ذلك الاجماع
 ويحدث الخلاف بعد الوفاق فان أحدث الخلاف بعد الوفاق وخرق
 الاجماع لم يجز العمل بقوله لان الاجماع حجة قاطعة وخرقه حرام ومهر تكب
 ذلك يكون عاصيا فلا يقبل قوله واجتهاده وذلك لان اجماع المجتهدين في
 كل عصر حجة شرعية يجب العمل بها على كل مكلف كما يجب العمل
 بالكتاب والسنة والقياس وكما لا يجوز للمجتهد أن يخالف قطعي الكتاب
 والسنة لا يجوز له ان يخالف قطعي الاجماع وكما أنه لو خالف قطعي الكتاب
 أو السنة لا يقبل قوله ولا يجوز العمل به كذلك لو خالف قطعي الاجماع
 السابق عليه لا يقبل قوله ورأيه وذلك لان كل ما اقتضاه الدليل القطعي
 صواب يبين يجب العمل به ولا ممانع للاجتهاد فيه فيكون ما خالفه
 خطأ يبين فلا يجوز العمل به ولا يكون الاجماع دليلا قطعيًا يكون ما أجمعوا
 عليه صوابا يبين ويكون ما خالفه خطأ يبين والمجتهد انما ينظر في الأدلة
 ويبدل وسعه ليصل إلى ما هو الصواب وذلك فيما يحتمل الصواب والخطأ
 ليؤديه نظره واستدلالة إلى ما هو صواب في ظنه وأما ما لا يحتمل ذلك بان
 كان صوابا يبين أو كان خطأ يبين فليس محل للاجتهاد والنظر أصلا بل
 متى وصل إلى المجتهد الدليل القطعي بطريقه وجب عليه العمل فلا بحث له
 فيه الا من طريق الوصول اليه والعلم به
 وعلى ذلك يكون في وسع عوام الامة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي

مذهب من المذاهب الاربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواترا
في كل طبقة وعصر وان لا يأخذوا الا بقول عدل ثقة مأمون في النقل
حتى يخرجوا بذلك عن عهد ما كانوا به فيكم ان من يريد أن يحافظ على
صحة دينه لا يأخذ الدواء الا من طبيب حاذق عدل ثقة وان لم يفعل ذلك
كان مخاطرا بنفسه كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ
ما يحفظ به دينه الا من عالم ثقة عدل يقظ والا كان مخاطرا بنفسه أيضا بل
هذه المخاطرة أشد وأنكى من تلك لان هذه المخاطرة قد يترتب عليها اهلاك
الروح الابدي الدائم وزوال الحياة الابدية وتلك المخاطرة لا يترتب عليها
الاهلاك الجسمي وزوال الحياة الغائبة فلا يجوز للعامة أن يأخذ بقول
غير عالم ثقة ولا يقول من يفتي بالاقوال الضعيفة المشاذة المتروكة لانهم
سكن منقولة بسند صحيح لا بطريق التواتر ولا الاحاد فهي منقطعة الاسناد
فناقلها ينقلها من غير سند يوصله الى قائدها بخلاف المذاهب الاربعة
المشهورة فان كل مذهب منها تلقاه جماعة عن امام ذلك المذهب يؤمن
تواطؤهم على الكذب وتلقاه في كل عصر جماعة كذلك عن جماعة
كذلك وذلك الامام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بواسطة وبلا واسطة كما في حنيفة رضي الله عنه
واما بواسطة كغيره من الائمة الاربعة واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذوا الاحكام عنه صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة
والسلام أخذها بطريق الوحي عن الواحد القهار ولا ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أخذ بكتاب الله في عالم
أجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة

رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم
ولا أخرج من قواهم إلى قول غيرهم فاما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي
وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجال أقوم اجتهدوا
فأجتهد كما اجتهدوا ومضى هذا على ما قالوا أنه يرجع قول بعض الصحابة
على قول الآخر بالدليل لأنه يأخذ بقول البعض ويترك قول الآخر
شهوة من غير دلالة

نعم إن تأقيت مذهب المجتهد غير الأربعة ممن لم تشتهر مذهبهم عن شيخ
ثقة عدل مأمون وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك وهكذا نقله ثقة عدل
عن ثقة عدل إلى أن وصل المقل بالسنن إلى ذلك المجتهد وكان ذلك المجتهد
أيضا مهورا بالعدل والثوق والامانة لم يخالف كتابا ولا سنة ولا
اجماعا قبله جازلك أن تعمل بذلك المذهب في خاصة نفسك ولا يجوز ذلك
أن تفق به غيرك لأنه إنما وصل إليك بطريق النقل آحادا لا بطريق التواتر
وأقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالادلة بالنسبة إلى المجتهدين ولهذا
قال بعض العلماء

وواجب تقليد حبر منهم * كذا حكى القوم بلهظ يفهم

وجائز تقليد غير الأربعة * في غير افتاء وفي هذا سعة

ومن هذا أنه لا يجوز العمل بما يوجد من كوراني في بعض الكتب من
المذاهب الشاذة المتروكة اعتمادا على ذلك كرهاني تلك الكتب خصوصا
إذا كانت تلك الكتب غير متداولة ولم يشتهر اسمها ولا يؤمن
تحريرها والزيادة فيها والنقص منها ويجوز النقل من الكتب بدون
تأقيها عن الأشياخ على الوجه الذي قلنا ليس طريقا من طرق النقل

التي يعتمد عليها فلا يجوز العمل بما ينقله بعض الناس في هذا العصر من
 المذاهب الشاذة في الطلاق وغيره من المسائل التي قرخ العلماء من بيانها
 في كل عصر وبينوا ما هو الحق فيها بأبلغ وجه وأقوى برهان وهؤلاء
 الذين فسدت أحوالهم يرددون صدى تلك المذاهب الباطلة المندرسة
 ويعشون بها بعد موتها من قبورها اعتمادا على ما يجدونه منها في بعض
 الكتب من غير أن يتلقى واحد من هؤلاء شيئا منها عن شيخ ثقة ولا وصلت
 إليه بسند صحيح لا قوانينا ولا آحادا ولا بأدنى سند يصل به نقله إلى صاحب
 ذلك المذهب ومن غير أن يقفوا على درجة صاحب هذا المذهب من الثقة
 والعدالة والامانة في النقل ومن غير أن يقفوا على ما قاله العلماء سابقا
 وخلفا في بطلان تلك المذاهب فضلا عن أن ذلك الكتاب الذي وجد فيه
 ذلك المذهب ربما لا يكون معروفا ولا امتدا ولا لا تلقى ما فيه أحد عن
 أحد بسند وصل إلى مؤلفه ولم يعلم درجة مؤلفه في الامانة والعدالة
 والوثوق وبدون الوقوف على ما ذكر لا يجوز العمل بما يوجد في
 الكتب فكيف جازل هؤلاء أن ينقلوا تلك المذاهب وينشروها بين المسلمين
 في مشارق الارض ومغاربها فضلا عن نشرها بالجزائر والاختبارية
 السياسية

وكان الاجدر أن لا تنشر الا اقوال الحق العجيبة والمذاهب المشهورة
 ويكون نشرها بالمجلات العلمية المعدة لمثل ذلك فان كانوا يريدون أن
 الموجود الآن من تلك المجلات غير مستعدة لنقل المباحث العلمية لزم
 أن يتخذ مجلات مستعدة لنشر تلك المباحث ويلزم أن ينشرها من المباحث
 العلمية ما يعود على جميع الامة بارشادها إلى ما يصلحها في معاشها ومعادها

وفي نظامها الداخلي ونظامها الخارجي
 أما نظامها الداخلي فيبحثون فيه عما يربط اتحاد الأمة الواحدة ويجعلهم
 شغفا واحدا وبين لهم حقيقة الاخاء في الايمان وحقيقة المساواة في
 الاعمال وحقيقة الحرية فيها فان التمسك بهذه القواعد الثلاث يجعل
 كل واحد من اتحاد الأمة عضوا عاملا ذا وظيفة يؤديها في أمته يعود
 نفعها عليه وعلى سائر اتحاد الأمة بدون أن يعارضه فيها أحد يقطع عليه
 خط العمل بوظيفته وبدون أن يشاركه غيره في وظيفته فتكون الأمة
 حينئذ جسما واحدا يعمل كل عضو منه لمنفعته ومنفعة سائر الاعضاء
 ويتألم كل عضو بالم الآخر

نصب الله لنا في اتحادنا ومبادئنا الاعمال واخائنا ومساواتنا وحرقتنا
 مثالا هو الجسم الواحد من نوع الانسان فجعل له عينا تبصر ولا يعارضها
 في ذلك غيرها من الاعضاء ولا يشاركها فيه فالعين تبصر النافع لتمشي
 الرجل وتأخذ اليد وهكذا جعل لكل عضو من أعضاء الانسان
 وظيفة تختص به ويؤديها وحده ويساوي في منفعتها غيره فمن حيث
 اشتراك الاعضاء في جسم واحد كانوا اخوة لان انا من يشاركك في
 أب وأم أو في أحد هـ ما ومن حيث ان لكل واحد من أعضاء الجسم
 وظيفة يؤديها يعود نفعها عليه وعلى باقي الاعضاء بدون أن يستأثر بنافع
 وظيفته كان بين الكل مساواة في العمل والمنفعة ومن حيث أن كل عضو
 يؤدي وظيفته بدون أن يشاركه غيره ولا أن يعارضه فيها كان لكل
 واحد من الاعضاء الحرية التامة في أداء وظيفته وجعل للانسان بعد
 ذلك عقلا يدير حركة الاعضاء ويميز بين الضار والنافع يستعمل

الاعضاء فيما يجلب المنفعة ويدفع المضرة تلك فطرة الله التي فطر الانسان
 عليهم اجمعين فلو لم يجر العمل عليه في احوالها ومساوئها وحريتها
 وكل امة ارادت ان تكون حية بالحياة الابدية يجب ان تعمل آحادها
 على هذا النموذج وان تفسح على منواله فيكون شأن هيئتها الحاكمة في
 الهيئة الاجتماعية شأن العقل في اعضاء الانسان تميز بين الضار والنافع
 وتستعمل آحاد الامم فيما يجلب المنفعة للكل ويدفع المضرة عن الكل
 زاجرة من يستحق الزجر مرشدة من يستحق الارشاد وتضع كل شئ في
 موضعه وتعطي كل وظيفة ان هو اهلها وتقف بالمرصاد لكل من حاد
 عن طريق السداد وكما انه اذا مرض عضو من اعضاء جسم الانسان
 اوجب العقل علاجه بانجح الادوية فاذا فسد ولم يقد فيه علاج وخيف
 منه ان يمدى غيره من الاعضاء اوجب بتره وقطعه كذلك يكون العمل
 في اعضاء الهيئة الاجتماعية فيجب على الهيئة الحاكمة فيها ان تستعمل
 العلاج النافع مع كل عضو فسدت اخلاقه وساءت مبادئه فان لم يقد فيه
 العلاج وخيف عدوى شره ووجب ابعاده عن الهيئة الاجتماعية وكما انه
 لا يجوز عقلا علاج العضو المريض ان افاد فيه العلاج او قطعه ان لم يقد
 فيه العلاج الا بما بينه علماء الطب وصفوه لكل مرض من الادوية
 وبما اوجبوا مراعاته واستعماله عند عملية البتر وقطع العضو الذي
 يخشى منه كذلك لا يجوز للهيئة الحاكمة ان تستعمل في علاج من يفيد
 معه العلاج من آحاد الهيئة الاجتماعية او في ابعاده من لم يقد معه العلاج
 الا بالطرق الشرعية التي اوجب الشارع استعمالها في مثل ذلك وكما انك
 لو عدلت عن الادوية التي بينها علماء الطب لكل مرض واستعملت

ما وصفوه ارض في غيره أو سلكت في طريق قطع العضو الفاسد غير
 ما أوجبوا عمله في ذلك كان عملاً هذا اهلاً كاللجسم واضراراً لا منفعة
 وعلاجاً وان ظننته كذلك واستحسنته بعقلك كذلك الهيئة الخاكة إذا
 استعملت في علاج فساد اخلاق بعض الهيئة المحكومة أو اباد عضو منها
 غير الطرق التي وصفها الشارع ووضعها ليستعمل كل طريق منها لاصلاح
 خلق مخصوص أو استعملت ما وضعه الشارع لاصلاح خلق وعلاجه
 في اصلاح خلق آخر وعلاجه كان ذلك اضراً بالهيئة المحكومة واهلاً كما
 لها فالواجب على الهيئة الخاكة إذا أرادت اصلاح افراد الامة ان تسير
 فيها سير العقل في اعضاء الانسان وان تستعمل في الزواج والعقوبات
 ما وضعه الشرع الالهي لذلك وان تحكم الامة بما سنه لها الخالق جل
 شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

ويكون شأن هيئة الامة بأجمعها كهيئة اعضاء جسم انسان واحد بحيث
 يكون لكل فرد من افراد الامة وظيفة عمل يعود نفعها عليه وعلى سائر
 أمته ويقف كل واحد منهم عند حدود وظيفته لا يتعداها الى غيرها
 من وظائف غيره ويحب كل واحد منهم للآخر ما يحب لنفسه ويكره
 له ما يكرهه لنفسه متضرراً للآخر متألماً له قالوا يجب على افراد
 الامة الواحدة أن يعمل كل واحد منهم كل ما يعود عليه وعلى أمته
 بالمنفعة ويدفع عنه وعن غيرها الضرر

انظر وا الى حكمة الشارع الحكيم جل شأنه جعل بعض الاعمال فرض
 عين وذلك فيما لا يكفي لعود المنفعة فيه على العامل وأمه عمل العامل
 وحده بل لابد في عود النفع على كل واحد من عمل كل واحد وذلك

كالإيمان به ورسوله والصلوة والصوم والزكاة والحج وغيرها من فرض
العين وجعل العلم بالأحكام المتعلقة بفروض العين فرض عين أيضا
وجعل بعض الأعمال فرض كفاية وهو ما يكفي في عود النفع على العامل
وأتمه عمل ذلك العامل وحده وذلك كالإمامة والقضاء والافتاء والذب
عن حوزة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصنائع والحرف
وكل ما يكفي في القيام به بعض أفراد الأمة وتكون محتاجة إليه وجعل
الله سبحانه العلم بأحكام هذه الأعمال فرض عين على كل من قام بعمل من
تلك الأعمال وفرض كفاية بالنسبة لغيره

ففي وجد في الأمة من علماء الشريعة القدر الكافي للقضاء والافتاء
والذب عن حوزة الإسلام وفي الرجوع إليه في كل ما يتعلق بالأمور
الشرعية ووجد من علماء الطب القدر الكافي لداواة المرضى ومن علماء
كل صنعة من الصنائع وحرفة من الحرف القدر الكافي للقيام بتلك الصنعة
أو الحرفة على قدر حاجة الأمة سقط عن الأمة فرض الكفاية وكانت غير
آمنة وإن خلت الأمة عن القدر الكافي من علماء كل علم من تلك العلوم ولو
من القدر الكافي لعلم واحد منها وقعت الأمة بجميع أفرادها في المعصية
والإثم المبين وما ذلك إلا لتبادل المنافع بين أفراد الأمة في جميع العالم
باشريعية فيما يتعلق بصحة بدنه إلى العالم بعلم الطب والعالم بعلم الطب فيما
يرجع إلى فروع الفقه إلى العالم بعلم الشريعة وكل واحد من آحاد الأمة
يرجع إلى الآخر فيما لا يعلمه من علم صاحبه فيرجع التاجر إلى العالم فيما
يجب له من أحكام تجارته ويرجع العالم إلى التاجر فيما يحتاج إليه من
تجارته وبالجملة يرجع كل ذي علم وذو صنعة وحرفة إلى ما يحمله من علم

وصنعة وسرقة الاخر لانه من المستحيل عادة ان يحيط واحد بجميع العلوم
العقلية والنقلية والصناعية ويتقنها غاية الاتقان وانه يقوم بجميع
الصنائع والحرف بحيث لا يحتاج الى غيره في شيء من العلوم والصنائع
والحرف كما يشهد بذلك الضرورة وينبغي لكل واحد من افراد الامة ان
يسلم لكل عالم بقرن وصنعة وسرقة فيما يرجع الى فنته وصنعتة وسرقتة
وان لا يمارس احد العالمات فيما يجهد من علمه ولا يجادل فيه الا اذا كان
مشاركاً له مساوياً له فيه وبالجملة ان تسلم آحاد الامة لكل اهل علم وصنعة
فما يرجع الى علمهم وصنعتهم وان لا يعارضوا بالمقدمات العقلية مع
الجهل بقواعد الفن وأصول الصنعة فاذا كان افراد الامة قائمة بما ذكرنا
كان كل فرد منها عاملاً بقوله تعالى فاستأوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون
وبقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالؤمن احوال المؤمن
في الايمان فهو نظيره وشره يكتفي به ويحتمل ان فيه فهو لهما الاب الديني
والاصل الذي يلتفتون حوله كما ان اخاك في النسب نظيره وشره يكتفي
ابو ام اوفى احدهما فكما يجب عليك ان تصل رحمتك النسبي ويحرم
عليك مقاطعته كذلك يجب عليك ان تصل رحمتك الديني ولا تقطعه انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وهذا هو معنى الاخوة في الدين
والمؤمن لا يتعدى على اخيه في شيء من حقوقه ولا يصادره في وظيفته في
الهيئة الاجتماعية ولا يتعرض اليه في عرضه ونفسه وماله ولا في شيء مما
يختص به ولا يسترق احد احد او لا يستعبده في شيء مما ذكر وكل فرد من
الافراد ميسر لما خلق له فلا يصادر عالم في وظيفته من ارشاد الامة

ووعظها رايها ظها الي بلب ما ينفعها وادفع ما يضرها والحث على منكرها
 الاخلاق وتعليم العلوم ونشرها في سائر الالات فاني ولو كره المبطلون ولا
 يمرض الطبيب في تعاطي صناعته ولو كره الجاهلون وبالجملة لا يمرض
 عالم في تعاطي علمه النافع ونشره ولا يخوض واحد من افراد الامة الا فيما
 يعلم ولا يشتغل من الصنائع الا بما يحسن ويتقن فهذه الحرية في العمل
 والنصيحة لله ولرسوله وجماعة المسلمين وليست الحرية هي الوقاحة
 وقلة الادب وتجاوز كل انسان حده وخروجه عن حد الاعتدال في
 القول والفعل وعدم المبالاة بما يصنع حتى يصدق عليه اذا لم تسخ
 فاصنع ماشئت

والمؤمن ينبغي ان لا يستأثر ويختص بفوائده العمل الذي يعمله او
 ان يكون حاله على غيره عضوا ميتا لا يعمل بل ينبغي ان يتساوى الكل
 في العمل ويشتركون في فوائده ويتعاونوا عليه ولا يعمل البعض دون
 البعض ولا يجعل العامل فوائده حاصره عليه بل يعمل كل واحد منهم
 العمل الذي يعود عليه وعلى سائر ائمة بالمنفعة ودفع المصرة ويجعل
 نصب عينيه ما جعله الله غنم جانيح على من واله ويمثل نفسه دائما في ائمة
 واداء وظيفته بالعضو من جسم الانسان واداء وظيفته حتى يكون له من
 نفسه واعظ يأمره وينهاه وهذه هي المساواة في الاعمال العمومية
 والخصوصية وليست المساواة ان يتطارل الحفير على العظيم ولا ان لا يوقر
 الصغير الكبير وان لا يرحم الكبير الصغير وان يدعى كل واحد ما ليس فيه
 فيطاول الجاهل العالم ولا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
 اما نظام الامة الخارجي فهو ان يبينوا ما يجب عليهم ان تتخذ من الوسائل

حال السلم مع الامم الاخرى وما يجب عليهم ان تتخذ في حال غير السلم وانه
 متى تقدم ومتى تهجم حتى يكون اقدامها في موضع الاقدام واجسامها في
 موضع الاجسام بحيث تكون الامم مع غيرها في عالم العمران كرجلين
 عشيان معا في طريق واحد ولكل منهما مقصد يريد الحصول عليه فما
 دام الذي يشارك في السير في تلك الطريق لا يمانعه ولا يعترضه في الحصول
 على مقصوده فهو يسير معه وياخذ عنه كل طريق يتشغفه في غرضه ولا
 يتعترض له بشئ يجزئ راعى نفسه فان اعتدى عليه السالك معه في
 الطريق قام له بالطرق الحكيمه بالترغيب تارة والترهيب تارة اخرى
 وبالوعيد والوعيد بحيث يضع كل واحد من هذين المتقابلين في
 موضعه ويعاد كل من حالتي السلم والحرب عدتها على
 الوجه الذي يحترمه السالك معه في طريق واحد ولا يضع نفسه في
 موضع التابع من المتبوع بل يضعها موضع النظير أو أعلى مالم تقتض
 مصلحة الحصول على غرضه غير ذلك وان يتخذ عدة السير على الوجه
 الذي يغلب على ظنه معه السلامة في السير والحصول على المطلوب
 وبالجملة يشخصون الامم باكلها بشخص رجل واحد يسير في طريق
 المقصد شريف ومعه من يراجه ويسير معه في تلك الطريق ويبينون
 ما يلزم لذلك ويتبادلون الافكار فيه حتى بذلك يصبح كل واحد من افراد
 الامم طرفا مركزا امته بين الامم عاملا على سلامة اعضائها بالقدر
 المستطاع آخذ من الامم الاخرى ما يعود عليها بالمنافع ويدفع المضار
 عنها فيما أخذ ما يلائمها ويلائمها ويترك ما عدا ذلك ويطلب محاسن كل امه
 وفوائدها فينقلها لامتة ولا يبيع بشئ من أسرارها ولا يطلع غيرها على

شئ من عيوبها وانما اذا رأى ما يعاب في أمته تداركه ان أمكنه والا
 أطلع عليه من رجال أمته من يكون قادرا على ذلك واتخذ الوسائل لجمع
 كلمة الأمة على ازالة عيوبها ومداومة خلاتها واتحادها قلبا ويدا على
 ذلك و يبينون انه يلزم ان يكون للأمة مجمع عام من أعيانها الامناء
 يدرون فيه شؤونهم ويتفقون فيه على ما يلزم اجراؤه لذلك ويتذاكرون
 في مواضع الخلل وطرق الاصلاح ويهدون ما أجمعوا عليه الى رجال
 منهم قادرين على اخراج ما قرروه من القوة الى الفعل ومادامت الهيئة
 الحاكمة آخذة ببدء الاصلاح ساعية فيه على قدم النجاح فهم معها بالعلم
 والعمل فان رأوا منها ما يخاف ذلك استعملوا النصائح والطرق التي
 تجعل الهيئة الحاكمة سائرة في سيرة العقل في أعضاء الانسان على
 ما وصفنا فاذا سارت الأمة سيرا حسنا جعلت لها بين الأمم من ترا حسنات في
 العلم والعمل والعدل والعدد وكانت أمة حية عاملة على مصلحتها
 لا ينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر شبان
 الأمة في هذا العصر أصبحوا لا يأخذون عن الأمم الاخرى الا ما يفسد
 الاخلاق فيأخذون ما قبح و يتركون ما حسن الا ينظرون الى ان مجامع
 هؤلاء صارت في مواضع المنسكرو تبيذير الأموال وضياع العقل نقودهم
 الشهوة البهيمية بالاسل والاعمال فتقبض على أئمة عقولهم
 فيسرون خلفها كالانعام خاضعين لاحكامها فتوقعهم في هوة الهلاك
 وتوقعهم مواقف الذل والهوان فيصبح غنيهم فقيرا وعظيمهم حقيرا
 ومينهم خائنا وصادقهم مائنا وعزيرهم ذايلا وكثيرهم قليلا
 الا ينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر شبان

الامة تعلموا في المدارس العلوم الرياضية وغيرهما بما يعلم في تلك
المدارس وهم باجمعهم تعلمون العلوم الدينية لا يفقهون منها شيئا وان
تكلم واحد منهم فيها بشئ ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وظنوا أنهم
بما تعلموه بلغوا الغاية القصوى في العلوم والمعارف مكتفين بورقة الشهادة
التي تعطى لذلك الشاب من تلك المدارس ومادر وان الانسان قابل للعلم
يقبل الترقى فيه من كامل الى اكمل في جميع اطوار حياته الدنيوية
والبرزخية والاخروية فهو في كل طور منها لا يدرك الغاية بل ما من
درجه الا وفوقها ما هو اعلى منها وما اوتيتم من العلم الا قليلا

قد تعلموا من العلوم ما جعلهم قادرين على انشاء الكلام في المواضع
المختلفة باحسن اسلوب واكمل نظام يستطيعه البشر ولكن نالوه من
من العلوم الدينية عقلية كانت او نقلية لا يستطيعون ان يستعملوا شيئا
من تلك القدرة في شئ منها مع ان العلوم الدينية هي المقصد الاقول وهي
التي بها يعرف الانسان نفسه ورب به وهي الميزان الذي به يزن الانسان
مقادير اعماله ويضبط به كل احواله واقواله فلا يعمل جزافا ولا يقول
جزافا

وهي التي تكفلت ببيان الفضيلة والرذيلة فدحت الفضيلة وذمت
الرذيلة وحشت على مكارم الاخلاق وسينت لسلك شئ يخطر على بالك
من العقائد والاقوال والاعمال والاخلاق طريقا يسير عليه الانسان
حتى يكون انسانا لاجادا ولاحيوانا

وقد قال العلماء ان العلوم ثلاثة علم اعلى وعلم اوسط وعلم اسفل
والعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير

ما أنزل الله في كتبه وعلى السنة أنبيائه والعلم الاوسط كعلم الطب
 والهندسة مما يكون معرفة الشيء منه بمعرفة نظيره ويستدل عليه
 بجنسه ونوعه ويكون له ارتباط بعلم الدين والعلم الاسفل علم الصناعات
 وضروب الاعمال التي هي أكثر من ان يحصوها كتاب أو يأتي عليها
 وصف وبالجملة فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم صحة الابدان
 والهندسة وما شابههما والاسفل ما دربت عليه الجوارح من الاعمال
 أما علم هؤلاء الذين استعملوا عباراتهم الحسنة في نشر أقبح المذاهب
 انهم بذلك يفرقون كلمة المسلمين في وقت نحن أحوج الامم الى جمع
 الكلمة ولم الشعث والاتحاد نشر وان تلك المذاهب وشنعوا على من
 يخالفها من الائمة المجتهدين ونسبواهم الى القول بمحض الرأي على خلاف
 السنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
 دروا ان السواد الاعظم من الاممة في مشارق الارض ومغاربها اتباع
 أولئك الائمة والكل على خلاف تلك المذاهب

أما درى هؤلاء ان ضيعهم هذابو جب سوء الظن والعقيدة باصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسائر الائمة المجتهدين وبالذين نسبوا لهم
 تلك المذاهب فانه اذا صح ان عمر بن الخطاب ومن وافقه من الاصحاب
 والتابعين والائمة المجتهدين خالفوا سنة رسول الله بمحض الرأي فاذا
 يكون حال أولئك الذين نسبوا اليهم تلك المذاهب مع انهم لم يبلغوا درجة
 واحد من مخالفتهم ولا يقربون منها كيف وعمر بن الخطاب كثيرا
 ما يرجع عن رأيه عندما يبلغه السنة وكذا غيره من الاصحاب والتابعين
 وسائر المجتهدين فلا يعمل أحدهم بالقياس الابدان يبحثو ببذل الوسع

في البحث عن النص فهل يجوز ان يعدل عمر عن سنة صحيحة بمحض رايه
والاصحاب يوافقونه وهو الذي كان يقول ماترك الحق لعمر من صديق
وهم القائلون له لو رأينا فيك عوجا قومناه بسيوفنا
كان هؤلاء الذين اعتنوا بنشر تلك المذاهب يريدون الطعن على رجال
الدين بأكلهم ولكن بالانتصار الى تلك المذاهب ستر واذلك وزعموا
انهم نصراء الحق والملة اللهم زدنا علما وایمانا وتسليما
كان الواجب على هؤلاء ان يمتنوا بالمباحث العلمية النافعة وان يضمّنوا
مباحثهم ان استطاعوا كل ما يفيد الامّة في تهذيب نفوسهم وتثقيف
عقولهم ويجعلهم يدرجون على حب الفضيلة و بغض الرذيلة وان يدينوا
لهم مضارا لمقدور الحسد والتباغض والتسدابروان يدينوا قبح ما ادمن
عليه الكثير من المنكرات والتجاهر بها بالامبالاقر اعلم ان هذه هي
الحرية وما هي الا استرقاق واستعباد للشهوات البهيمية وان يدينوا
احكام المعاملات التجارية التي خفيت كلها او جلها على متعاطي
التجارة حتى دخل الرباني بيت كل مسلم من حيث لا يشعرون او من حيث
يشعرون وغفلوا عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن
لم يترك الربا فليس بمؤمن كامل ان لم يستحله او ليس بمؤمن اصل بل هو
مرتد ان استحله وعلى كلا الحالتين فالله ورسوله قد اعلناه بالحرب
من قبلهما ومن حارب الله ورسوله فهو مغلوب مقهور هالك البتة
أما كان الاجساد بهؤلاء ان يجشوا هم بالزم لكل فرد من افراد الامّة
ان يكون عليه من الاخلاق ويجعله يحسن سياسته في منزله وخارج منزله

وان يبينوا ذلك بما أو توأم من حسن التعبير وأساليب الإنشاء فيبينوا ما يجب
على كل إنسان أن يعامل به نفسه في عرضه وماله وما يجب أن يعامل به
زوجه وعياله وأمه وأباه وأقاربه وإخوانه وأصدقائه وسائر أفراد أمته
حتى يتفطن أفراد الأمة لموضع النقص والتحليل فيعملون على تلافى ما فرط
ويتداركون في يومهم مافات في أممهم ولا ينبغي لمن أراد أن ينصح
فتقبل نصيحته ان يتعرض لظهار النقائص والقبائح في شخص معين أو
أشخاص معينين فان ذلك ربما نقر القلوب ومادت النصيحة فضيحة وذهبت
ادراج الرياح وأتعب الناس نفسه فيما لا يفيد ولكن يقتصر على بيان
مكارم الاخلاق والمضامير عليهم او بيان المنافع التي تترتب على التخلق بها
والمضار التي تترتب على التخلق بالاخلاق الفاسدة فيذكر كل خلق حميد
وعمرانه وكل خلق مذموم ونتائجه ويرسل ذلك ارسالا فلا يعين شخصاً ولا
أشخاصاً الا بالعبارة ولا بالاشارة فان فعل ذلك كان ناصحاً حقا وعادت
نصيحته بالفوائد

أما كان الا جدرهم ولا ان يحضوا أغنياء الأمة على تأليف لجنة
تتكفل بما يلزم لجنة عليية تنشر في انصائح أفاضل العلماء لعامة الأمة
وافتكارهم ومباحثهم على الوجه الذي بيناه وتوزع على فقراء المسلمين
بالمقابل فان في ذلك أكبر خدمة وهذا أقرب طريق الى جمع كلمة الأمة
والتحاديها على كل ما يعود عليهم بالنفع الديني والدنيوي وتترك تلك
المذاهب الشاذة لقائلها يسألهم الله عنها فان الاشتغال بنشرها
والانتصار لها لا يعودان على الأمة بشئ من النفع بل يعودان عليها بالضرر
مثلا لو قلنا ان الطلاق الثلاث بافظ واحد يقع ثلاثا أو واحدة أو لا يقع

به شيء أصلاً أو أن عيسى عليه السلام ينزل كما جاءت به الأحاديث
 الصحيحة أو لا ينزل كما هو رأي لبعض الناس أو قلنا إن شروط الواقفين
 يجب مراعاتها كما أجمع عليه الأئمة أو لا يجب كما هو قول شاذ متروك
 خارج للاجماع أو ما يماثل ذلك وكررنا نشر أمثال هذا الكلام آناء الليل
 وأطراف النهار في جميع أنحاء الأرض فما الذي يفيد الأمة من ذلك
 في تهذيب أفرادها فهل يزيل شيئا من فساد الأخلاق أو يمنع من كثرة
 الخلف بالباطل كلاثم كلالين لو بينا مفساد كثرة الخلف بالباطل
 مثلا وما ينشأ عن ذلك من المضار وناديننا في الناس أجمعين إن الخلف
 ولو واحدا أبغض المباحات إلى الله وأنه لا ينبغي لعاقل أن يقدم عليه
 الاضرورة تدعو إليه فإنه لا يقدم عليه ويخلف به بلا ضرورة الا
 فاسق أو منافق ولم نتعرض إلى خلاف الأئمة في ذلك لكان هذا هو المفيد
 في منع الناس عن كثرة الخلف بالباطل واعتياده واتخاذهم عينا يخلف
 به على السلع ولكان ذلك أوفى بالفرض المقصود وأنفع للأمة وأبعد عن
 مظان التهم والريبة وأثار الضغائن والاحقاد في القلوب وعمها يوقظ
 الفتنه ويحيي البدعة ويفرق الكلمة فحن ننصح هؤلاء نصيحة
 أخ محب صادق إن يكفوا عن تلك المذاهب الشاذة بأن يتركوها كما
 تركها الأسلاف وأن يتمسكوا بما أجمعت عليه الأمة في موضع الاجماع
 وبما عليه الاكثر في موضع الاختلاف وان يقتصر واعلى نشر المباحث
 العلمية على الوجه الذي ذكرنا فانهم ان فعلوا ذلك فقد خدموا الأمة
 ووجدوا كل أفاضل العلماء معهم على قلب رجل واحد وقاموا جميعا بما
 يجب عليهم لانفسهم ولا متهم وان أصروا هؤلاء على ما هم عليه فاني أقول

اهم لكم دينكم ولي دين

(المقدمة الثانية)

اعلم أنهم اختلفوا في الطلاق الثلاث اذا وقع بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد هل يقع ثلاثا وهو قول جمهور الصحابة وجميع مجتهدي أهل السنة من بعدهم أو يقع واحدة وهو قول بعض أهل الظاهر أو لا يقع به شيء أصلا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الروافض والخوارج وكذلك اختلفوا في الطلاق البدعي بان يطلق في زمن الحيض أو الطهر الذي جامع فيه فقال الجمهور يقع وشذ البعض وقال لا يقع أما القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا كما أوقعه مطلقا سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد أو في مجالس ووقوع الطلاق البدعي فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فان الطلاق قد عرف باللام وهي أما للجنس وأما للعهد فان كانت للجنس كانت الصبيغة سالمة للحصر أي حصر المسند اليه وهو الطلاق المعروف بلام الجنس في الخبر وهو مرتان وكان المعنى حينئذ ان جنس الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة أي لا يكون الا مفرقا ولا يكون مجموعا مرة واحدة وحينئذ اما ان يراد جنس الطلاق المشروع لا يكون الا كذلك أو يراد جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد لا يكون الا كذلك أو يراد جنس الطلاق الجنائز الذي لا يتم في ايفاعه لا يكون الا كذلك وعلى كل الاحتمالات المذكورة فالآية لم ينص فيها على ميقات التفريق بل افادت باطلاقها انه متى تفرق الايقاع وتكرر وصار الطلاق مرة بعد مرة وكان مرتين حقيقة وقع وكان هو

الطلاق المشروع على الاحتمال الاول وهو الطلاق الذي يعقبه الرجعة
أو تجديد العقد على الاحتمال الثاني وهو الطلاق الجائز الذي لا اثم
فيه على الاحتمال الثالث ولا فرق في ذلك كله بين أن يفرق الايقاع
ويكرره متعاقبا بالافاصـل في مجلس واحد او متراخيا متفرقا في مجالس
متعددة ولا فرق في ذلك كله أيضا بين أن يكون الطلاق المفرق في طهر
واحد أو في اطهار جامع فيها أولا أو في حيض أم لا لكن لما رأينا ان قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن يقتضي ان الطلاق لغير العدة منهي عنه وليس
فيه ما ينفي ما اقتضته آية الطلاق مرتان من الوقوع قلنا بوقوع الطلاق في
جميع الوجوه المذكورة عمـلا بالآية الطلاق مرتان وقلنا ان الطلاق لغير
العدة معصية عمـلا في ذلك بالآية فطلقوهن لعدتهن ولا يمنع من القول
بوقوع الطلاق لغير العدة عمـلا بالآية التي بين المذكورين كونه بدعيا
ومعصية عمـلا بالآية الاخرى فدل هذا على ان كون الطلاق معصية
لا يمنع من وقوعه فيكون مثله في الحكم ما لو اوقع الثنتين بلفظ واحد
لعدم القائل بالفرق بين ايقاع الثنتين بلفظ واحد وايقاعه بلفظين في
مجلس واحد وقد دلت الآية على وقوعهما في الثاني فتدل على وقوعهما
في الاول لان كل من قال بوقوع الثنتين بلفظ واحد فهو قائل بوقوعهما
بلفظين في مجلس وكل من قال بعدم وقوعهما بلفظ واحد فهو قائل بعدم
وقوعهما بلفظين في مجلس وازدادت الآية على وقوع الثنتين كما
ذكرنا دلت على وقوع الثلاث كذلك بطريق القياس لعدم القائل
بالفرق بين جمع الثنتين وجمع الثلاث فان كل من قال بوقوع الثنتين
مجموعتين فهو قائل بوقوع الثلاث مجموعا وكل من قال بعدم وقوع الثنتين

مجموعتين قائل بعدم وقوع الثلاث مجموعة لان منشأ الخلاف هو ان كون
الطلاق معصية لا يمنع وقوعه او يمنع وقوعه والعمل بالآيتين المذكورتين
يقضي أن كونه معصية لا يمنع وقوعه

على ان الحصر المستفاد من آية الطلاق مرتان غير مراد اتفاقا والا
لاقتضى ان الطلاق لا يكون مرة واحدة ولا قائل به بل اتفقوا على ان
الاولى والاربع انه اذا دعت الضرورة للطلاق ان يطلق طليقة واحدة
فقط في طهر ولا جماع فيه وحينئذ لا يكون معنى الآية ان جنس الطلاق
المشروع لا يكون الامرة بعد مرة أى مفرقا لان من مقتضى التفریق
ان يكون الطلاق متعددا ولا يلزم في الطلاق ان يكون كذلك بل كما يكون
كذلك يكون أيضا مرة واحدة فان قال قائل ان المراد حصر الطلاق اذا
أراد أن يوقعه متعددا في انه لا يكون الامفرقا قلنا حينئذ لا يكون
المحصور جنس الطلاق بل انما هو الطلاق المتعدد فقط دون غيره وقد علمت
انه اذا كان كذلك تكون الآية دالة على وقوع كل طلاق متعدد متى
كان مفرقا ولو كان معصية فتدل على وقوع المتعدد كذلك اذا كان
مجموعا بلفظ واحد بطريق القياس

على اننا اذا قلنا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في
مجلس واحد لا يقع الا واحدة أو لا يقع به شيء أصلا لم يكن معنى لجعله
معصية و بدعيًا لانه لم يكن معصية عند من جعله كذلك الا من حيث
وقوع المتعدد به ولو لم يقع لم يبق الا مجرد التلفظ بالطلاق ولا معنى لكون
ذلك التلفظ معصية اذ لم يقع به الا المشروع وهو الواحدة أو لم يقع به
شيء ومثل ذلك الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حصل فيه الجماع اذا

قلنا بعدم وقوعه لم يبق معنى اذ كونه معصية لانه حينئذ لم يكن الا مجرد التلطف بالطلاق في غير وقت العدة فتبين حينئذ ان كونه معصية يستلزم وقوعه متعددا كما وقع ووقوعه في زمن الحيض وزمن الطهر الذي حصل فيه الجماع

على اننا لو قلنا ان المراد من الآية ان جنس الطلاق المشروع او الجائز الذي لا اثم فيه لا يكون الا مفرقا لذات الآية على انه متى حصل التفريق ولو في مجلس واحد او في طهر واحد كان مشروعا او جائزا الا اثم فيه مع ان القائل بوقوع الثلاث واحدة او بعدم وقوعه أصلا والقائل بعدم حل ايقاع المنة - عدم من الطلاق في طهر واحد لا يقولون بمشروعية كل مفرق من الطلاق وحده فيكون ما دللت عليه آية الطلاق من ان من كون كل طلاق مفرق مشروعا او جائزا الا اثم فيه منافيا لمادات عليه آية فطلقوهن لعدتهن من ان كل طلاق اغير العدة منهي عنه فهو غير مشروع او غير جائز فحتاج الى الجمع بين الآيتين بان قوله الطلاق من ان يدل على مطاق وقوع المفرق من الطلاق أعم من ان يكون موقعه عاصيا أم لا وقوله فطلقوهن لعدتهن يدل على بيان الطلاق الذي يكون موقعه عاصيا بايقاعه والطلاق الذي لا يكون موقعه عاصيا بايقاعه

أما اذا قلنا ان معنى الآية ان جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد من ان أي طلقتان فلا يكون بينهما وبين آية فطلقوهن لعدتهن تلك المناقاة فيكون ذلك الاحتمال اسلم حيث لا يجوز جناسا الى تكلف الجمع بين الآيتين فالذي يقتضيه النظر ان يكون المراد ان جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة ان كان رجعا أو تجديد العقد ان

كان باثنا مرتان أي طلقتهان ويعلم منه بالطريق الأولى ان الطلقة
الواحدة يعقبها الرجعة أو تجديد العقد وتكون الآية حينئذ مسوقة
ليبين عدد الطلاق الذي يكون بعده الرجعة أو تجديد العقد وهي مع
قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ليبين العدد من الطلاق الذي لا تحل له المرأة من بعده الا ان تنكح زوجا
غيره فالمدار في ذلك على ايقاع العدد من الطلاق لا على تعدد المرات فعلى
أي وجه أوقع عدد من الطلقات ثنتين أو ثلاثا بجملة أو مرتين أو مرات
وقع وترتب عليه حكمه ولذا قال أهل العلم بالنفس بمراد المراد بقوله
الطلاق مرتان أكثر الطلاق طلقتهان

وان كانت اللام للعهد كان معنى قوله الطلاق مرتان الطلاق الموهود
الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أي طلقتهان ثنتين فهو على
حد قوله تعالى يؤنها أجرها مرتين اذ ليس المراد مرة بعد مرة لعدم
الانفصال في ثواب الآخرة فليست الآية دالة على تفريق الطلاق بل
يكون المعنى انه اذا أوقع مرتين أي طلقتهن لأكثر منهما كان له الرجعة في
الرجعي أو تجديد العقد في البائن سواء أوقعهما مجتمعتين بلفظ واحد أو
متتابعتين بألفاظ متعددة أو مفرقتين على طهرين واذا دلت الآية على
وقوع الثنتين بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس ذات على وقوع
الثلاث كذلك بطريق القياس على وقوع الثنتين اذ لا قائل بالفرق بين
وقوع الثنتين ووقوع الثلاث وهذه الآية لم يتعين فيها زمان ايقاع الطلاق
فدلت باطلاقها على انه يقع في كل زمان ولو لا ما جاء في آية فطلقوهن لعدتهن
ما علمنا وجوب ايقاع الطلاق للعدة ولو لا حديث ابن عمر حين طلق امرأته

وهي حائض ما علمنا معنى الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
وهو أن يكون الطلاق في طهر لا وطء فيه فلا يكون في الآيتين
دلالة على أن إيقاع المتعدد من الطلاق سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ
متعددة معصية بل تدلان على حل إيقاعه واحد ومتعددا
ومجموعا ومفردا في طهر وفي أطهار ولا يكون معصية إلا إذا وقع في
حيض أو طهر قد وطئ فيه فتبين أنه قد يعرض للطلاق باعتبار الوقت
الذي وقع فيه على هذا الوجه ما يجعله معصية لكن كونه معصية في
بعض الأحوال لا يمنع من وقوعه لان النهي إنما هو لأمر خارج خارج
غير لازم ولا يرجع لذات النهي عنه ولا لجزئه ولا لوصفه اللزوم
فان الطلاق في ذاته كما يكون للعدة يكون لغيرها ولا يلزم أن يكون
للعدة دائما فهو كانهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة وعن الوضوء بالماء
المغصوب

على أننا لا نسلم في كل الأحوال أن النهي إذا رجع لشيء مما ذكر يقتضي
الفساد بمعنى عدم الوقوع وعدم ترتب الحكيم بل إنما يقتضي عدم الحل
ولزوم الإثم فقط كما سياتي مفصلا

وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان هذه
الآية دلت على أنه متى طلقها طليقة ثالثة بعد اثنتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فأفادت أن المدار في ذلك الحكيم على أن تكون الطليقة الثالثة
واقعة بعد اثنتين مطلقا سواء كانت الثنتان اللتان قبل الثالثة وقعتا بلفظ
واحد أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد أو في مجالس فدللت الآية على
أن المدار في ذلك على عدد الطليقات لا على عدد المرات وأنه متى وقع ذلك

العدد من الطلاق وقع وترتب عليه حكمه لافرق في ذلك بين أن يكون
مجموعاً أو مفروقاً ولا بين أن يكون في زمن العدة أو لا

وقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية فإن
صدر هذه الآية أفاد انما مورون اذا أردنا أن نطلق النساء ان
نطلقهن للعدة بان نطلق واحدة في طهر لا جماع فيه واننا اذا أردنا أن
نوقع طلاقاً متعدداً أو قعنا ذلك للعدة وفرقناه على الاطهار التي لا جماع
في واحد منها على القول بأن ايقاع المتعدد من الطلاق غير مفروق كما
ذكر بدعي وانا لا نوقع الطلاق واحداً كان أو متعدداً مجموعاً كان
أو مفروقاً في زمن الحيض ولا في زمن الطهر الذي حصل فيه الجماع كما بينته
السنة في حديث ابن عمر الآتي

وقوله بعد ذلك في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قد دل
على انه اذا وقع الطلاق غير العدة واحداً كان أو أكثر مجموعاً كان أو
مفروقاً كان واقعاً على الوجه الذي أوقعه لانه لا يكون ظالمًا لنفسه الا اذا
كان متعدداً حدود الله ولا يكون متعدداً حدود الله الا اذا كان عاصياً
ولا يكون عاصياً الا اذا وقع ما أوقعه من الطلاق كما أوقعه ثلاثاً كان أو
ثنتين في حيض أو في طهر جامع فيه مجموعاً كان أو مفروقاً لان مجرد التلفظ
بالطلاق في الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة اذا لم يقع به شيء أو وقع
به واحدة لا معنى لان يكون معصية حتى يكون به متعدداً حدود الله وظالمًا
لنفسه وكذلك اذا وقع الطلاق في زمن الحيض أو في زمن الطهر الذي جامع
فيه لا يكون متعدداً حدود الله وظالمًا لنفسه الا اذا كان عاصياً ولا يكون
عاصياً الا اذا وقع ما أوقعه ولا معنى لان يكون مجرد التلفظ بالطلاق زمن

الحيض أو زمن الطهر الذي جامع فيه معصية بدون أن يقع به شيء
وقوله بعد ذلك في نسق الخطاب أيضا من يتق الله يجعل له مخرجا يدلى على
انه اذا لم يتق الله وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بإفراط متتابعة في
طهر واحد لم يكن له مخرج مما أوقع بخلاف ما اذا أوقع الطلاق للعدة فإنه
يكون له مخرج مما أوقعه اذا لحقه الندم بعد ما أوقع الطلقة الاولى فراجع
أو يجدد العقد وعلى هذا المعنى الذي قلنا تأول الآية ابن عباس رضي
الله عنهما وهو ترجمان القرآن حيث قال لمن سأله وقد طلق امرأته ثلاثا
معان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلا جد لك
مخرج اعصيت ربك وبانت منك امرأتك ولهذا قال على رضي الله عنه
لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته وسيأتي
المقام مفصلا

وأما السنة فمأروى عن سهل بن سعد قال لما لعن أخو بني عجلان امرأته
قال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق
وقد روى الشيخان انه طلقها ثلاثا قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها
عليه فدل ذلك على ان عويمرا أخا بني عجلان طلقها ثلاثا وهو يعتقد انها
زوجه فلو اننا ان الفرقه تقع بين المتلاعنين بمجرد حصول اللعان
بينهما بدون تطبيق الزوج أو تفريق الحاكم كما هو مذهب مالك والشافعي
أو قلنا ان الفرقه بينهما لا تقع الا بتطبيق الزوج ان طلق أو تفريق الحاكم
ان لم يطلاق الزوج كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد فالحديث دال على ان
عويمرا أوقع الطلاق الثلاث وهو يعتقد قيام الزوجية بينه وبين امرأته
فهو يعتقد ان الطلاق الثلاث وقع بهذا الإيقاع وقد سكت النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك وأقر عويمراً عليه ولو كان حكم الله على خلاف ما يعتقد عويمراً لا يرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الحكم كما هي وظيفة الشارع ولا يجوز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم عويمراً يعتقد حكماً في الطلاق غير حكم الله المشرع وعنده فدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على أن الحكم في الطلاق الثلاث هو ما فهمه واعتقده عويمراً على ما يأتي مفصلاً

وحديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فإن جبيع الر وايات قد اتفقت على أن ابن عمر قد أمره صلى الله عليه وسلم بمراجعة امرأته وحقيقة المراجعة شرها هي المراجعة بعد الطلاق خصوصاً وقد أضيفت المراجعة في الحديث إلى المرأة ولا يجوز أن يقال راجع الرجل امرأته إلا إذا كان قد طلقها وقد جاء في أكثر الروايات أن ابن عمر احتسب تلك التطليقة وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سبر بن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفحسب بتلك التطليقة قال نعم وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في محل النزاع لا يقبل تأويلاً مقبولاً وقد رواه الحسن وقال في آخره فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني وفي أسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ولكن تابعه على تلك الزيادة غيره فقد رواه الطبراني من طريق آخر وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على أن ابن عمر لو كان طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض بلفظ واحد لبانت منه ولم يحل له مراجعتها

وكانت معصية وهذا نص أيضا في محمل النزاع ودليل على أن كون
الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه

وما أخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية
عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها قتل علي كرم الله وجهه
قالت لتمنك الخلافة قال يقتل علي وتظهر بين السمات اذهبى فانت طالق
ثلاثا فتمتعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت
لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل
من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو
حدثنى أبى انه سمع جدى يقول أعمار جبل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء
أو ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تنكح زوجها غيره لراجعتها

وما أخرج ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثينى عن
طلاق قالت طلقت زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وما روى في حديث ركانة الا أنى انه طلق زوجته البتة فاستخلفه النبي صلى
الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فحلف انه ما أراد الا واحدة فان ذلك
يدل على انه كان قد طلقها بلفظ البتة وهو من كنايات الطلاق يقع به
واحدة ان نوى واحدة ويقع به ثلاث ان نواها واستخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم له انه ما أراد الا واحدة يدل على انه لو أراد ثلاثا لوقع بهذا اللفظ
الواحد ولو لم يكن كذلك لم يكن فى الاستخلاف فائدة وسيأتى ما يتعلق بهذا
الحديث وان ما عدا هذه الرواية لم يعرفه الحفاظ من رجال الحديث كما
قال الترمذى

وما أخرج أبو داود من طريق يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بها وإن طلقها ثلاثا فندسخ ذلك

وما رواه الطحاوي من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصي الله فائمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف نرى في رجل يجعلها له فقال من يخادع الله يخدعه وسيأتي فيما بعد

وأما الإجماع الذي ارتفع به الخلاف فهو الذي انعقد في زمن عمر بن الخطاب حين نادى في الناس بامضاء الثلاث وذلك لما بلغ عمر أن بعض الناس يقول بوقوع الطلاق الثلاث المتتابع واحدة أو بعدم وقوعه لعدم العلم بالناسخ وتتابع الناس على ذلك وكان عمر كغيره من الأصحاب قد علموا نسخ ذلك نادى عمر في الناس جميعا بامضاء الثلاث عليهم السلام بالناسخ ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة والتابعين في عصره وعلى ذلك انعقد الإجماع وارتفع ما كان من الخلاف ومن نقل الإجماع على هذا الوجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار والإمام أبو بكر الرازي الجصاص في كتاب أحكام القرآن والإمام الكيا الهرازمي في كتابه أحكام القرآن أيضا والإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن له والحاظ ابن حجر في فتح الباري والبدر العيني في عمدة القاري والكمال ابن الهمام في فتح القدير والالوسي في تفسيره وبالجملة فجميع علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على نقل هذا الإجماع وعلى أنه لا يخالفه إلا كل مبتدع شاذ وسيأتي مفصلا في موضعه

واستدل القائلون بان الطلاق المتعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة
لا يقع الا واحدة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك به - روف أو نسرج
باحسان قالوا اللام للجنس فدللت الآية على الحصر وان المشروع
من الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا للعدة فكل طلاق متعدد وقع على غير
هذا الوجه المشروع الذي بينه في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وفي حديث ابن عمر لم يكن طلاقا مشروعا فيرد
الى المشروع وتقع به واحدة فاذا طلق ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة
في مجلس واحد لم يكن هذا الطلاق مشروعا ولا تسرى بها باحسان فيرد الى
الطلاق المشروع والتسرى بها باحسان فيقع به واحدة

وأقول اما استدلالهم بهذه الآية على الوجه المذكور فهو مردود بما
بينناك من قبل من ان الآية المذكورة على فرض انها تدل على ان
الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا لم ينص فيها على ميقات التفريق فتدل
على وقوع كل طلاق متعدد مفرقا على أي حال فرقه وانه لا ينافي ذلك
مادل عليه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن من ان الواجب ايقاع الطلاق
للعدة متعددا كان أو غير متعدد مفرقا كان أو مجموعا وان ما جاء في نسق
الخطاب في آية فطلقوهن لعدتهن يدل على وقوع الطلاق لغير العدة على
ما بيناه من قبل في دليل المذهب الاول على اننا لو سلمنا جردا ان الآية
تدل على ما ذكره فيكون اللام للجنس الذي ينو عليه استدلالهم
بالآية هو احتمال فيها ويحتمل أيضا أن تكون ال لامه - كما بيناه
وحينئذ لا تدل الآية على ان الطلاق لا يكون الا مفرقا بل تدل على ان

الطلاق الذي تعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أي طلقتان ثنتان
أعم من ان تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ومع احتمال الآية
لكلا الوجهين يسقط الاستدلال بها على انك قد علمت مما سبق ان هذه
الآية وقوله فان طلقها وقوله فطلقوهن الآيات الثلاث دالة على
وقوع الطلاق كيف ما وقع ولا ينافي ذلك كونه معصية في بعض
الاحوال

وأما التسريح باحسان فمعناه كما قال أهل العلم بالتفسير اما الطلاق معصوبا
بأداء الحقوق وجبر الخاطر واما ترك المرأة بعد الطلاق حتى تنقضي
عدتها معصوبا بذلك بأداء الحقوق وجبر الخاطر وليس معنى كون التسريح
باحسان أن يكون الطلاق على الوجه الذي بينه في قوله فطلقوهن
لعدتهن لانه لم يتعين أن يكون المراد بالتسريح في الآية هو الطلاق بل
يحتمل أن يكون المراد به هو الترك حتى تنقضي العدة وعلى فرض أن
يكون المراد بالتسريح الطلاق فلا يتعين ان يكون المراد بالاحسان الذي
يجب الطلاق كون الطلاق على الوجه المشروع بل يحتمل أن يكون
المراد بالاحسان المذكور ما ذكرنا من أداء الحقوق وجبر الخاطر ومع
الاحتمال يسقط الاستدلال أيضا

على اننا اذا جعلنا ال في المسند اليه وهو الطلاق للجنس وهو الذي بنوا
عليه استدلالهم كان قوله تعالى فامسك بعروف أو تسريح باحسان
بيان الحكم مبتدئا وان الله بعد ان بين ان جنس الطلاق مرتان بين ان
المكلف بعد ذلك مخير اما ان يمسك بعروف ويعاشر ولا يطلق أصلا واما ان
يسرح ويطلق تطبيق معصوبا بأداء الحقوق وجبر الخاطر وعلى هذا

يكون التسريح مالم تعدد وغير المتعدد والمجموع والمفرق فتكون
الآية دالة على وقوع الطلاق مطلقا وسيأتي لهذا المقام زيادة بيان
وأما السنة التي استدلل بها القائلون بان الطلاق المتتابع يقع واحدة فما
رواه محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فخرن حزننا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما قال
ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نكح واحدة
فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق
محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في موضع النزاع

وأقول ما رواه محمد بن اسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به فإنه حديث
معلول محمد بن اسحاق وشيخه فانهما مختلفان فيما وما أجابوا به عن هذا
الاعلال بانهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب بنته
بالنكاح الاول فهو جواب ساقط لا يفيد لان محل جواز الاحتجاج بمثل
هذا الإسناد انما هو اذا لم يعارض بما هو مثله فكيف اذا عارضه ما هو
أصح منه وأثبت فان أصح الروايات في قصة ركانة انه طلق امرأته البتة
وانه طلق الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وان الثلاث
ذكرت فيه على المعنى كما قاله البخاري وقد أخرج رواية انه طلقها
البتة الترمذي وصححها الحاكم وابن حبان وأبو داود وحسنها وقال
الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه على ان أبا بكر الجصاص والاكيا

الهراسي قد قال ان مارواه ابن اسحاق عن داود بن الحصين قد قال فيه
 أهل الحديث انه حديث منكر وسيا نيك مفصلا

ومن السنة أيضا التي استدل بها القائلون بوقوع الطلاق المتتابع
 واحدة ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
 الحديث وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد قالوا فهذا الحديث
 يدل على ان طلاق الثلاث كان واحدة الى ستين من خلافة عمر وأن
 عمر رضي الله عنه هو الذي ألزم الناس بالثلاث اجتهادا منه والذي يجب
 العمل به هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه لا قول المجتهد وقالوا
 ان التمسك بما في بعض الروايات من تقييد الطلاق المذكور بالطلاق
 قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول
 وبعده واذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق
 عليه البيان

وأقول ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق من الحديث المذكور
 هو الحجة التي اعتمد عليها هؤلاء في هذا المقام والجواب عن الاستدلال
 به من وجوه كثيرة سيأتي بيانها تقتصر منها ههنا على ثلاثة

أولها اننا نختار ان الروايات التي لم يقيد فيها الطلاق بالطلاق قبل الدخول
 هي موجهة على التي قيد فيها الطلاق بذلك نظر الاتحاد الحادثة والرواية
 المروية عنه وحينئذ يحتمل الطلاق الثلاث المذكور على ما كان
 منه قبل الدخول بالفاظ متتابعة كان يقول لغير الدخول بها أنت طالق

أنت طالق أنت طالق ولاشك في الفرق حيث يند بين المدخول بها وغير
المدخول بها فان غير المدخول بها تبين باللفظ الاول لا الى عدة فيجىء
ما بعده وهي اجنبية فيلغو كما هو مذهب الحنفية وغيرهم من الائمة
بخلاف المدخول بها فانها تطلق باللفظ الاول واحدة وجمعية وهي باقية
في العدة فيلحقها الطلقة الثانية والثالثة فتقعان وهذه المسئلة لم ينقل فيها
شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياق حديث ابن عباس المذكور
من قوله جعلوها واحدة كما هو في بعض رواياته لا يدل على ان جعل الثلاث
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة كان يبلاغه عليه الصلاة والسلام
فهى مسئلة اجتهادية فبعض الائمة كهم لم يفرقوا في الطلاق الثلاث
اذا كان بالفاظ متتابعة بين المدخول بها وغيرها فأوقعوه ثلاثا قياسا على
ما اذا وقع الثلاث بالفظ واحد وبعض الائمة فرق وقال اذا كان الطلاق
الثلاث بالفظ واحد وقع ثلاثا في المدخول بها وغيرها لعدم الفرق بينهما
حيث دلالة كلام واحد متصل فلا يصح ان يجعل كلمتين ويعطى لكل كلمة
حكم وان كان الطلاق الثلاث بالفاظ متتابعة وقع في المدخول بها ثلاثا
وفي غير المدخول بها يقع واحدة لما بيننا من الفرق وهو مذهب أبي حنيفة
ومن وافقه وسيأتى تفصيل ذلك

الوجه الثاني ان رواية طاوس المذكورة شاذة تفرد بها واحد عن واحد
على خلاف ما تواتر عن ابن عباس وسياق رواية طاوس المذكورة
يقضى لو صححت ان معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الطلاق الثلاث
المتتابع طلقة واحدة والعادة في مثل ذلك ان يقشوا الحكم ويشهر
وينقله جماعة عن جماعة ولا ينفرد به واحد عن واحد وما رواه

طاوس قد تفرده واحد عن واحد فر وايته آحادا تخالف ما يقتضيه
سياقه خصوصا وان الذي اشهر عن ابن عباس وتواتر نقله عنه وعن
غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وقوع الطلاق
الثلاث المتتابع ثلاثا فلا يجوز العمل بهذه الرواية وترك ما عليه
الاكثر

الوجه الثالث ان قول ابن عباس كان الطلاق الخ يجب حله جمعاً بينه
وبين ما نقل عنه وعن غيره تواترا على أن الذي كان يفعله ووقع الطلاق
الثلاث المتتابع طلقة واحدة في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة
عمر هو من لم يبلغه الناسخ فالعنى ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة
قبل نسخه وان الدليل على انه كان كذلك قبل النسخ ان من لم يبلغه الناسخ
كان على العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ في عهد النبي وأبي بكر
وصدر من خلافة عمر اعدم علمه بالناسخ الى ان تتابع الناس على ذلك
واشتهر العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ وبلغ ذلك عمر بن الخطاب
وغیره ممن يعلمون الناسخ فعند ذلك نادى عمر في الناس جميعا بوجوب
العمل بالناسخ وامضاء الثلاث عليهم ومعهنى قوله رضى الله عنه ان الناس
قد استعملوا ما جعل الله لهم فيه اناة ان الله أمرهم بايقاع الطلاق المتعدد
مفرقا للعدة وان الناس لم يفرقوه كما أمروا او وقعوه مجوعا او متتابعا فهو
بيان منه رضى الله عنه انه لا فرق فى المعنى بين الطلاق المتعدد اذا كان
مفرقا للعدة وبين الطلاق المتعدد اذا كان مجوعا او متتابعا الا من حيث
ان من أوقعه للعدة لم يستعمل اناة الله ومن أوقعه مجوعا او متتابعا
فقد استعمل اناة الله وان كان الكل واقعا فهو بيان لحكمة الناسخ

الذي اقتضى التسوية في الوقوع بين المجموع والمتتابع وبين المفرق للعدة
ويكون معنى قوله انه امضاء عليهم انه صنع فيه ما كان يصنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحكم

ولهذا ساء لعمر رضي الله عنه ان ينادى في الناس جميعا بامضاء الثلاث
عليهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت نداء عمر
بما ذكر في الناس جميعا انه خالف في ذلك أو أفتى به ذلك بخلافه ولم
ينقل أيضا عن أحد ممن كان موجودا وقت النداء المذكور انه احتج
على عمل عمر المذكور بهذا الحديث الذي رواه طاوس مع انه لو كان
ثابتا والحكم باقيا لم ينسخ لاحتجاج به واحد منهم على عمر وما كان يسكت
جميع الصحابة والتابعين ويسلمون لعمر ما صنعه على خلاف السنة
الصحيحة وهم القائلون لعمر لو رأينا فإنا نعوذ بالله من ما به سيوفنا
وكثيرا ما رأى عمر رأيا باجتهاده فاحتج عليه غيره بالحديث فبرج عمر
للحديث ويترك رأيه من ذلك ما ورد ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن
الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها
أن تنفر قبل أن تطهر فقال عمر لا فقال الثقيفي فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر يضربه
بالدرة ويقول لم تستفتني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه أبو داود وما روى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول
الدية للعاقلة ولانث المزاة من دية زوجه حتى أخبره الخمال بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الشيم
الضبابي من دية فرجع عمر اليه وروى ابن عيينة عن عمرو بن

دينار وابن طاوس ان عمر قال اذ كر الله امر اسمع عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنين شيئا فقام جميل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جارتين
لي فصربت احدهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فمضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا
فيه بغير هذا وفي رواية ان كدنا لنقض فيه برأينا ونظائر هذا كثيرة
عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين كما لا يخفى على المتتبع وقد تواتر النقل
عن اصحاب والتابعين وظهرت فتواهم واشتهرت بعهد ذلك بوقوع
الطلاق الثلاث بالفظ واحد والفاظ متتابعة ثلاثا فكان اجماعا ويكون
قول ابن عباس كان الطلاق الخ فيما ذكرنا كقول عائشة رضي الله
عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم
نسخ بخمس رضعات معلومات يحرم من وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم فان مر ادعاء شدة الاخبار بان ذلك
كان قرآنا وان كانت قد نسخت تلاوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان الدليل على ان ذلك كان قرآنا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على
قراءته الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بلغه النسخ فهو
يريد ان تستدل على انه كان قرآنا باسمرار من لم يبلغه النسخ على قراءته
الى ان بلغه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سياق
هذه الرواية انه بقي قرآنا عند الكل معروفا بذلك لم ينسخ الى ان توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التلاوة بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام لا تنسخ باجماع المسلمين وآية خمس رضعات المذكورة
منسوخة التلاوة اجماعا وانما الخلاف في نسخ حكمها فقالت الحنفية

نسخ الحكم كما نسخت التلاوة وقال الشافعي حكمها باق لم ينسخ وان
نسخت تلاوتها

وعلى هذا فقول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقررا مقرر فاعند الكل لم ينسخ
الى ان أمضاه عمر رضي الله عنه حتى يقال ان عمر هو الذي نسخ ذلك
بمحض رأيه وحاشاه بل مراد ابن عباس بمثل هذا السياق كاذكرنا الاخبار
بان ذلك الحكم كان مشروعا وان الدليل على انه كان كذلك قبل نسخه
هو انه كان يفعله من لم يبلغه الناسخ في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن
أبي بكر وصدر من خلافة عمر الى ان اشتهر العمل بذلك وتتابع الناس
عليه وبلغ ذلك عمر فأمضى الثلاث عليهم عملا في ذلك بالناسخ وأجمع الكل
عليه كما مر فاية الامر انه لم يشتهر نقول الناسخ اكتفاء بالاجماع الذي هو
أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على النسخ اجماع على وجود
الناسخ ومع ذلك فقد بيننا لك الناسخ بالر وايات الصحيحة

ومن هذا القبيل أيضا ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع
بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانهينا فانهم قالوا ان ذلك
النهي عن حل نكاح المتعة انما نسخ لعمر وساخ لغيره ان يوافق عليه
لو جود الناسخ لحل نكاح المتعة وهو النهي عنها نهيا مؤبدا في الحديث
الصحيح وجملا ما أفاده حديث جابر من انه لم كانوا يفعلون ذلك في عهده
عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على انه كان
يفعله منهم من لم يبلغه الناسخ حتى بلغ ذلك عمر وكان ممن بعلم الناسخ

فنهى عنها من كان يفعلها منهم لعدم علمه بالناسخ فعلم الناسخ الكل
وانتهوا عنها

ومن هذا القيد أيضا ما قال ابن عمر كنا نختار ولا نرى بذلك بأسا حتى
زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركتها من
أجل ذلك

وتطائر هذا كثيرا لمن تتبع ومن ذلك تعلم ان سياق قول ابن عباس
المذكور كسياق قول عائشة المذكور لا يقتضى كل منهما ان ذلك في حكم
المرفوع ولا يدل على ان ذلك الفعل كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أو أبابكر لأنه لو بلغه ما أقره بل كان يمضى وقوع الثلاث كما فعل عمر
ذلك حين بلغه ذلك الفعل فلا يصح قياس قول ابن عباس هذا على
قول الصحابي كنانة فعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
يدل ظاهرا على ان ذلك كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون
في حكم المرفوع على الراجح للفرق بين السياقين في القولين فان قول
الصحابي كنانة فعل أسند الفعل الى نفسه وغيره من الصحاب وفي مثل
سياق ابن عباس ليس كذلك والا لكان قول عائشة المار ذكره في حكم
المرفوع وهو غير صحيح بالاجماع ومما قالوه في حديث جابر كنانة استمع الخ
وحديث ابن عمر كنا نختار الخ تعلم ان قول من قال ان قول الصحابي
كنانة فعل الخ في حكم المرفوع ليس على إطلاقه بل ذلك فيما اذا لم
يدل دليل على ان ظاهر هذا القول غير مراد كما في حديث جابر وابن
عمر المذكورين ولا شك ان مثلهما حديث ابن عباس المذكور
لوجود الدليل الدال فيه أيضا على عدم ارادة ظاهر سياقه على

فرض تسليم ان سياقه يساوي قول الصحابي كنا نعمل وان كان بينهما
فرق كما ذكرنا

وكيف يسوغ لغيره ان يعمل برأيه اجتهادا او يترك الحديث الصحيح الذي
يقضى سياقه ان الحكم كان معروفا مشهورا وهو رضى الله عنه الذي
قد روى عنه انه قال اصبح اهل الراى اعداء السنن اعينتهم الاحاديث
ان يعوها وتفلت منهم ان يردوها فاستيقوا الراى وفي رواية انه قال
اتقوا الراى في دينكم وفي رواية عنه انه كان يقول ان اصحاب الراى
اعداء السنن اعينتهم ان يحفظوها وتفلت منهم ان يعوها واستحيوا حين
يسألون ان يقولوا لانهم فعارضوا السنن برأيهما فاياكم واياهم وفي رواية
عنه قال اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعينتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا وفضلوا وروى عنه انه قال وهو على المنبر
يا ايها الناس ان الراى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا
لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتسكف وبالجملة فتل هذا عن عمر
وغيره من الائمة كثير فكيف مع ذلك يمكن له اقل ان يفهم او يخطر
له على بال ان عمر بن الخطاب ومن معه من الاصحاب والتابعين يتركون
سنة معروفة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون ببعض
الراى اجتهادا على خلافها ان هذا الاشئ عجاب

واما الاجماع الذي استدل به القائلون بوقوع الطلاق المتتابع طلقة
واحدة فما حكاه ابن القيم بعد ان زعم انه اثبت ذلك القول بالكتاب
والسنة وما قضى به لغة العرب وعرف الخطاب حيث قال فهذا
كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لغة العرب

وهذا عرف الخطاب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبادة
كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو
عددهم العادياتهم واحدا واحدا لو جحد أنهم كانوا برون الثلاث واحدة
أما بفتوى وأما باقرار عليهم ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه
لم يكن منكرا للفتوى بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتوا وسواكت غير
منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصاديق إلى ثلاث سنين
من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكر
فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو اقرارا وسكوت
واقعداد على بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع الأمة والله
الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا
فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد
ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا
بفهم واحد فهي واحدة وأفتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس
وأما التابعون فافتى به محمد بن اسحاق وحلاس بن عمر والحرب
العديكي وأما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي وأكثر أصحابه
وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب
أحمد والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس
والاجماع من قديم ولم يأت بعده اجماع يبطله وإن كان رأي أمير
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر
منهم إيقاعه جلة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم

فرأى عمران هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا
غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى
الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا تتركه خلافاً أحداً من الناس
كأننا من كان اه

وأقول ان ما قاله ابن القيم بجميع وجوهه من دود عليهه أما قوله فهذا
كتاب الله فقد علمت ان كتاب الله يدل على خلاف قوله وأما قوله فهذه
سنة رسول الله فقد بناه على حديث محمد بن اسحاق عن ابن عباس في
قصة ركانة وعلى مبار واه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس
أيضاً من قوله كان الطلاق الخ وقد علمت ما في الحديثين وأما قوله وهذا
خليفة رسول الله والحجابه كاهم معه الى ان قال في كل صحابي كان على
ان الطلاق الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت فلم يعتمد في قوله ذلك
على نقل صحيح وإنما اعتمد في ذلك على ظاهر سياق قول ابن عباس
كان الطلاق الخ فان هذا السياق يفيد بظاهره ان هذا الحكم كان
معروفاً مشهوراً يفتى ويعمل به بلا انكار من أحد على من أفتى وعمل به
وانه كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويقرهه وكان يبلغ أبا بكر في
حياته ويقرهه وانه كان يبلغ كل الصحابة في زمنه ويقرونه وانه كان
يبليغ عمر وسكت عليهه ثلاث سنين من امارته وقد علمت انه لا يجوز العمل
بظاهر هذا السياق لانه لو كان الحكم مشهوراً كما اقتضاه السياق
لرواه جماعة عن جماعة ولم يتفرده واحد عن واحد ولم يتواتر النقل
عن الصحابة على خلافه وقد علمت ان رواية طاوس قندر وبت آحاداً

فيجب التوقف عن العمل بظاهاها ان لم يقطع ببطلانه كما يأتي فيتمتعين
ان يكون سياق هذا الحديث كسياق حديث عائشة وجابر وابن عمر
المار ذكرها وان ظاهره غير مراد وان ذلك ما كان يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أبابكر ولا عمر ولا كان معروفا مشهورا عند جميع
الاصحاب بل ان القول بوقوع الثلاث واحدة كقول رجل المتعة وحل
المخابرة وقراءة آية الرضاع كان يفعله من لم يبلغه التاسع الى ان علم بالتاسع
كما سبق بيانه والعجب كيف ساغ لابن القيم بناء على ظاهر هذا السياق ان
ينسب ذلك القول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبي بكر وجميع
الاصحاب في زمنه وثلاث من خلافة عمر ويدهى ان كل الاصحاب على ان
الثلاث واحدة ما بين مفت ومقر وساكت فان مثل هذا القول لا يليق
بذي مسكة ان يقوله الا اذا نقلت الفتوى بذلك ونقل اشتهارها وبلوغها
للشكل حتى يصح ان يقال ذلك والامر على خلاف ما قال وكيف ساغ لابن
القيم ان يترك الأحاديث المسندة الصحيحة الصريحة التي ذكرناها
واظننا لا تخفى عليه وهي تدل على خلاف ما يقتضيه سياق ما روى عن
ابن عباس المذكور وكيف يترك النقل الصريح المتواتر عن الاصحاب
والتابعين المروى بالسند الصحيح كما استسهوه منقولاً عنهم باسانيدهم ويعتمد في
نسبته ذلك القول اليهم على ظاهر هذا السياق وهل يستطيع ابن القيم أو
غيره ان ينقل لنا فتوى أحد من الصحابة أو التابعين بالسند الصحيح بعد نداء
عمر في الناس جميعاً بامضاء الثلاث بما ادعاه من الفتوى كلاً ثم كلا وأما
ما ادعاه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا
قال أنت طالق ثلاثاً الخ فهو معارض بما تواتر نقله عن ابن عباس من فتواه

على خلافها قال الامام أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه
 خلاف ما قال طاوس وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا
 أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن
 عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر بطلقةها
 زوجها ثلاثا فكلمهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتستجمعه أيضا
 منقولا عن الامام الطحاوي ومشتق الاخبار وغيرهما بالسند الصحيح فيما
 يأتي ولذلك سلم ابن القيم كغيره ممن هو على شاكته ان رأى ابن عباس
 ومذهبه مخالف روايته ولما قيل لهم ان رأيه يخالف روايته قالوا ان المعتبر
 رواية الراوي لا رأيه فهذا اعتراف من ابن القيم كغيره بان مذهب ابن
 عباس هو لزوم الثلاث فكيف ساع له ان ينسب لابن عباس الفتوى بما
 ادعاه نعم قدروى عنه ما ذكره ابن القيم ولما كان خلاف المعروف من
 مذهبه قد اختلفوا في تأويله وورده الى المعروف من مذهبه فقال بعضهم
 ان ما رواه حماد بن زيد المذكور محمول على فتوى ابن عباس قبل
 العلم بالناسخ وان ما تواتر نقله عنه وعرف انه مذهبه واشتهر من الفتوى
 بلزوم الثلاث فذلك هو الذي استقر رأيه عليه من بعد علمه بالناسخ
 وهذا هو الذي يظهر مما قاله الامام الطحاوي وسننقه لك فيما بعد
 وقال بعضهم ان قول ابن عباس ثلاثا من قوله اذا قال انت طالق ثلاثا
 راجع الى قال متعلق به لا بقوله انت طالق والمعنى اذا قال ثلاثا انت طالق
 ويكون معنى قوله بضم واحدة متتابعاً ويصير تأويل ذلك اذا
 قال ثلاثا انت طالق متتابعاً فهي واحدة ويحمل ذلك على طلاق غير

المدخول بها فلا تخالف ما تواتر عنه وعرف انه مذهب من وقوع
الثلاث وأما ما ادعاه ابن القيم من فتوى الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف كما حكاه ابن وضاح فقد اعتمد فيه على روايات شاذة حكاه
ابن مغيث في كتاب الوثائق ولم يقتصر في ذلك على الرواية عن الزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بل روى ذلك أيضا عن علي وابن
مسعود مع ان المنقول عن الجميع بخلافه كما استسمعه فهني اماروايات
شاذة لا يعمل بها كما قلنا واما ان تحمل ان صحت على ان ذلك منهم كان
قبل العلم بالناسخ أيضا جمع بين تلك الروايات وبين ما اشتهر نقله عنهم على
خلافها وعرف انه مذهبهم

وأما ما ادعاه من فتوى عكرمة وطاوس فقد اعتمد فيه على ما حكاه
صاحب البحر ونقله ابن المنذر ولاكن صاحب البحر وابن المنذر لم يقتصر
على النقل عن عكرمة وطاوس بل حكاه صاحب البحر عن أبي موسى
وعن علي وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد ونقله ابن المنذر
عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار ولاكن ما حكاه
صاحب البحر ونقله ابن المنذر روايات شاذة عن ذكرها مخالفة لما
تواتر نقله عنهم فلا يعمل بها أو تحمل على ان ذلك كان منهم قبل العلم
بالتاسخ

وأما فتوى محمد بن اسحاق ومن معه فلا يعول عليها لانه مختلف فيه وفي
شيخه كما هو سيأتي فان صح ما نقل عنه في تلك الفتوى فهو أول من ابتدع
تلك المقالة وخرق الاجماع ومثله من واقعه وقد طعن فيه هشام
بن وايتته عن فاطمة بنت المنذر وقال كيف يراها وان أجاب عنه

المبعض وكذلك طعن فيه مالك وقال انه دجال من الدجاجة وان قيل
روى عنه انه رجع عن ذلك وعلى كل حال فقد اتفقوا على انه له غرائب
ربما تستنكر وانما أنكر عليه ما كان يأخذ من اولاد اليهود الذين
أسلموا من بعض ما ذكر في الغزوات من عورات المسلمين وأشعار الهجاء
فيهم

وأما ما أفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه فهم من الظاهرية ولا يعتمد
بخلافهم

وأما ما ادعاه من أن بعض أصحاب مالك أفتى بذلك وان بعض الحنفية
أفتى به وبعض أصحاب أحمد أفتى به فهو افتراء منه على من ذكروا
فسيأتينا التصريح بأن مالك وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي
وأصحابه وأحمد وأصحابه على وقوع الثلاث المتتابع وانه اعتمد فيما ادعاه
على ما نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق من انه أفتى بذلك جماعة من
مشايخ قرطبة كعماد بن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما مع ان هذا
النقل غير صحيح وعلى فرض صحته فهو لاء الجماعة ليسوا هم أصحاب مالك
فلا يعول على فتواهم ان صحت بل تكون خارقة للاجماع ولم ينقل عن
أحد من الحنفية انه أفتى بذلك وأما أصحاب أحمد فلم ينقل عنهم أيضا
شي من ذلك نعم نقل عن بعض من ينسب الى مذهبه كأحمد بن تيمية ولكنه
خالف بذلك مذهب أحمد وأصحابه وبالجملة فتحن لانكر انه كان يوجب
من يفتي به هذا المذهب من الصحابة والتابعين ولا يمكن كان ذلك منهم قبل
العلم بالناسخ ولما ان نادى عمر في الناس جميعا بأباضة الثلاث عندما علم
رضي الله عنه انه يوجب من الاصحاب والتابعين من لم يبلغه الناسخ فكان

يعمل ويفتي على خلافه فبعد ان نادى عمر في الناس وعلم الكل بالناسخ
لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين بعد ذلك انه أفتى بغير ما صنعه عمر
ولولا وجود الناسخ ما ساخ لعمر ان ينادى في الناس بامضاء الثلاث وما
ساخ لاحد من الصحابة والتابعين في زمنه ان يواقفه على ذلك وهوذا شيء
لا يستطيع ابن القيم ولا غيره انكاره فهل يستطيع ابن القيم أو غيره ان
ينقل لنا فتوى أحد من الصحابة أو التابعين بما زعمه وان تلك
الفتوى اشتهرت مثل اشتهار مناداة عمر بامضاء الثلاث وعلم
بها الكل والبعض اقر والبعض سكت كما نقل ذلك في مناداة عمر
بما ذكر

وأما دعواه الاجماع القديم وان لم تجمع الامة على خلافه فهي
دعوى عجيبه غريبة لا أدري كيف ساخ لابن القيم ان يتوكل عليها
ويتخذها حجة مع ان انعقاد الاجماع لا يكون الا اذا صح اشتهار
الفتوى بما زعمه وبلوغها لكل والاقرار والسكوت عليها
وكل ذلك لم يثبت وانما أخذ ذلك من سباق رواية ابن عباس وقد
علمت ما فيه

على انه لو صح ان فيه اجماعا قديما سابقا على مناداة عمر يلزم ان عمر رضي
الله عنه خالف السنة الصحيحة وخالف الاجماع أيضا بمحض رأيه ويلزم
منه ان كل من في عصر عمر وكان موجودا وقت المناداة وواقفه على
ما مضاه قد خالفوا السنة والاجماع أيضا مع ان الذين واقفوه على ذلك
هم جميع المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين اذ لم ينقل عن أحد
منهم انه خالفه فتكون الامة قد اجتمعت ثانيا على خلاف ما اجتمعت عليه

أولا فيلزم أن تكون الأمة قد أجمعت على خطأ إما أولا وإما ثانياً وكل ذلك باطل وإما قوله ولكن رأى أمير المؤمنين عمران الناس استهافوا بأمر الطلاق الخ فهو قول باطل لان العقوبة لا يجوز أن تكون بما يخالف السنة والاجماع واحداث حكم على خلافها وحاشا عمران يرى من المصلحة عقوبة الناس باحداث حكم على خلاف السنة والاجماع مع ان احداث ذلك أكبر مما يما فيه الناس لو صح

وأما قول ابن القيم والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو كلام حق أراد به ايقاع الناس في باطل لانه يوهم ان حديث ابن عباس الذي صح في هذا الباب لم يصح حديث آخر ينسخه ولكن قد علمت ان ما أفاده حديث ابن عباس من ان الطلاق الثلاث كان واحداً على فرض تسليم ظاهره منسوخ بجملة أحاديث قد ذكرناها كما نسخ حديث جابر في المتعة بحديث تحريرها وقد اعترف بذلك ابن القيم وغيره وقد علمت ان حديث ابن عباس في الطلاق مثله وان ما وقع من عمر بن الخطاب في المتعة وقع مثله في الطلاق الثلاث فالذي سوغ لعمران ينهى الناس عن نكاح المتعة وسوغ غيره أن يوافقه وسلم ذلك ابن القيم وشيخه ومن على شاكلةهما سوغ لعمر أن يعضى الثلاث على الناس وغيره أن يوافقه أيضاً والذي ندين الله عليه انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تنسخ ما أفاده حديث ابن عباس وان اجماع الاممة قد انعقد على ذلك

وأما القياس الذي احتجوا به فقياس الطلاق الثلاث المتتابع على طلاق الوكيل اذا خالف أمر الموكل فيكون الوكيل في الطلاق واحداً اذا

خالف أمر الموكل وطلق ثلاثا لم يقع ثلاثا لأنه خالف ما هو مأثور به فكذلك
 إذا طلق المكلف ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة لم يقع ثلاثا لأنه
 خالف ما أمر به ربه فيقع ما أمر به ربه وهو واحدة

وأقول هذا القياس مردود بالفرق بين الوكيل الذي يطلق عن موكله
 ولا يطلق عن نفسه والموكل يتضرر إذا الزمه فعل الوكيل على خلاف
 أمره وبين المكلف الذي يطلق لنفسه عن نفسه لا عن ربه ويفعل ما يملكه
 ويعود ضرره عليه فقط وسيأتي كل ذلك مفصلا

واحتج القائلون بعدم وقوع شيء بالطلاق البدعي مطلقا سواء كان بدعيا
 من حيث العدد وعدم التفريق أو من حيث الوقت بالكتاب والسنة
 أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 وأحصوا العدة والطلاق للعدة قد بينته السنة الصحيحة وهو حديث ابن
 عمر حين طلق امرأته طائفا قالوا قد أمر الله المكلفين أن يطلقوا النساء
 للعدة والأمر بالشئ نهى عن ضده كما تقر في الأصول فيكون الطلاق غير
 العدة منهي عنه والنهي عن الشئ نهى بالذاته أو لجزئه أو لوصفه اللزوم
 يقتضي الفساد والفساد مطلوب الإعدام شرعا فلا يثبت له حكم فإذا
 طلق المكلف ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ في طهر واحد أو طلق في زمن
 الحيض أو زمن الطهر الذي وطئ فيه لم يكن طلاقه للعدة التي أمر الله أن
 يطلق لها النساء كما صرح بذلك السنة الصحيحة في حديث ابن عمر المذكور
 فيكون الطلاق الذي أوقعه على وجهه من الوجوه المذكورة
 منهي عنه فهو فاسد والقول بعدم وقوعه أصلا أقرب إلى عدمه شرعا
 وهو المطلوب

وقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا قد دلت هذه الآية على ان الطلاق لا يكون الا مرتين مرة بعد مرة على حد قوله فارجع البصر كرتين أى كرتين بعد كرتين ولم يرد منها الا الطلاق المأذون فيه فدللت على ان ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو ان يكون اغير العدة ليس بطلاق شرعا وانما دلت الآية على ما ذكرنا في تركيبها من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه وهو الطلاق بالام الجنس فاقترضت حصر الطلاق فيما يكون للعدة فدللت على ان ما عداه ليس بطلاق فلا يقع به شئ

وقوله تعالى فامساك بعروف أو تسريح باحسان أى تطبيق باحسان فأفادت ان المكلف اذا اختار التطبيق فليكن تطبيقا باحسان وان التطبيق الذى حرمه الله تعالى وهو ان يكون اغير العدة قبيح وليس تسريحا باحسان لان الله قد حرمه ولا أفصح من التسريح الذى حرمه الله فيكون منهيا عنه فيكون فاسدا فلا يقع به شئ

وأقول أما ما احتجوا به من قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية فلا حجة لهم فيه لاننا ان سلمنا ان الأمر بالشئ نهى عن ضده فلا نسلم ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم لما علمت ان النهى هنا انما هو لا أمر عارض خارج غير لازم وهو كونه اغير العدة فيسكن كالنهي عن الصلاة في الارض المقصوبة ولو سلمنا ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم فلا نسلم ان النهى يقتضى فى كل الاحوال الفساد بمعنى الحكم بعدمه شرعا وعدم ترتيب حكمه عليه بل نقول ان النهى فى مثل ما هنا اذا كان لواحد من الثلاثة المذكورة اقتضى فقط كون

المنهي عنه معصية اذا وقع وكونه معصية لا يمنع من ترتب حكمه عليه
 شرعا فان الظهار منكر من القول وزور بنص الكتاب فهو معصية ومع
 ذلك لو ظاهر الرجل من امرأته كان الظهار معتبرا شرعا وترتب حكمه
 عليه وان كان المظاهر ماصيا ولم يمنع من ذلك كونه معصية وكذا
 الرجل اذا ارتد والعباد بالله تعالى فردته أكبر المعاصي ولم يمنع كونها
 كذلك من اعتبارها شرعا وترتب أحكامها عليها اذا حصلت على انك
 قد علمت ان نسيق الخطاب في هذه الآية يدل على وقوع الطلاق اذا وقع
 لغير العدة

وأما احتجاجهم بقوله تعالى الطلاق مرتان فلاحظ أنهم فيه أيضا لان
 كون ال في المسند اليه وهو الطلاق جنسية أحدا احتمالين كما سبق
 ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وعلى فرض تسليم ان اللام جنسية فهو
 لا يدل على ما زعموه لان الحصر المستفاد من الآية غير مراد اجماعا
 اذ لو كان مرادا لكان جنس الطلاق محصورا في المرتين أي فيما يكون
 مفترقا مرة بعد مرة فيكون كل الطلاق المعتبر شرعا ما يكون مرتين
 أي مرة بعد مرة فيقتضي حصر الطلاق في المتعدد المفرق ولا قائل
 به لانه يقتضي ان الطلاق اذا كان مرة واحدة بطلقة واحدة فليس
 من الطلاق المعتبر شرعا وهو خلاف الاجماع فان قالوا أردنا بالحصر
 المستفاد من الآية حصر جنس الطلاق في الوصف وهو التفريق وقالوا
 ان المعنى ان جنس الطلاق لا يكون الا مفترقا وليس المراد الحصر في عدد
 معين وهو المرتان قلنا ان كون ال للجنس في المسند اليه يقتضي حصره
 في المسند فيقتضي حصر الطلاق في المرتين فهذا الذي قلتم غير مستفاد

من الآية وعلى فرض التسليم فالآية حينئذ تدل على ان الطلاق متى
كان مفترقا مرة بعد مرة وقع لانك قد علمت ان الآية لم ينص فيها على
مبقات التفريق فشملت ما اذا كان مفترقا في مجلس واحد وفي طهر واحد
وما اذا كان في حيض وفي زمن طهر رجوع فيه وهم لا يقولون بوقوع
الطلاق في شيء من الوجوه المذكورة فان قالوا ان الآية لم يرد منها
الا الطلاق المأذون فيه وهو ما كان للعدة فتقتضى حصر الطلاق
فيما كان لها فدللت على ان ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو ما لم يكن
لعدة ليس بطلاق فتدل على عدم وقوع الطلاق في الوجوه المذكورة
وقالوا أخذنا ان المراد في الآية ما ذكر من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ومن حديث ابن عمر حين طلق امرأته طائفا قلنا حينئذ
يكون احتياجكم بقوله تعالى الطلاق مرتان فقط على زعمكم غير تام
وقد بينا ان ما اقتضته آية فطلقوهن لعدتهن من وجوب الطلاق للعدة
على الوجه الذي بين في حديث ابن عمر لا ينافي ما اقتضته آية الطلاق
مرتان من وقوع الطلاق في الوجوه المذكورة كلها وبيننا انه لا حجة لهم
في قوله تعالى فطلقوهن على عدم الوقوع وسنبين انه لا حجة لهم على
ذلك أيضا في حديث ابن عمر على ان كون المراد بالحصر في الآية هو
الحصر في الوصف دون العدد غير مسلم وذلك لان سبب نزول الآية
على ما بينته السنة الصحيحة ان الرجل منهنم كان يطلق ماشاء ثم ان راجع
امرأته قبل ان تنقضي عدتها كانت امرأته وهكذا بدون ان ينحصر
الطلاق في عدد فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لا أقربك
ولا تخابن مني قالت له كيف قال أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك

ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان الآية أي ان الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد طلقتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ يكون قوله تعالى الطلاق مرتان مسوقا لبيان الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد وحصر ذلك في الطلقتين فعلى أي وجهه أوقع ذلك العدد وقع وترتب عليه حكمه فعلى احتمال كون ال في المسند اليه للجنس يكون المعنى جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أي طلقتان ويعلم منه حكم ما اذا طلق مرة واحدة أي طلقه واحدة بالطريق الأولى ويكون قوله الطلاق مرتان وقوله بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسوقين معا لبيان منتهى عدد الطلاق الذي به تحرم المرأة على زوجها حرمة غليظة

وأما احتجاجهم بقوله تعالى فامسك بعروف أو تسريح باحسان فلا حجة لهم فيه لان كون الطلاق غير العدة ليس تسريحا باحسان لا يستلزم عدم وقوعه لانه اذا لم يكن باحسان كان منهيا عنه وقد علمت ان النهي لا يستلزم عدم الوقوع بل يستلزم كون المنهي عنه معصية على انك قد علمت ان أهل العلم بالتفسير نقلا وفي معنى التسريح باحسان وجهين فقد روى بعضهم ان المراد به ترك المرأة بالجمعة حتى تنقضي عدتها مع اداء حقوقها رجوعا بخاطرها وروى البعض ان المراد به الطلقة الثالثة بعد الثلثين مع اداء حقوقها وحينئذ خاطرها أيضا وروى البعض ان المراد بالتسريح الطلاق مطلقا

سواء كان بعد الثنتين أم لا وهذا البعض الأخير هو الذي قال أن ال
 في المسند إليه وهو الطلاق جنسية وقال أن قوله تعالى فامسك بعروف
 أو تسر بح باحسان ليس المراد به تخيير المكلف بعد ايقاع الثنتين بين
 الامسك أي الرجعة بعروف وبين التسر بح أي التطبيق أو التترك
 حتى تنقضي العدة مع الاحسان بل المراد بيان حكم مبتدأ مبتني على
 الحكيم الذي بينه فيه فبعد ان بين ان جنس الطلاق مرتان بين بعد ذلك ان
 المكلف مخير اما ان يمسك زوجته ويعاشرها بعروف ولا يطلقها أصلا
 واما ان يطلق طلاقا معصوبا باحسان أي بأداء حقوق وجبر خاطر فعلى
 احتمال ان المراد بالتسر بح الطلاق فمضى كونه باحسان ان يعجزه أداء
 الحقوق وجبر خاطر كما هو التفسير المأثور فلان بدل الآية على شيء
 مما ذكره بل يدل على أنه متى كان الطلاق معصوبا بأداء الحقوق وجبر
 خاطر كان طلاقا باحسان سواء أوقعه على الوجه المشروع أو على غير
 الوجه المشروع وان كان لو أوقعه على الوجه الغير المشروع يكون
 عاصيا من هذا الوجه كما انه لو أوقعه على الوجه المشروع ولم يكن
 معصوبا بأداء الحقوق يكون عاصيا من هذا الوجه أيضا على ان هؤلاء قد
 زعموا ان ال في المسند إليه وهو الطلاق جنسية وبنوا استدلالهم بهذه
 الآية على ذلك مع انه متى كانت ال في المسند إليه جنسية كان قوله
 فامسك بعروف أو تسر بح باحسان كلاما مستقلا مسوقا لبيان حكم
 مبتدأ وهو تخيير المكلف بين ان يعاشر بالمعروف ولا يطلق وبين ان
 يطلق طلاقا معصوبا باحسان أي أداء حقوق وجبر خاطر كما ذكرنا وسيأتي
 وعلى هذا يكون التسر بح في الآية عاما شامل لكل طلاق مفرقا كان أو

جموعا في زمن حيض كان أو في زمن طهر
وأما ما احتجوا به من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا
ليس عليه أمر نافع أو رد وهو حديث صحيح قالوا هذا الحديث عام شامل
لكل عمل يخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسئلة النزاع من
هذا القبيل فإن الله تعالى لم يشرع إلا الطلاق للعدة فالطلاق لغيرها غير
مشروع ولا مأذون فيه فهو عمل ليس عليه أمر النبي وشرعه فهو
مردود على من تكلم به فلا يقع به شيء

وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله
ابن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يرها شيئا وهو من رواية أبي الزبير وروى سعيد بن منصور
من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وروى ابن حزم بسنده
المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد
بذلك وروى ابن عبيد البر عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته
وهي حائض لم يعتد به في قول ابن عمر قالوا هذه الروايات نص في محل
النزاع

وأقول أما احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه
أمر نافع أو رد فلا حجة لهم فيه لأن هذا الحديث عام مخصوص لأن الطلاق
ثلاثا بلفظ واحد والفاظ متتابعة في مجلس واحد من دون تحلل رجعة
يقع واحدة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن قال كقولهما وإن كان ذلك

الطلاق بدعي فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع
اثم المطلق عندهم دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيهما على رأيهم
وانت اذا تأملت في الحديث المذكور الذي قالوا انه شامل لكل عمل
ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم تجده شاملاً لتلك الصورة على
زعمهم أيضاً وقد أخرجوها من عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس
المأرد كرهه والامساخ لهم القول بوقوعها واحدة والذي سوغ لهم
تخصيص عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس المذكور مع ما علمت فيه
من انه منكر يسوغ لغيرهم تخصيص عموم هذا الحديث بما هو أصح
وأثبت وأصرح من حديث ابن عباس كما مر ويأتي أيضاً واذا تأملت
أيضاً قول هؤلاء انه يقع واحدة ويأثم المطلق تعلم ان كون المطلق طائفاً
بطلاقه لا يمنع من وقوعه على رأي ابن تيمية ومن معه أيضاً مع انه
يجرى فيه قواهم ان النهي للذات أو للجزء أو للوصف اللازم يقتضي
الفساد الى آخر ما زعموه فقد تخلف مقتضى هذا الدليل هنا فدل
على بطلانه

وأما احتجاجهم بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر من
رواية أبي الزبير فلا يصح الاخذ به فقد قال فيه أبو داود روى هذا
الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وهو ليس
بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فعناه عندي
ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونه المرفع على السنة وقال الخطابي قال أهل
الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يخطر على بال ان يكون معناه

ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة الماضية في الاختيار وإن كان لازماً مع الكراهة ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى إن يؤخذ به إذا تخالفاً وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت قال البيهقي وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعد شيئاً صواباً غير خطاب بل يؤمر صاحبته أن لا يقم عليه لأنه أمره بالمراجعة

وأما ما رواه ابن حزم من قوله لا يعتد بذلك وما رواه ابن عبد البر من قوله لم يعتد بها فليس معناها كما زعموا فلا حجة لهم فيه فقد قال فيه ابن عبد البر نفسه ليس معناها ما ذهبوا إليه وإنما معناها لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عن ابن عمر منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه على أنك قد علمت أن رواية أبي الزبير معارضة بما أخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب عن نافع وأخرجه أيضاً الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وليس في سياق الحديث ما يعود عليه الضمير سوى الطلقة وما عند الدارقطني من رواية شعبية عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحسب بتلك الطلقة قال نعم ورجاله إلى شعبية ثقات وهذه الرواية أصرح وأثبت وأصح من رواية ولم يرها شيئاً ومن رواية وليس ذلك بشيء بل هي نص في المقصود فيجب رد ما خالفها إليها على الوجه الذي بينه ابن عبد البر فيتمتع بالجمع به وهو أولى من تغليب بعض

الحفاظ كما صنعها الجصاص فانه جزم بان روايته ولم يرها شيئاً غلط

(المقدمة الثالثة)

اعلم ان الطلاق جائز بالكتاب ومواتر السنة واجماع المسلمين فهو
قطعي من قطعيات الشريعة الاسلامية ويكفر جاحد ذلك ان كان
مع ذلك قد اتفق العلماء المحققون على كراهته وانه عين الفساق
وأهل النفاق وكيف لا يكون كذلك والاكثر من الخلف بالطلاق
وجريان العادة به وعدم المبالاة بوقوعه كل ذلك يجبر الى مفاسد
كثيرة فان الذين يكثرون الطلاق لسبب وغير سبب ويكثرون
الزواج يكونون منقادين لاشهواتهم البهيمية ولا يقصدون اقامة
تدبير المنازل ولا التعاون في المنافع والارتفاقات ولا تبادل الاعمال
بين الزوجين ولا يقصدون تخصيص الفرج واعفاف النفس عن
الحرمات وانما مطمح انظار هؤلاء الذين يكثرون الطلاق والزواج هو
التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيسوقهم ذلك الخلق السيئ وتقودهم
تلك الشهوة الجبشية الى ان يكثروا من الطلاق والزواج وحينئذ
لا يكون بينهم وبين الزناة فرق من حيث انقياد الكل الى الشهوة
البهيمية والسعي وراء حصولها واتباع ما يرجع الى ملاذ النفوس وترك
ما يرجع الى الكمال الانساني والترقي في مدارج المعارف والسعي وراء
ما يعود الى ملاذ الروح وان تميز هؤلاء عن الزناة بان هؤلاء قد اتبعوا
فيما يفعلون سنة النكاح ووافقوا سياسته الدينية لكنهم بذلك لم
يخرجوا عن كونهم بالاكثر من الطلاق والزواج صاروا بالبهائم أشبه الا
تري انه اذا جرت العادة بالطلاق ولم يبالي الرجال به توطنت النفوس

على اهمال المعاونة الداعية لنظام المعاش بين الزوجين واقامة حدود الله بينهما وقيام كل منهما بما يجب عليه للاخر فاذا اعتاد الناس الطلاق وانفتح باب تربي الزوجين كما ضاق صدر واحد منهما من شئ ولو من محقرات الامور بسدفعان من غير ترو ولا تدبر في العواقب الى الفراق فيقعان في اخرج الامور يندمان حيث لا ينفع الندم وشتان بين هذه الاخلاق السافلة الرذيلة وبين الاخلاق الكاملة الفاضلة التي توجب على الزوجين احتمال اعباء العيبة واجماع الراى والعزيمة على ادامة هذا النظم الذي جعله الله بينهما ليقيما حدود الله ويكونا بذلك سببا في الوجود الذي هو نور محض ومبدأ الآثار وفي اكثر اناسل الانسان وبقاء نوعه الذي هو اشرف الانواع وليتعاونوا ويتبادلا في العمل ألا تنظر ان النساء متى علمن ان الرجال اعتادوا الطلاق ولم يبالوا به ولم يحزنوا اذا وقع انفجحه من باب الوقاحة كما انفجحه للرجال باعتياد الطلاق وحينئذ لا يجعل كل واحد من الزوجين ضرر صاحبه ضرر نفسه بل يخون كل واحد منهما الاخر ويضارره كلما انتهر الفرصة ويترب كل واحد منهما حصول الفراق ساعة فساعة فجهد كل واحد منهما نفسه ما يضر به صاحبه ويغلبه ان وقع الفراق فيصير الزوجان عدوين بعد كل واحد منهما للاخر ما استطاع من عدة الحرب العوان عند المبارزة للفراق ويضر كل واحد منهما بالسوء للاخر فتسوء العشرة ويختل نظام المعيشة ولا تقام حدود الله بينهما وايس لذلك كله من سبب الاعتياد الرجال على الخلف بالطلاق وايقاعه اسبب وغير سبب ولذا قال تعالى اسكنوهن

من حيث سيكنتم من وجدكم ولا تضاروهن اتضيقوا عليهم
 وقال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم
 أبغض المباحات الى الله الطلاق رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
 كل ذواق مطلاق وقال عليه الصلاة والسلام ايما امرأة اختلعت من
 زوجها بغير نشوز فعليه العنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال عليه
 الصلاة والسلام ايما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فحرام عليها
 رائحة الجنة وقال عليه الصلاة والسلام المختلعات هن المتافقات وقال
 صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق بهتر منه العرش وقال
 لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات
 وقال صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا متافق ولا يمكن
 سد باب اعتياد الناس على الحلف بالطلاق أو التضييق فيه مادامت
 التعازير الشرعية لا تقام على الرعية ومادامت اقامة الحدود غير
 حربية وغير مقامة بيد من اهتم اقامتها ومادام الضرب على ايدي
 القضاة ان لا يقيموا شيئا من ذلك فاننا نرى كثيرا ما يكون النشوز بين
 الزوجين اما لسوء خلقهما أو خلق احدهما أو اعتيادهما أو احدهما
 على فعل ما لا يحمد ولا زاجر ولا رادع أو اطموح عين احدهما الى حسن
 انسان آخر أو اضيق معيشتهما لعدم احسان السعي منهما وغير ذلك من
 الاسباب التي لا تخصي ولكن لا تخرج عن كونها نتيجة الاخلاق السافرة
 والاعمال الفبيحة ومتى تمكن النشوز بين الزوجين كان بقاء نظم النكاح
 بينهما على هذا الحال بلا عظيم وهذا بابا اليها فالواجب حينئذ على من

بيدهم الحل والعقد ان يستعملوا الدواء الذي وضعه علام الغيوب
 لدواؤه خلقه في ازالة هذا الداء واستئصاله من هؤلاء الناس الذين جعل
 الله نواصيهم بأيدي هؤلاء الولاة فيجب ان يقبضوا احدود الله وان يعزروا
 من تكب كل معصية لم يرد فيها حد من قبل الشارع وان يردوا المكثرين
 من الطلاق وان يسدوا باب فساد الاخلاق فكل راع مسؤول عن رعيته
 وأولياء الامر وجماعة المسلمين مطالبون باقامة الحدود والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والله اعلم

ولنشرع فيما وعدنا به من تفصيل المذاهب وبيان الادلة لكل مذهب
 وبيان الحق منها والباطل وحيث ان صاحب رسالة الطلاق في الاسلام
 اعتمد فيما قال على ما ذكره الشوكاني في نيل الاوطار فنذكر ما قاله
 الشوكاني ونذكر ما قاله غيره أيضا فنقول وبالله التوفيق

قال الشوكاني في شرحه نيل الاوطار على متن المنتقى من الاخبار لمصنفه
 محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية اعلم انه وقع الخلاف في الطلاق
 الثلاث اذا وقع في وقت واحد هل يقع جميعه ويتبع الطلاق اطلاق أم لا
 فذهب الى الوقوع جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب
 الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
 والناصر والامام يحيى حكي عنهم ذلك في البحر وحكاها أيضا عن بعض
 الامامية وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق
 بل يقع واحدا فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية
 عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي
 والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله

ورواية عن زيد بن علي وابيه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية
وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق عن
محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد
ابن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن
عباس كطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك
المكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وذهب بعض الإمامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا
أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وقد روى ذلك عن ابن عباس
وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول
ان الطلاق البدعي لا يقع لان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ
متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق
والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه ان
المطلقة اذا كانت مدخولة وقع الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة اه
وقد نقل الخلاف في ذلك في كثير من كتب الفقه والتفسير
وأقول لا ينكر أحد حكاية الخلاف في ذلك وانه قد حكى ذلك عن
ذكرهم الشوكاني وغيره لكن من صح عنه النقل من الصحابة والتابعين
كأصحاب ابن عباس فانما كان ذلك منهم قبل علمهم بالناسخ وانه قد
الاجماع على الوقوع وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد انه خالف في ذلك قال
في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي المتوفى سنة احدى وعشرين
وثلاثمائة هجرية وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ما لو اكتفينا به
كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال أيها

الناس قد كانت لكم في الطلاق آناة وانه من تجمل آناة الله في الطلاق
 الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمران الى ان قال فخطب عمر رضي
 الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 ينكروه عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر حجة في نسخ
 ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم جميعا فعلا يجب به الحجية كان كذلك أيضا اجماعهم على القول اجماعا
 يجب به الحجية وكما كان اجماعهم على النقل بريثا من الوهم والزال كان
 كذلك اجماعهم على الرأي بريثا من الوهم والزل الى ان قال رضي الله
 عنه فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافة الى ما قد
 رأينا مما تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث
 الموقع معناه يلزم لا يجوز لنا خلافة الى غيره مما قدر وى انه كان قبله على
 خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي
 من طلاق امرأته ثلاثا مع ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه اه وقال في
 عمدة القاري للبدر العيني على البخاري بعد ان حكى عن طاوس ومحمد بن
 اسحاق والنجاشي بن اوطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية ان الرجل اذا
 طلق امرأته ثلاثا معا قد وقعت عليها واحدة واحتجاجهم بالحديث
 المعروف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مانصه ومذهب جماهير
 العلماء والتابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة
 واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه وأحمد واصحابه واسحاق وأبو
 ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن

ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ ومخالف لأهل السنة وإنما
يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عند الجماعة التي
لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اه
وقال ابن حجر في الفتح قوله باب من جوز اطلاق الثلاث كذا لا يذر
وللاكثر من أجاز وفي الترجمة إشارة إلى ان من السلف من لم يجز وقوع
الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البيهقي الكبرى
وهي بايقاع الثلاث أعم من ان تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن ان
يتسلك له بحديث انقض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق
وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته
ثلاثاً أو جمع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز
من قال لا يقع الطلاق الثلاث اذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول
الشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق
المائض وهو شذوذ اه

وقال الألويسي في تفسيره بعد حكاية الخلاف وزكر حجة المخالف والذي
عليه أهل الحق اليوم خلاف ذلك كله يعني على القول بوقوع الثلاث
ووقوع الطلاق في الحيض إلى ان قال ورد عن أهل البيت ما يؤيد أهل
السنة فقد أخرج البيهقي عن بسام الصديقي قال سمعت جعفر بن محمد
يقول من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت وعن مسلمة بن جعفر
الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد رضي الله تعالى عنه ما يزعمون ان من
طلق امرأته ثلاثاً بجهالة الرد إلى السنة يجملونها واحمدية يروونها عنكم
قال معاذ الله ما هذا من قوائم من طلق ثلاثاً فهو كما قال وما أخذ به الإمامية

بروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له والامر علي خلافه وقد
افتراه علي كرم الله وجهه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى
الاعمش رحمه الله تعالى اه

وقال الكيال بن الهمام في فتح القدير بعد ان حكى ما حكاه الشوكاني من
الخدلاف وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين
الى انه يقع ثلاثا ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني
في حديث ابن عمر المتقدم يعني في كلامه وسيأتي في كلام مناقبت يارسول
الله ارايت لو طلقتهما ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي
سنن أبي داود قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته
ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب
الحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس فان الله عز وجل يقول ومن يتق
الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي موطأ مالك أيضا
بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقته امرأتى مائة تطليقة فقال
فاذا ترى علي فقال ابن عباس طلقته ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزا وفي الموطأ أيضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال
اني طلقته امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك قال قيل لي بانك منك
امرأتك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا
الجواب وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال
طلق رجلا امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدله ان ينكحها فجاء
يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاقا اياها

واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم يعني في كلامه من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمرو واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره اول علمهم بانتهاء ملككم لعلمهم باناطته بعمان علموا انتفاءها في الزمان المتأخر فانه ان يرى الصحابة تتابعوا على هذا الامر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتراك كون حكم الشارع المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما اوجب ذلك عن عمرو بن مسعود وابن عباس وابي هريرة وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاهر رجل الى ابن مسعود قال اني طلق امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاهر رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلق امرأتي ألفا فقال له بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية ابن ابي يحيى قال جاهر رجل الى عثمان بن عفان فقال اني طلق امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث اه

وفي منتقى الاخبار لمجد الدين بن تيمية قال وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرنا بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن مسعود عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فقلت

كثير امولى ابن سجرة فسأته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال
 نسي رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث لا يعرفه الا من حديث
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زواوة بن ربيعة عن ابيه عن
 عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه وعن
 علي قال الحلية والبرية والبتة والبان والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح
 زوجا غيره رواه الدارقطني وعن ابن عمر انه قال في الحلية والبرية ثلاثا
 رواه الشافعي وعن يونس بن زيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل
 امرأته يبدأ به قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف
 السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر
 ابن اوى ان محمد بن اياس بن البكير الليثي وكان ابوه شهيدا رواه اخبره ان
 اباه ريرة قال بانته منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن
 عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن
 العاص فقال مثل قوله وارواه ابو بكر البرقاني في المخرج على الصحيحين
 وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاهه رجل فقال انه طلق امرأته
 ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب
 الخوفا ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله يقول ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجسدك فخرجت ربة فبانته منك
 امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في
 قبل عدتهن رواه ابوداود وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
 طلق امرأته مائة تطليقة قال عصبت ربه وفارقت امرأتك لم تتق الله
 فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته

ألفا فقال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعمائة وتسعين وعن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل انه طلق امرأته عدد النجوم
 فقال انه أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواه النضر بن قيس وهو هذا
 كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة اه
 وقال في شرح معاني الآثار للطحاوي رضي الله عنه حدثنا ابراهيم
 ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن
 مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته
 ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فآثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا
 فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا
 يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالكاً أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته
 ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدل الله ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه
 أسأل له أباهريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا ترى ان تنكحها
 حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقها واحدا فقال ابن
 عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال أخبرنا
 ابن وهب ان مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الأشج أخبره عن
 معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جاسما مع عبد الله بن الزبير
 وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل
 البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الزبير
 ان هذا الامر مالنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة
 رضي الله عنهم فاسألهما ثم اتنا فاخبرنا فذهب فاسألهما فقال ابن عباس

لابي هريرة فافتته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل
ابن عباس و ابا هريرة وابن عمرو عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم
قال حرمت عليك حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي
سليمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره حدثنا ابو بكره قال حدثنا مؤمل قال
حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة ان رجلا سأل ابن
عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع
ونسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبه قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن ابن ابي نجيع و جيبه الا عرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن
عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك و بانيت منك امرأته
لم تنتف الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن أي في قبيل عدتهن ثم قد
روى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
ما يوافق ذلك أيضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا سفيان و ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن
عبد الله انه قال فبين طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له

حتى تنكح زوجها غيره حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل
 عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان
 حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد عن
 بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار
 انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
 قبل ان يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما
 أنت فاص فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره حدثنا
 فهذا قال حدثنا ابن أبي مرزوق قال أخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب قال
 حدثنا ابن الهادي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن
 عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح
 قال حدثنا سعيد هو ابن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن
 أنس قال لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره وكان عمر بن الخطاب اذا أتى
 برجل طلق امرأته ثلاثاً أو جمع ظهره حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان
 عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق
 البكر ثلاثاً انها لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره حدثنا يونس قال أخبرنا
 سفيان قال حدثني شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مشهه فان قال قائل
 قدر أينما العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الاعلى شرائط منها انهم
 منعوا من نكاحهن في عدتهن فيمكن من نكح امرأة في عدتهن لم يثبت
 نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً فانظر على ذلك ان يكون
 كذلك هو اذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه ان

لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يقع طلاقا فالجواب في ذلك ان
ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد
بها في اشياء ولا يدخلون فيها الا من حيث امره وبال دخول فيها واما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما امره وبال خروج به من ذلك انما قدرنا الصلوات قد
امر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها و امره
ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير
تكبير لم يكن داخل فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئا
مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما أشبهه خرج به من الصلاة
وكان مسيدا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح
لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما
امر وبالخروج به منه وبغير ذلك انتهى

ومن ذلك كله تعلم انه وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو في مجلس
واحد كان معروفا متواترا بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين ولم ينقل عن أحد منهم انه خالف في ذلك بعد انه قاعد الاجماع
وانه لا يستطيع ان يخالف في ذلك الا من يجازف في دينه لانه خلاف
ما تواتر نقله عن اصحاب رسول الله والتابعين وان ما نقل عن بعضهم
فانما كان ذلك قبل انعقاد الاجماع وان ما ذكر في بعض الكتب
من نقل الخلف فهو محمول على ما كان قبل انعقاد الاجماع فبطل
قول المخالف بعد ذلك وان وافقه عليه غيره ممن هو على شاكلته

قال الشوكاني في شرحه المذکور استدل الغائلون بان الطلاق يتبع
الطلاق بادلته منها قوله تعالى الطلاق من تان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان وظاهرها ارساله الثلاث أو الثنتين دفعة أو متفرقة ووقوعها
قال الكرماني ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين واذ اجاز
جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بانه قياس مع الفارق
لان جمع الثنتين لا يستلزم البيسوتة الكبرى بخلاف الثلاث وقال
الكرماني ان التسريح باحسان تام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب
بأن التسريح في الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع
الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التسابع لان
ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب
المذكور وهذا أظهر انتهى

وأقول كتب ابن حجر في الفتح عند قول البخاري باب من جوز الطلاق
الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان
مانصه قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به
من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان أراد بالترجمة
مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع
لانها دلت على مشروعية ذلك من غير تكبير وان كان أراد تجويز الثلاث
مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من
الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على
الترتيب المذكور فأشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير
متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد
الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان
ايقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين كما تقدم فمقريره في الكلام على

حديث ابن عمر فالماصل ان مراده دفع داييل المخالف بالآية لا الاحتجاج
 بها الجوز الثلاث هذا الذي ترجع عندي وقال الكرماني وجه استدلاله
 بالآية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع التنتين واذا
 جاز جمع التنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع
 وضوح الفارق لان جمع التنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى بل تبقى له
 الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنة
 بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان عام يتناول
 ايفاع الثلاث دفعة قلت وهذا لا بأس به ليكن التسريح في سياق الآية
 انما هو بعد ايفاع التنتين فلا يتناول ايفاع الطلاق الثلاث فان معنى قوله
 الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون
 بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ اما أن يختار استمرار العصمة
 فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلاق الثالثة وهذا التأويل نقله
 الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحك ان المراد بالتسريح
 في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البيئونة ويرجع الاول
 ما أخرجه الطبري من طريق اسماعيل بن عبيد عن ابي رزين قال قال رجل
 يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح
 باحسان وسنده حسن ~~اي~~ كنهه من سل لان ابا رزين لا صحبه له وقد وصله
 الدارقطني من وجه آخر عن اسماعيل فقال عن أنس ليكنه شاذو الاول
 هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراشي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن
 له قول السدي ودفع الخبر لكونه من سلاو اطل في تقرير ذلك بما حاصله ان
 فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها

قال و تؤخذ الطائفة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ
بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعترض بما أخرجه الطبري من حديث
ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة
فاما ان يسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا اه
كلام ابن حجر ومن قول ابن حجر انه ان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث
الى آخره تعلم ان الآية دلت على مشروعيتها الوقوع من غير تكبير ومن
قوله وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعها الى ان قال وقال الكرماني وجه
استدلاله الى آخره تعلم ان كلام الكرماني في بيان الاستدلال بهذه
الآية على حل ايقاع الثلاث مجموعها وانه ليس بدعي وحينئذ ينتج
عليه الاعتراض بالفرق بين جمع الثنتين دفعة وبين جمع الثلاث على
الوجه الذي بينه ابن حجر وينتج عليه الاعتراض بان التسريح باحسان
انما هو بعد ايقاع الثنتين لانه في مقام الاستدلال لمن قال ان جمع الثلاث
ليس بدعي وهو قائل بأن التسريح باحسان بعد ايقاع الثنتين فلا ينتج
الاستدلال له بما قاله الكرماني من أن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع
الثلاث دفعة لان هذا انما يكون على قول من جعل ال في قوله الطلاق
مرتان للجنس وانه كلام مبتدأ لبيان الطلاق المشروع اللهم الا ان
يكون مراد الكرماني الزام من جعل جمع الطلاق الثلاث بدعيا لان
من لم يجوز جمع الثلاث لم يجوز جمع الثنتين أيضا فاذا دلت الآية
على جواز جمع الثنتين دلت على جواز جمع الثلاث اذ لا فائل بالفرق
فهو قياس الزام وان من جعل جمع الثلاث بدعيا استدل بهذه
الآية بناء على انه كلام مبتدأ وعليه يكون التسريح باحسان تاما فهو

الزام أيضا وعلى كل حال فليس كلام الكرماني في الموضوع الذي ساقه
 له الشوكاني وأما من استدل على وقوع الثلاث دفعة بقياسه على وقوع
 الثنتين دفعة الذي دلت عليه الآية فلا يتجه عليه الفرق الذي أبداه
 الحافظ لأنه لا يرجع إلى العلة ولا إلى حكم الأصل أو الفرع وإنما يرجع
 إلى أمر آخر ثبت بدليل آخر وحاصله أنه إذا دلت الآية على وقوع
 الثنتين دفعة دلت على وقوع الثلاث دفعة بجماع أن كلا طلاق فوق
 الواحد وقع دفعة وأما إذا أوقع الثلاث بانتهائه بينونة كبرى فلا
 يقدح في صحة هذا القياس لأنه حكم آخر أخذ من دليل آخر وهو قوله
 تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما أن عدم
 البينونة الكبرى عند وقوع الثنتين في المرأة الحرة التي تحت حولا يقدح
 في صحته أيضا لأنه مأخوذ من دليل آخر وهو قوله الطلاق مرتان على
 معنى أن أكثره مرتان الأزوى أنه إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد
 وطلقها اثنتين لبانت منه بينونة كبرى اتفاقا وكذلك كانت أمة تحت
 حر عند الحنفية أو حرة تحت عبد عند الشافعية وكذا من استدل على
 وقوع الطلاق الثلاث دفعة لأن التسريح باحسان عام يتناول إيقاع
 الثلاث دفعة فلا يتجه عليه أن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع
 الثنتين وذلك لأن هذا المستدل بنى استدلاله على أن قوله تعالى الطلاق
 مرتان فأمسالك معروف أو تسريح باحسان كلام مبتدأ وليس مرتبا على
 ما قبله وإن ال في الطلاق للجنس ويكون المراد من الآية بيان الطلاق
 المشروع وتعلية كيفية إذا أرادوا أن يوقعوه متعسدا وأنه يكون
 تطليقة بعد تطليقة على التفريق ويكون معنى قوله مرتان حرة بعد

مرة على حد فارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة لان وظيفة الشارع
 بيان الامور المشروعة وليس اللام للعهد وهذا وجه في الآية وقد
 تسمك به الحنفية ومن وافقهم في ان جمع الثلاث في كلمة واحدة أو في طهر
 واحد يدعي لانه خلاف المشروع وان كان لو أوقعه بقسم ثلاثا وهذا
 الوجه هو الذي تسمك به أيضا من قال بوقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة
 بناء على ان المطلق قد خالف المشروع وأوقع الثلاث جملة فيرد الى المشروع
 ويجمع ل واحدة فقال من استدلل بالقياس المذكور وبأن التسريح في
 الآية عام على طريق الالزام لهذا القائل حيث اتفقنا على ان الآية
 هي كما ذكر كان القياس لازما لك ويكون قوله تعالى أو تسريح باحسان
 أما وان الله سبحانه وتعالى بعد ان بين ان الطلاق مرتان بين ان الانسان
 بعد ذلك مخير فاما ان يمسك ولا يطلق أصلا وأما ان يطلق فيكون التسريح
 عاما على هذا الوجه وأما ان التسريح في الآية انما هو بعد ايقاع الثلثين
 فهو مجني على وجه آخر في الآية وهو ان قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك
 بعروف أو تسريح باحسان أي الطلاق ثنتان أي ان الطلاق المعهود
 الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد على الوجه الذي بينه ابن حجر فيما
 مر هو ثنتان فامسك بعروف أي رجعة أو تجديد عقد مع حسن معاشرة
 أو تسريح باحسان أي طلاق يعقبه جبر خاطر واداء حقوق على الوجه
 الذي اختاره الطبري أو ترك لها بان لا يراجعها حتى تبين على الوجه الذي
 نقلوه عن السدي كما مر وعلى هذا الوجه لا تدل الآية على شيء من تفريق
 الطلاق بل تدل على ان الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد ثنتان
 مطلقا مفرقة كانت أو مجموعا وانه بعد ايقاعها على أي وجه أوقعهما

فهو مخير اما امسالك بالمعروف برجمة أو تجديد عقد واما اطلاق باحسان
بأن لا يراجع حتى تبين أو يطلق الثالثة ان كانت رجعية على الوجه
الذي ذكرناه وهذا الوجه هو الذي حل عليه الآية من قال ان جمع
الثلاث بلفظ واحد واقع و ليس بدعيان لان السنة في تفريق الطلاق كما هو
مذهب الشافعية ولا يخفى ان هذا الوجه لا يناسب المحجب حتى يتمسك به
و يتعقب به من استدل بالقياس المذكور و بان التستر يحطام ومع ذلك
لا وجه للاعتراض بوجه محتمل في الآية على وجه آخر محتمل فيها أيضا
الابطريق معارضة كل منهما للاخر و أما قول الشوكاني وقد قيل ان
هذه الآية من ادلة عدم التتابع الى آخره فنقول ان الآية دالة على
خلافه على كل حال وذلك اننا اذا حققنا النظر نجد ان الآية اما ان تدل
على ان الطلاق المشروع اذا وقع متعدد الا يكون الامفرقا وهو وجه فيها
كما سبق واما ان لا تدل على ذلك وهو الوجه الاخر فعلى فرض انها تدل
على الاول فهي تدل مع ذلك على وقوع الثلاث معامع كونه منهياعنه
وذلك لان قوله تعالى الطلاق مرتان قد دل على انه اذا وقع الثنتين
بايقاعين حتى يكونا مرتين بان يقول انت طالق انت طالق في طهر واحد
مفرقا فيه الايقاع أو في مجلس واحد مفرقا فيه الايقاع و قدما لان قوله
الطلاق مرتان لم ينص فيه عن ميقعات التفريق فالمدار على كونه مرتين
وذلك يحصل بتعدد الايقاع و جد بين الايقاعين فاصل أولم يوجد طال
الفصل بينهما عند وجوده أم لا فاذا دلت الآية على وقوع الثنتين على
هذا الوجه وهو خلاف السنة ومنهى عنه فان السنة التفريق على
الاطهار دلت كذلك على وقوع الطلقتين لو أوقعهما بلفظ واحد ولم يمنع

من ذلك كونه خلاف السنة كما لم يمنع ذلك من ايقاعهما على الوجه
المذكور لان احدا لم يفرق بينهما واذا جاز جمع الثنتين جاز جمع الثلاث
اذ لا قابل بالفرق وفي الآية ايضا دلالة على وقوع الثلاث بلافظ واحد من
وجه آخر وهو ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قد دل على تحريمها على المطلق بالطلاق الثالثة بعد الثنتين ولم
يفرق في ذلك بين ايقاعهما في طهر واحد وفي اطهار فوجب الحكم بايقاع
الجميع على أي وجه أوقع من مسنون أو غير مسنون ومباح ومحظور
فان قلت ان الآية على ما ذكرته قد أريد منها بيان المأمور به من
الطلاق وايقاع الطلاق الثلاث معا خلاف المأمور به على رأي من قال انه
يدعي من أهل السنة كالحنفية فكيف ساغ له الاحتجاج بها على ايقاع
الثلاث معا وهو غير مأمور به قلت ان الآية قد دلت على هذه المعاني
كلاهما من ايقاع الثنتين والثلاث غير السنة وان المأمور به والمسنون
تفريق الطلاق على الاطهار اذا أريد ايقاعه متعديدا ولا يمنع ان يكون
المراد من الآية جميع ذلك الا ترى انه لو قال طلقوا ثلاثا مفسرقا على
الاطهار وان طلقتم ثلاثا معا وقرن كان جائزا واذا لم يتبين المعنيين
واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما (فان قيل) معنى هذه الآية
محجول على ما بينه تعالى بقوله فطلقوهن لعدتهن وقد بين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الطلاق للعدة وهو ان يطلقها في ثلاثة اطهار ان أراد ايقاع
الثلاث وهذا يقتضي انه متى خالف ذلك لا يقع طلاق (قلنا) نعم بل بالآيتين
على ما تقتضيه من أحكامهما فنقول ان المأمور به اذا أراد ان يوقع
الطلاق متعديدا ان يطلق للعدة على ما بينه في آية فطلقوهن لعدتهن عملا

بها وان طلق لغير العدة وجمع الثلاث أو الثلثين وقع كما قال عملاً بما اقتضته
آية الطلاق مرتان وآية فان طلقها فلا تحل له الا آية علي ما وصفنا لك
اذ ليس في قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن ما ينفي ما اقتضته الا آيتان
المذكورتان علي ان في آية فطلقوهن الخ دلالة علي وقوع الثلاث لغير
العدة حيث قال في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فاولا
انه اذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بايقاعه وانما يكون ظالماً
لنفسه بطلاقه اذا وقع وبدل اهـ اذا قوله تعالى ايضاً في نسق الخطاب ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً يعنى والله أعلم اذا وقع علي الوجه الذي امر الله به
كان له مخرج فيما اوقع اذا لحقه الندم وهو الرجعة أو تجديد العقد وعلي
هذا المعنى تأوله ابن عباس رضى الله عنهما حين قال للسائل الذي سأله وقد
طلق ثلاثاً ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانك لم تتق الله فلا تجد
لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولذا قال علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته
فان قيل اذا كان طاصياً في ايقاع الطلاق الثلاث معاً علي ما ذكرنا كان
منهياً عنه والنهي يدل علي اشتغال المنهى عنه علي مفسدة راجحة والقول
بوقوع الثلاث ادخال تلك المفسدة في الوجود وذلك غير جائز فلا يقع
قلنا ان كونه طاصياً في ايقاع الطلاق غير مانع من وقوعه وترتيب حكمه
عليه فان الله جل شأنه جعل الظهار منكر من القول وزورا ومع ذلك لم
يمنع لزوم حكمه علي من ظاهره والانسان يكون طاصياً برده والعياذ بالله
تعالى ولم يمنع عصيانه بذلك من لزوم حكم الردة اذا ارتد والعياذ بالله تعالى
من فراق امرأته وغير ذلك من أحكامها وقد نهى الله المطلق عن مراجعة

المطلقة ضرارا بقوله ولا تمسكوهن ضرارا اتعتدوا ومع ذلك لو راجعها
 وهو يريد ضراراها صحت الرجعة وثبت حكمها وكذلك لو وطئ الرجل أم
 امرأته بشبهة كان عاصيا ومع ذلك يترتب عليه حكمه وتحريم عليه
 امرأته وبالجملة فيكون الفعل منهياعنه لا يمنع من ترتب حكمه عليه اذا
 حصل (فان قلت) اذا كان المقصود من الآية على ما ذكرته تفريق
 الطلاق اذا اراد ايقاعه متعديا ووجب ان يقع بالاثنتين بلفظ واحد
 وبالثلث كذلك الا واحدة لانه لو طلق طليقتين بلفظ واحد لا يجوز ان يقال
 انه طلق مرتين كما لو دفع الى رجل درهمين دفعا واحدا لا يقال انه أعطاه
 مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يصدق عليه ذلك وهذا يقتضى انه لو قال
 لزوجته انت طالق ثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد لا يقع الا واحدة وبيان ذلك
 ان قوله ثنتين أو ثلاثا وقع وصفا لمصدر معمول لقوله طالق ولا يمكن ان
 يتصف المصدر بذلك العدد الا ان يتكرر الفعل الذي هو عامل فيه
 وجودا وذلك بتكرار التطبيق كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث
 ضربات لا يصح ذلك الا اذا تكرر وجود الضرب مرتين أو ثلاثا لان
 المصدر الموصوف بالعدد مبين لعدد الفعل فقي لم يتكرر وجود الفعل
 استحالة ان يتكرر مصدره ويوصف بالعدد في الواقع ونفس الامر وان
 وصفته بالعدد لفظا فاذا قال انت طالق ثلاثا فهذا لفظ واحد مدلوله واحد
 والواحد يستحيل ان يكون ثلاثا أو ثنتين الا ترى انه لو انشأ انسان بيعة
 بينه وبين رجل في شيء ثم قال له عند الخطاب بعثك هذا ثلاثا كان قوله ثلاثا
 لغوا غير مطابق لما قبله (قلت) ان قوله مرتان تسمية مرة قال أبو بكر بن
 العربي في كتابه أحكام القرآن هي عبارة في اللغة عن المفعلة الواحدة

في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا هـ
 وعلى كل من المعنيين فالآية بناء على ان المقصود منها تفريق الطلاق
 كما ذكرت لم تتعرض كما قلنا سابقا لبيان مبيقات تفريق المرات فهي
 تصديق بتكرار الايقاع في مجلس واحد بلا فصل ومع وجود الفاصل
 القليل والكثير كما هو ظاهر فهي تدل على وقوع الطلاق المتتابع في هذه
 الوجوه كلها فتدل كذلك على وقوعه بلفظ واحد لانه لا قائل بالفرق
 على ما اوضحناه لك وصيغة الطلاق خبر بحسب الاصل وليكن نقلت شرعا
 الى معنى انشائي يوجد شرعا ويتحقق بمجرد التلاظ بها وحينئذ لا فرق بين
 قولك انت طالق الذي هو بمعنى اوقعت طلاقا ثم بعد زمن تقول انت طالق
 الذي هو ايضا بمعنى اوقعت طلاقا آخر وبين ان تقول بلفظ واحد انت
 طالق ثنتين او طالقين لان معناه اوقعت ذلك العدد ومثل ذلك الثلاث
 بالاختفاء فلا فرق في هذا المعنى بين جمع المتعدد وتفريقه حيث كان المعنى
 انشاء كما قلنا فقول المعترض لو طلق ثنتين بلفظ واحد لا يجوز ان يقال
 انه طلقها مرتين ان اراد انه لا يقال انه تلفظ بالطلاق مرتين ولا اوقع
 ايقاعين فسلم ولكنه لا يفيد في مراده لانه وان لم يتلفظ مرتين بالطلاق
 ولم يوقع ايقاعين لكنه اوقع طلقين فاذا لم يقل انه تلفظ بالطلاق مرتين
 ولا اوقع ايقاعين وان كان يقال انه اوقع طلاقين كما يقال ذلك لو فرق
 التلاظية وتلفظ به مرتين سواء فالجمع والمفروق مستويان في المعنى
 المقصود الذي هو انشاء الايقاع اعد من الطلاق واما قول المعترض كالمو
 دفع الى رجل درهمين الخ فنقول له ليس الامر كما ذكرت وقبيلك
 ذلك على هذا غير صحيح فان الدرهم الثاني لا يتعلق بالدرهم الاول في

رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بجمرة
 واحدة بل يثبت بمرتين أما الطلاق فقد وضع شرطا لاسقاط ملك النكاح
 ورفع الحل وكان يكفي في ذلك طلاق واحد ولكن الشارع قد بين ان ملك
 النكاح لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطبيقات وان الطلقة الواحدة
 تنقص ذلك الملك ولا تسقط والطلقة الثانية كذلك فكانت الطلقة
 الثانية متعلقة بالاولى في رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد وهو
 نقصان الملك بهما فظهر ان المدار في نقصان الملك أو زواله بالكيفية على
 العدد من الطلقات الذي انما به الشارع نقصانه أو زواله لا على العدد من
 المرات فثبت فيه بمرتين يثبت جمرة فالطلقتان منه والثلاث في حالة
 واحدة بألفاظ وايقاع متكرر في مجلس واحد أو بلفظ واحد وايقاع
 واحد كالطلقتين أو الثلاث في ساعتين أو ساعات وأما قول المعترض ولا
 يمكن ان يتصف المصدر الى قوله كما تقول ضربت مرتين الخ فنقول له ان
 ما ذكرته هو في الاخبار عن فعل يوجد بلا تلفظ ويكون اللفظ بعد ذلك
 خبرا وحكاية عنه ولا يكون ذلك الخبر صدقا ومصدره موصوفا بالمدى في
 الواقع الا اذا تكرر الفعل في الواقع كما ذكرت وليس الطلاق كذلك لما
 قلنا انه دال على معنى انشائي يوجد بمجرد التلفظ به فقول المعترض فاذا
 قال انت طالق ثلاثا فهذا اللفظ واحد ومدلوله واحد الخ لا يفيد لانسانا سلم
 انه لفظ واحد ومدلوله واحد ولا نسلم انه لا يقع الثلاث به لان هذا اللفظ
 الواحد مع كون مدلوله واحدا مساو في المعنى للمتعدد منه لان معناه شرعا
 اوقعت طلقات ثلاثا وهذا المعنى أفيد تارة بلفظ واحد وتارة بألفاظ
 وليس معنى كون مدلوله واحدا ان الواقع به طلاق واحد وتطير ذلك في

الخبر ما لو ضربت ثلاث ضربات ثم اردت ان تخبر عن ذلك وتحكيبه
 استوى في ذلك ان تقول ضربت ضربية ثم تقول ضربت ضربية ثانية
 ثم تقول ضربت ضربية ثالثة وان تقول بلفظ واحد ضربت ثلاث
 ضربات وكما لو جاءك ثلاثة رجال و اردت ان تخبر عن ذلك استوى في ذلك
 ان تقول جاءني رجل ثم جاءني رجل ثان ثم جاءني رجل ثالث وان تقول
 جاءني ثلاثة رجال ونظير ذلك في الانشاء ما لو اردت ان تأمر باعطاء ثلاثة
 دراهم استوى في ذلك ان تقول اعط ثلاثة دراهم بلفظ واحد وان تكرر
 صيغة الامر بالاعطاء فليس في ايقاع الثنتين أو الثلاث بلفظ واحد ان
 يصير الواحد اثنين أو ثلاثة بل هو انشاء للثنتين أو الثلاث بلفظ واحد وهو
 كالانشاء بالفاظ متعددة وأما قول المعترض ألا ترى انه لو انشأ انسان بيعا
 الخ فنقول له ان اردت بقولك ثم قال له عند الخطاب بعثك هذا ثلاثا الخ
 انه قال ذلك اخبارا وحكاية عن بيع واحد وقع في الخمار ج فنقول لك انما
 كان قوله ثلاثا لغوا لكونه خلاف الواقع وليس الطلاق من هذا القبيل
 لما اسلفنا وان اردت انه قال ذلك منشاء للبيع كان قال في صيغة الايجاب
 بعثك ثلاثا وقال المشتري قبلت قال ثلاثا كالبائع أولم يقل فنقول لك انما
 كان قوله ثلاثا لغوا وان كان اللفظ انشاء كالطلاق لان المحل في البيع
 يخرج شرعا من ملك البائع ويدخل في ملك المشتري ببيع واحد فلا يقبل
 المحل له عدد منه والطلاق ليس كذلك بل زوال المحل والملك يتوقف على
 عدد معلوم منه شرعا وهو الثلاث فان ازر رجل اذا تزوج امرأة ملك عليها
 شرعا بهذا النكاح ثلاث طلقات فاذا طلقها واحدة نقص ذلك الملك ولم ينزل
 ولم يسقط المحل بالكلية بل جازله ان يراجعها ان كان الطلاق رجعيا أو يحدد

العقد عليهما ان كان بائنا فاذا طلقها الثانية بعد الرجعة أو تجديد العقد
وكان حرا وهي حرة كان الحكم كذلك فاذا طلقها الثالثة زال ذلك الملك
رأسا وسقط الحل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره
وطلقها الغير وعادت الى الاول بالنكاح الصحيح عادت له ملكه بمسئله كالمالك
الاول وليس ملك البائع للمبيع كذلك ومثل البيع سائر العقود الا ترى انه
لو كرر الايجاب والقبول ولو في مجالس متعددة في عقد من العقود لغى كل
ذلك ما عدا الاول منها ولو طال الفصل بين كل مرة وما بعدها ولذلك قال
الفقهاء

وكل عقد بعد عقد جردا * فابطل الثاني لانه سدى

فبطلان المتعدد من العقود اهدم قبول المحل ما عدا الاول منها ويستوى في
ذلك ان يكون المتعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة في مجالس متفرقة
وعدم بطلان المتعدد من الطلاق بقبول المحل ذلك فيستوى في ذلك ان
يوقع المتعدد منه بلفظ واحد كان يقول انت طالق ثلاثا أو بألفاظ
متعددة كان يكرر قوله انت طالق مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو في
مجالس متعددة وعلى ذلك انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم من
الائمة قبل ظهور المخالفين وتظاهرت عليه الاخبار والاشارة كما تقدم
ونص عليه أبو بكر بن العربي في كتابه المذکور حيث قال ان هذه الآيات
عرف فيها الطلاق بالالف واللام واختلاف الناس في تأويل التعريف
على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشروع فما جاء على غير هذا
فليس بمشروع يروى عن الججاج بن ارطاة والرافضة قالوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرع فما جاء على غيره فليس بمشروع

الثاني ان معناه ان الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان وذلك لان الجاهلية كانت تطلق وترد ابدا فيبين الله سبحانه ان الرادعا يكون في طلقتين بدليل قوله تعالى فامسالك بعروف أو تسريح باحسان والثالث ان معناه الطلاق المسنون مرتان قال مالك الرابع الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصحيح ~~اي~~ يمكن الشرع يتضمن الغرض والسنة والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعاً احد أقسام المشروع المتقدم وهو المسنون فقد كنا نقول ان غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الاخبار والآثار وان عقاد الاجماع من الامة بان من طلق مرتين أو ثلاثا ان ذلك لازم له ولا احتفال بالجحاج واخوانه من الراضية فالحق كائن قبلهم اه

هذا كله اذا جري بنا على الوجه الاول وهو ان الآية تدل على ان الطلاق المشروع اذا وقع متعدد الا يكون الامفرقا كما ذكرنا

وأما اذا جري بنا على الوجه الثاني الذي نثبت به الشافعية في كون جمع الثلاث ليس بدعيا وهو ان المراد الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان فالآية لا تدل على ان الطلاق المشروع اذا أراد أن يوقعه متعدد يلزم ان يكون مفرقا وحينئذ فالآية تدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بالطريق الاولى وبيانه كما قال النكيا الهـ راسي في كتابه احكام القرآن ان قوله تعالى الطلاق مرتان رأى الشافعي انه بيان لما تبقى معه الرجعة من الطلاق ويدل عليه ما ذكره عقيبته من قوله فامسالك بعروف أو تسريح باحسان ووطن قوم ممن يرى جمع الطلقات في قره واحد بدعه ان قوله تعالى الطلاق مرتان يقتضي التقريب لانه لو طلق ثنتين معاً لم يجز

ان يقال طلقها من تين وان من دفع الى رجل درهمين فلا يقال انه اعطاه
من تين حتى يفرق الدفع ويقال له - هذا القائل لو كان المراد به ما ذكره لم
يكن هذا النظم المذكور الاعليه لانه ليس التبديع عنده من جهة
جمع فعل الطلاق فانه وان طلقها من تين في قرء واحد فهو حرام عنده وان
كان قد طلق من تين حقيقة فبحرم عنده أعداد الطلقات في قرء واحد
تعدد الايقاع أو اتحاد وليس في قوله الطلاق مرتان ما ينبي عن ميقات
تحريم المرات وحدها فليس في اللفظ بيان ما ذكره نعم اذا كان الطلاق
الواحد يدل على اسقاط الملك ولا يسقط به فحسب ان يقال انما يسقط
بمرتين كما اذا كان يسقط بعدد منه وليس كاعطاء الدرهمين معا فان الدرهم
الثاني لا يتعلق بالاول في رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى
يقال ذلك المعنى لا يثبت بمرة واحدة بل يثبت بمرتين اما الطلاق فاسقاط
ملك النكاح فاذا لم يسقط ملك النكاح بطلقة واحدة فالطلقتان منه في
حالة واحدة كالطلقتين في ساعة ومثله قوله تعالى يؤتونها أجرهما من تين
لان ذلك في حالتين منفصلتين بعد تدخل فاصل بين الامر الاول والثاني
فان نعم الاخرة متصل لانقطاع له ولا انفصال فيه ويحتمل ان الله
تعالى ذكر بيان الرخصة على خلاف القياس فقال الطلاق مرتان أي
لكم ان تطلقوا من تين وتراجعوا بعدهما فان طلقتن الثالثة فلا رجعة الا ان
تنكح زوجا غيره وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرخصة بدعة وكما كانت
هذه الرخصة في اثبات الرجعة مع صريح اسقاط الملك فاغلب فيه التحريم
وجعل مبعوضه كاملا وفاسده صحيحا وصريحه في اسقاط الرجعة كيف
لا يكون باتا للملك وكيف يكون بدعة في قياس الطلاق نعم كرر الله

الرجعة في مواضع فطلقوهن بعد نهن وأحصوا العدة الى قوله لا تدري
 لعل الله يحدث به ذلك أمرا وليس في هذا دليل على انه اذا أخذ بها هو
 الاصل في اسقاط ملكه انه لا يجوز كيف لا والاصل ان يزول الملك
 بدفعة ولكن حكم بالعدد منه نظر للمالك ورخصة فاذا جمع عاد الى الاصل
 فوقع

وصح ان ركاة طلق امرأته البتة فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ما أردت الا واحدة وقال والله ما أردت الا واحدة ولو كان لا يقع الثلاث
 لم يكن لهذا معنى اه مع حذف ما لا حاجة لنا منه ومن ذلك كله يتضح
 لك بطلان قول الشوكاني وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التتابع
 الخ لما قد علمت انه على فرض ان ظاهرها الدلالة على ان الطلاق المشروع
 لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فهي دالة أيضا على
 وقوعه دفعة على ان الظاهر المتبادر من الآية هو ما قاله الكيا الهراسي
 وهو الذي دل عليه الحديث المار في كلام الحافظ ابن حجر ولذلك
 تمسك المحققون من الحنفية ومن وافقهم بالآثار المتواترة عن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث التي تظاهر كلها على عريان
 من طلق ثلاثا غير العدة خصوصا ما جاء في حديث ابن عمر حين طلق
 امرأته حائضا

قال الشوكاني واستدلوا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر
 الجحاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك اه

وأقول حديث سهل هو ما ذكره في المنتقى عن سهل بن سعد قال لما لعن
 أخو بني عجلان قال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي

الطلاق وهي الطلاق رواه أحمد و ذكره البخاري في سورة النور وأخرجه
 أيضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير أيضا عن أبي
 الربيع الزهراني وفي الطلاق أيضا عن يحيى وأخرجه مسلم في اللعان
 عن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الطلاق عن القهني وغيره
 وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي
 حروان محمد بن عثمان

والجواب الذي قدمه الشوكاني هو قوله حديث سهل بن سعد عن الجماعة
 إلا الترمذي فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
 فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
 وسلم فكانت سنة المتلاعنين وسيأتي في كتاب اللعان والغرض من إيراد
 هذا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجية
 وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وأصحابه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس
 اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكانه طلق أجنبية ولا
 يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقييدا وهو مردود عما
 نقله الألويسي في تفسيره أن عويمر المالا عن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن
 يخبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجرمها عليه رواه الشيخان وعلى
 هذا فوعويمر أوقع الطلاق الثلاث وهو يعتقد بقاء الزوجية ومع اعتقاده
 ذلك كيف يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعليم الجاهل الحكيم
 الشرعي ويقره على اعتقاده ذلك ويتركه يطلق ما هي كالأجنبية فهل
 وظيفة الشارع الإيضاح الأحكام وتعليمها ولذلك استدل الشافعية بهذا

الحديث على جواز ايقاع الطلاق الثلاث معا وانها ليس بدعيا على ان كون
الملاعنة تبين بنفس اللعان ليس متفقا عليه فذهب الحنفية انها لا تبين
بذلك بل امان يطلق الزوج الملاعن فتبين بالطلاق او يفرق الحاكم
فتبين بالتفريق لقوله صلى الله عليه وسلم فطلقها ولم يبق حديث ابن عمر
أخرجه مسلم ثم فرق بينهما و به قال الثوري وأحمد وهو امام ابن تيمية وفي
مذهب مالك أربعة أقوال الاول لا تقع الا باللعان ما جمعا الثاني وهو
قول مالك في الموطأ انها تقع بلعان الزوج وهو رواية أصبغ الثالث قول
محمون تقع بلعان الزوج عند نكول المرأة الرابع قول ابن القاسم تقع
بلعان الزوج ان التعتت المرأة وحاصل الاقوال الاربعة انها تقع بغير
حكم حاكم ولا تطليق و به قال الليث والاوزاعي وأبو عبيد وزفر بن هزبل
وعند الشافعي تقع باللعان الزوج كذا قاله البدر العيني في عمدة القارئ
ومن ذلك يتضح لك عدم صحة جواب الشوكاني المذكور وان منشأه عدم
سعة اطلاعه أو انه ترك ما قلنا تروى الماذهب اليه مخالفا للاجماع وان
وافق مثله من أهل البدع والشذوذ

قال الشوكاني واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من
رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه اهـ

وأقول الحديث المذكور فيما تقدم من رواية الحسن هو ما ذكره في
المنتقى بقوله وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرأين
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا ابن عم ما هكذا
أمرك الله تعالى أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الظهر فتطلق بكل

قرء وقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا
هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرايت لو طمقتها
ثلاثا أكان يحمل لي ان أراجعتها قال لا كانت تبين منك وتكون مصيبة
رواه الدارقطني والجواب الذي قدمه الشوكاني هو قوله حديث الحسن
في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال
النسائي وأبو حاتم لأبأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد
وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة
كان نسيما وقال ابن حبان من خيار عباد الله غيره انه كان كثيرا لوهم سيئ
اللفظ بخطي ولا يدري فلما كثرت في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا
الزيادة التي هي محل الجمة أعني قوله أرايت لو طمقتها الخ مما انفرد به عطاء
وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة
وأيضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد استدل
القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه
القائلون بأنها تقع واحدة فقط لعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على
ان لفظ الثلاث محتمل اه

وهو مردود بما قال الكمال بن الهمام في فتح القدير في هذا الحديث أنه
البيهقي بالخراساني قال أتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل
ما انفرد به ورد بانه رواه الطبراني حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا أبي حدثنا شعيب
ابن رزيق سندا ومنا وقد صرح الحسن بن سماعه من ابن عمر وكذلك قال
أبو حاتم وقيل لأبي زرعة الحسن بن علي بن عمر قال نعم وأما إعلال عبد

الحق اياه بحملى بن منصور فليس بذلك ولم يسمه له البيهقي الا بالخراساني وقد
ظهرت متابعتها اه

فمن ذلك تعلم ان الحفاظ شاركوا الخراساني في أصل الحديث وانه لم يتفرد
بالزيادة التي هي محل الاحتجاج بل تابعه غيره عليها وعلى فرض التفرّد
فهو مختلف فيه كما اعترف به المجيب وذلك لا يوجب سقوط الحديث عند
كثير من العلماء خصوصا اذا كان له شواهد كافي هذا الحديث ومن ذلك
ايضا تعلم ان البيهقي لم يسمه له الا بالخراساني فاعلال الشوكاني اياه
بشعيب بن رزيق غير صحيح خصوصا وانه لم ينقله عن أحد يوثق به وهو
ليس بثقة

قال الشوكاني واستدلوا ايضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى
ابن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصال عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة
ابن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأته انما
تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى الله جديك امانات فله واما تسعمائة
وسبع وتسعون فعند وان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي رواية ان
أباك لم يتق الله فيجعل له مخرج ابانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة
وسبع وتسعون اثم في عنقه

واجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبد الله بن الوليد هالك و ابراهيم بن
عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد
عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف يجده اه
وهو مردود بان هذا الحديث قد ذكره السكالي بن الهمام في فتح القدير

محتجاً به ولم يذ كر طعننا في أحد من رواه ولو كان في واحد منهم طعن
 لذكره كما هي عادته في الأحاديث التي يذ كرها قال رحمه الله تعالى أسند
 عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان أباه طلق امرأته ألف تظليقة
 فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بانث بثلاث في معصية الله وبقى تسعمائة وتسع وتسعون عدواً وانا وظلما
 ان شاء عند الله تعالى وان شاء غفر له والشوكاني ليس ممن يقبل منه
 الطعن في رجال الحديث وما لم ينقل الطعن المذكور عن أحد ممن يقبل
 طعنه فلا يعول عليه على انه طعن غير مفسر وهو غير مقبول عند أكثر
 العلماء ومع ذلك هذا الحديث معضد من جهة المعنى بالأخبار والآثار
 فلا يسقط الاحتجاج به بشئ بل هذا الطعن كما لا يخفى على من مارس فن
 الحديث وفن أصول الفقه وقوله ثم والعبادة بن الصامت الخ غريب
 ومردود أيضاً فانه لا يلزم من كون والعبادة لم يدرك الاسلام ان جده
 لم يدرك الاسلام أيضاً ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم
 على النافي

قال الشوكاني وقد استدلوأ أيضاً بما في حديث ركانة السابق ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم استخافه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد
 الثلاث لوقعن ويحباب بان أثبت ما روى في قصة ركانة انها طلقها البتة
 لا ثلاثاً وأيضاً قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ارجعها بعد
 ان قال له انه طلقها ثلاثاً وأيضاً قد تقدم فيه من المقال ما لا ينهض معه
 الاستدلال اه وأقول حديث ركانة ذكره في المنتقى بقوله عن ركانة
 ابن عبد الله انه طلق امرأته نهممة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم فقال والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود حديث حسن صحيح اه

قال الشوكاني الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال فيه اضطراب اه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قبل واحدة وأصحها انه يطلقها اليته وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير ليكن قدر رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في التمهيد نكحها وفيه اه وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فخرن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله اني طلقته ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم نلى اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسبباني وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أتسهله وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه مؤثفون وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امر أنك فقال انى طلقها ثلاثا قال قد
علمت أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في
سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهي
واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا فرواية ابن عباس التي ذكرناها انه
أعنى ركانه طلقها ثلاثا فأمره صلى الله عليه وسلم بمراجعتها يدل على ان
من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة اه كلام الشوكاني ومن ذلك تعلم
ان ما أجاب به الشوكاني غـ بر صحيح فانه مع ارتكابه مالا يليق حيث قال أولا
وقد أخرج أحمد انه طلق ركانه الخ ثم قال ثانيا وروى ابن اسحاق عن ركانه
الخ ثم قال ثالثا وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانه الخ وأوهم
التاظر ان هذه طرق ثلاث مع انها طريق واحدة ورواية واحدة معلولة
بابن اسحق وشيخه كما يأتي قد اعترف ان أثبت ما روى في قصة ركانه انه
طلقها البتة لثلاثا وقد اعترف فيما مضى ان الحديث بناء على هذا يدل
على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهي واحدة وان أراد ثلاثا
كانت ثلاثا وان أباداود قد رواه من وجه آخر وقال ان له طرقا اخر فهو
حسن وانه صحيح الحاكم وابن حبان وأبو داود وجسنه وان الترمذي قال
انه لا يعرف الا من هذا الوجه وان البخاري بعد ان قال انه يضطرب
فيه قال وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى وقد قال
ابن حجر في الفتح ان أباداود رجع أن ركانه انما طلق امراته البتة كما
أخرجه هو من طريق آل بيت ركانه وهو تعليل قوي لجواز أن يكون
بعض روايته جل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فهم هذه النكتة يقف
الاستدلال بحديث ابن عباس اه وأما حديث محمود بن لبيد المذكور

فقد احتج به من قال بوقوع الثلاث ومنع جوازها كالخنفية ومع ذلك فقد قال فيه ابن حجر في الفتح محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلا جمل الرواية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمه بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه الخ ورواية مخرمه عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه أنه أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ابقاعها مجموعة أو لا فأقل احواله أنه يدل على تحريم ذلك وان لم يصرح به ومع ذلك فالظاهر من أنه صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم أنه أمضى عليه الثلاث إذ لو لا ذلك لم يوجد ما يدعو للغضب وتلك المقالة

وقال الكيا الهراسي في كتابه احكام القرآن واحتج من منع وقوع الثلاث بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد ربه امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما اطلقتهما ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة فارتجعها قال فراجعها وروى ابن جريج عن طاوس عن أبيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وذكر علماء الحديث ان هذين الحديثين منكران اه وقال الجصاص في كتابه احكام القرآن وقال محمد بن اسماعيل الطلاق الثلاث لم يرد الا واحدة

واحتج بعمار واه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس طلق
ركانة بن عبد يزيد امر أنه ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليهم اخزناشديدا
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال أطلقها ثلاثا في
مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت قال فأرجعها
وعاروي أبو عاصم عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال
لابن عباس ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقد قيل ان هذين
الحديثين منكران اه فكيف مع هذا كله يليق بالشوكاني ان يقول
فيما اعترف انه أثبت ما روى في هذا الحديث مع انه مع ضعفه مضطرب
ومعارض وأنت ترى انه لم يبق بعد ما أوضحنا معنى للاضطراب والمعارضة
وهل يمكن ان تعارض الرواية التي هي أثبت الروايات ورواها الشافعي
وأبو داود والدارقطني وصححها الحاكم وابن حبان وحسنها أبو داود ولم
يعرف الترمذي سواها برواية معلولة بابن اسحاق أو برواية ابن عباس
المنكرة أو برواية محمود بن أبي سعيد مع انها تدل على خلاف ما يقول وعلى
وقوع الطلاق ثلاثا والعصيان على فرض صحتها اذ لو لم يقع الثلاث لم يكن
هناك داع لغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ساق الحنفية حديث
محمود بن أبي سعيد الأعلى وقوع الثلاث جملة والعصيان لذلك وليكن
الشوكاني جعله تعصبه للاقوال الشاذة ينسى ما قدمته يدها ونقله عن
الحفاظ وذكره غيره بروا واحد منهم كيف وقد قال السكالي بن الهمام وأما
حديث ركانة فمذكور والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان
ركانة طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد

الأواحدة فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان اه وقال
الأوسى في تفسيره وأما حديث ركانة فقد روى على انحاء والذي صح
ما أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ان
ركانة طلق زوجته البتة بالحديث فهذا يدل على ان الطلاق منه كان
كناية ونية المدد فيها معتبرة وأنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع والا
لم يكن للاستحلاف فائدة اه فغير هذه الرواية لم يصح فلامعنى لقول
الشوكاني بعد ما نقلناه عنه وعن غيره والرواية التي ذكرناها انه أى
ركانة طلقها ثلاثا الخ

قال الشوكاني واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع
في حديث ابن عباس عن ركانة انه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فخرن عليهم اخرنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتمها
فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم انما ذلك واحدة
فارتجها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها
ان في اسناده محمد بن اسحاق ورد بأثرهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام
بمثل هذا الاسناد ومنها ما عارضته بفتوى ابن عباس المذكورة في الباب
ورد بأن المعتبر روايته لارأيه ومنها ان أبا داود رجع أن ركانة انما طلق
امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل معنى البتة على
معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص في محل النزاع اه وقال
ابن حجر في الفتح ومن القائلين بالتصريم وال لزوم من قال اذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي واحتج بما
رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن

عبد يزيد امر آتة ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف طالقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما تلك واحدة فار تجعها ان شئت فار تجعها واخرجه أحد
وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في
المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الا التي ذكرها وقد
أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها ان محمد بن اسحاق وشيخه مختلفان فيهما
وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب بنته بالنكاح
الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن
عباس بوقوع الثلاث كما تقدم عن رواية مجاهد وغيره فلا يظن بان
عباس انه كان عنده هذا الحكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بفتى
بخلافه الا يرجح ظهوره وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن
الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرقت رأيه من احتمال النسبان وغير
ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك
بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر
المثالان ابادا ودرجح ان ركانه انما طلق امراته البتة كما أخرجه هو
من طريق آل بيت ركانه وهو تعليم قوي لجواز أن يكون بعض رواياته
حل البتة على الثلاث وقال طلقها ثلاثا فهذه النكحة يقف لاستدلال
بحديث ابن عباس الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن
مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك

عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد
السلام الحشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كوطاه
وطاوس وعمر بن دينار ويتعجب من ابن السبكي حيث جزم بأن لزوم
الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
كما ترى اه

وأقول قد علمت مما تقدم ان ما رواه عكرمة عن ابن عباس في قصة زكاته
منكر وان البخاري قال ان أصح الروايات انها طلقها اليمة وان الثلاث
ذكرت فيه على المعنى وان رواية عكرمة لم يصحها سوى أبي يعلى من
طريق محمد بن اسحاق وهي معلولة وبشيخه وان رواية انه طلقها اليمة
أخرجها الترمذي وصحها الحاكم وابن حبان وقال أبو داود حديث
حسن صحيح وقال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه ومن هذا يسقط
الاستدلال برواية عكرمة وأما الجواب عن اعلاله بمحمد بن اسحاق
وشيخه بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام الخ فهو مردود بأن محل ذلك اذا
لم يعارض المعلول ما هو أثبت منه وأصح كما هنا وأما الجواب عن معارضته
بفتوى ابن عباس بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه الخ فردوا أيضا
بأن النسيان مع اننا لانسلم انه غير قادح في الرواية لما يأتي غير محتمل هنا
فان ظاهر التعبير بكان الخ ان ذلك كان معسروفا مشهورا فلم يبق الا
احتمال الغفلة أو العمد وكلاهما غير جائز على ابن عباس رضي الله عنه
لان كلاهما يؤدي الى سقوط الاحتجاج ولم يقل بذلك أحد فتمين أن
يكون مخالفة لروايته لرجح ولا جائز أن يكون المرجح مخصصا أو
مقيدا الا انه يستلزم عاما أو مطلقا وكلاهما غير موجود هنا فان الموجود

هنا روايته وهي تقتضي أن يقع الثلاث واحدة ورأيه وهو يقتضي أن
يقع ثلاثا فهما على طرفي نقيض فلا تقيدولا تخصيص فتعين أن يكون
المرجح ناسخا على كل حال ففي مثل هذه المخالفة بسقط الاحتجاج
بالرواية لانه متى ثبت ان الراوي عمل بعد الرواية بخلافها مما هو خلاف
ببعض كما هنا بسقط العمل بروايته لانه لا يخلو ما أن يكون عمله على
خلافها لانه عرف النسخ أو نسي ما روى أو غفل عنه أو ترك العمل به
عمدا فان كان لانه عرف نسخها فلا يعمل بها وان كان للنسيان أو الغفلة
فكذلك لان رواية الناسي والمغفل ساقطة وان كان عمدا كان فاسقا
والفاسق لا تقبل روايته كذا قرره الامام النسفي في كشف الاسرار على
أن عمل ابن عباس وفتواه على خلاف هذه الرواية قد ثبت ومجرد الاحتمال
لا يخرج عنه كونه طعنا الا اذا دل عليه دليل على ان هذا الحديث قد
أعرض عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم انه
احتج به على عمر رضي الله عنه حين نادى على الناس جميعا وأجاز الثلاث
عليهم وامضاه وظهرت الفتوى على خلافه فكان اعراض الكل عن
الاحتجاج به في وقت الحاجة الى ذلك دليلا واضحا على انه غير ثابت فقد
صرح الامام النسفي في كشف الاسرار بأن عدم الاحتجاج بالحديث
عند حدوث الخلاف بين الصحاب مسقط للعمل به لانه يدل على عدم
ثبوتها لانه لو كان ثابتا لمسك به من يوافقه عند الخلاف على مخالفته فلما
لم يتمسك به أحد دل على انه غير ثابت فكيف بهذا الحديث الذي لم يحتج به
أحد عند الاتفاق على خلافه وأما الجواب عما قالوا من ان أبا داود
رجح الخبان فيه مخالفة للظاهر الخ فهو مردود أيضا بأن قد علمت ان

البخاري جزم بأن أصح الروايات أنها طلقتها، لبنته وإن الثلاث ذكر فيه
على المعنى ولم يقل يمكن أن يكون الخ حتى يكون هـ. هذا مجرد احتمال غير
منقول وأنه خلاف الظاهر وعلى فرض أنه كذلك لا يضر لأننا صرنا إليه
توفيقاً بين الأدلة ولا محيص عن ذلك لمن أراد التوفيق بين الروايات
المختلفة بظواهرها ورد بعضها إلى بعض كما هنا والاختلاف هو أثبت وأصح
ورد غيره إليه كما قلنا من قبل في مقام استنباط الأحكام كما لا يخفى على من له
أدنى المهام بذلك وبالجملة تعلم مما أوضحنا لك سقوط الاستدلال وأما
الجواب عن قولهم أنه مذهب شاذ ولا يعمل به بأنه نقل عن علي الخ فهو
مردود أيضاً بأن مذهب من ذكر من الصحابة والتابعين خلافه وعلى
فرض صحة ذلك النقل يحمل على أنه كان قبل انعقاد الإجماع وسبباً في
زيادته أيضاً

قال الشوكاني واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن
لطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد أجيب
عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراج
له ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دللت عليه رواية أبي داود
وتأويل بعضهم على صورة تكثير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت
طالق أنت طالق فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد
تكثير الإيقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر علي صدقهم وسلامتهم وقصد هم في ذلك الفضية والاختيار لم يظهر
فيهم خب ولا اعتداع وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في

زمانه أمور اظهرت وأحوال تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ
 لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب
 عليه قصدها وقد أشار إليه بقوله ان الناس قد استججوا في أمر كانت لهم
 فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس روي عنه خلاف ما قال
 طاوس سعيد بن جبيرة ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه قال أبو داود
 في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأباه ريرة وعبد الله بن عمرو بن
 العاص سئلوا عن البكر يطلاقها زوجها ثلاثا فكلمهم قالوا لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره اه كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم على صورة
 تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سيرين وقد
 ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان
 من جاء بلفظ يحتمل التأكيدي وادعى انه نواه بصدق في دعواه ولو في آخر
 الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليه وان جاء بلفظ لا يحتمل
 التأكيدي لم يصدق اذا ادعى التأكيدي من غير فرق بين عصر وعصر
 ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب
 ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا
 مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيجاب عنه بأن الاحتمالات
 المسوغة لتركة الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها النسبان ومنها قسام
 دليل عند الراوي ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ وبعثل هذا الجواب

عن كلام أبي داود المذکور ومن الاجوبة عن حديث ابن عباس المذکور
ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه أن يكون ابن عباس رأى شيئاً
نسخ ويحجّب بأن النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان
بالاجماع فاین هو علی انه یبعد ان یستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر
على أمر منسوخ وان كان الناسخ له قول عمر المذکور فاشاء ان ینسخ سنة
ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم ان یحییوه
الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو
زعم فاسد لا وجه له

ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف یقدم علی
الاجماع و یقال ان الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها
انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله علیه
وسلم حتى یقرره والجهة انما هي في ذلك وتعقب لان قول الصحابة كنا نفعل
كذا في عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم في حكم المرفوع علی ما هو
الراجح وقد علمتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والخاصة ان
القائلين بالتتابع قد أكثروا من الاجوبة علی حديث ابن عباس وكلها
غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالتابع فان كانت تلك
المحامة لاجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من ان تؤثر علی السنة
المطهرة وان كان لاجل عمر بن الخطاب فأین يقع المسكين من رسول الله
صلى الله علیه وسلم ثم أي مسلم من المسلمين یستحسن عقله وعلمه ترخیص
قول صحابي علی قول المصطفى اه كلامه وقال ابن حجر یقوی حديث
ابن اسحق المذکور ما أخرجه مسلم من طریق عبد الرزاق عن معمر

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استجعلوا في أمر كانت
لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتسلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وثلاثا من أمانة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد
عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس
ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازوه
عليهم وهذه الطريقة الاخرة أخرجهما أبو داود لكن لم يسم ابراهيم
ابن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك
بهذا الصنيع من أهل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير
المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو
جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم كريا الساجي من الشافعية
ووجهه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال
بلاثا لغير المدخول فوقع به بعد البيونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق
ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة
حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح
تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شاذ ورواية

طاوس وهي طريقه البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم
 الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه فتعين المصبر الى الترجيح والاخذ بقول
 الاكثر اولي من الاخذ بقول الواحد اذا خالفه وقال ابن العربي هذا
 حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال و بهارضة حديث
 محمود بن اسيد يعني الذي تقدم ان النسائي أخرجه قال فيه التصريح بان
 الرجل طاق ثلاثا مجموعته ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا
 قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرد كذا قال ابن حجر
 وأقول معنى قول ابن العربي بل امضاه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك
 الطلاق وقام غضبان وقال أيا لعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم كما سبق
 وهذه قرينة واضحة تدل على ان الطلاق الثلاث قد وقع وليكون ايقاعه
 كذلك معصية قام النبي صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ما قال والا فلا
 داعي للغضب وذلك القول بمجرد التلفظ بالطلاق الثلاث بدون أن يقع به
 شيء أو تقع به واحدة لان المعصية انما هي في ايقاع الثلاث جملة كما هو
 مذهب ابن العربي المالكي وهو مذهب الحنفية أيضا قال ابن حجر
 الجواب الثالث دعوى النسخ فقال البيهقي عن الشافعي انه قال يشبهه أن
 يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود
 من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق
 امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المأزري
 ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكيم منسوخ وهو غلط فان عمر
 لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الحجاب الى انكاره وان أراد القائل انه نسخ

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع وليكن يخرج عن ظاهر الحديث
 لانه لو كان كذلك لم يجز لاروى ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر
 وبعض من خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما
 يقبل منهم ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء
 أنفسهم فعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فان قيل
 النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع
 على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرط على الراجح قلت
 نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع
 أحدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه
 ما ذكرنا قال ما تقدم يشبهه أن يكون قد علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع
 على ناسخ للحكم الذي رواه من فوجا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المأزري
 في أثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا مراد من ادعى النسخ
 الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل
 يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليظه من قال المراد ظهور
 النسخ عجيب أيضا لان مراده بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان
 يفعل في زمن أبي بكر محمول على ان الذي كان يفعله لم يبلغه النسخ فلا يلزم
 ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر
 لا يجي ههنا لان عصر الصحابة لم ينقراض في زمن أبي بكر ولا عمر فان المراد
 بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما

طبعة واحدة اه

وأقول ما قاله الخافظ ابن حجر من ان كلام ابن عباس انه كان يفعل في

زمن أبي بكر محمول الخ هو الذي ظهر لي من سياق كلام ابن عباس رضي
الله عنهما قبل الاطلاع على كلام ابن حجر وعلى هذا يكون المعنى حينئذ
ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة يعني قبل نسخه وأن الدليل على انه كان
كذلك مشروعا قبل النسخ انه استمر من لم يبلغه الناسخ على العمل بذلك
والفتوى به الى ان تتابع الناس على الفتوى والعمل بذلك واشتهر حتى
علم به عمر وغيره ممن علموا الناسخ فعند ذلك نادى عمر في الناس جميعا
بامضاء الثلاث عليهم عملا في ذلك بالناسخ المعلوم له وغيره واجمع الكل
على ذلك حينئذ ولم ينقل عن أحد منهم أو من التابعين انه خالف بعد ذلك في
هذا الحكم ولم ينقل عن أحد ممن كان موجودا من الصحابة والتابعين وقت
نداء عمر بامضاء الثلاث انه احتج بحديث ابن عباس في مقابلة امضاء عمر
الثلاث بل من بعد ذلك قد ظهرت فتوى الصحابة والتابعين بوقوع الثلاث
جمله بالانكبر وما ذاك الا لعلهم بالناسخ

وتظير قول ابن عباس المذكور فيما ذكرناه قول عائشة رضي الله عنها
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس
رضعات معلومات يحرم من توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما
يقرأ من القرآن رواه مسلم فان مراد عائشة رضي الله عنها ان ذلك كان
قرآنا ثم نسخت تلاوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الدليل على انه
كان كذلك قرآنا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على قراءته الى ان
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تريد عملا بهذا السياق ان تخبر
انه كان قرآنا وتقيم الدليل على ذلك باستمرار من لم يبلغه نسخ التلاوة على
قراءته وليس مرادها أن تخبر انه بقي قرآنا لم ينسخ الى ان توفي صلى الله عليه

وسلم لانه بعد وفاته لا تنسخ التلاوة باجماع المسلمين وعلى هذا قول ابن عباس كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقرررا عند الكل لم ينسخ الى ان أمضى الثلاث عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك الحكم حتى يقال ان عمر هو الذي نسخ ذلك بمحض رأيه وحاشاه وليس مراد ابن عباس الاخبار بما ذكر بل مراده رضي الله عنه بمثل هذا السياق الاخبار بان ذلك الحكم كان مشروعا والاستدلال على ذلك باستمرار من لم يبلغه النسخ على فعله والفتوى به في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الى ان اشتهر وتتابع الناس عليه وبلغ ذلك عمر فأمضى الثلاث عملا بالناسخ وأجمع الكل على ما صنع عمر كما مر غاية الامر انه لم يشتهر نقل الناسخ اكتفاء بالاجماع الذي هو أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على النسخ اجماع على وجود النسخ ومع ذلك فقد نقلنا لك الناسخ فيما سبق

ويكون قول ابن عباس كان الطلاق الخ أيضا فيما ذكرناه من ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ كالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عنهن فانهن ما فانهن قالوا فيما روى عن جابر لما كانت رواية من روى تحريم المتعة الى يوم القيامة هي النسخة في نسخ حلها وقد كانت هذه الرواية على النهي المؤبد وقد وقع ذلك النهي في آخر موطن من المواطن الذي سافر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب ذلك موته بأربعة أشهر ويجب المصير الى ما اقتضته تلك الرواية من تحريمها والنهي المؤبد ولم يعارضها ما أفادته رواية جابر من ان

جمعاً من الصحابة ثبتوا على حل المتعة وفعّل الاستمتاع في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته إلى أيام عمر لعدم العلم بالناسخ فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر على فعل المتعة والقول بحلها إنما كان ذلك منه لعدم علمه بالناسخ فلما علم عمر بان جمعاً من الأصحاب يفعل المتعة ويقول بحلها وكان هو رضى الله عنه كغيره من المقرين برسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناسخ نهى من كان يفعل المتعة ويقول بحلها عن فعلها والقول بحلها فانهى وامتشيل وقد ارتضى هذا الكلام في حديث جابر الشوكاني في نيل الاوطار حيث قال في باب ما جاء في نكاح المتعة وأجيب عن حديث جابر بأنه فعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لأنه لم يبلغه الناسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذا يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى وساغ لهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولا يكن أوجب المصير إليه حديث سيرة الصحیح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فممن متعبدون بما بلغنا وقد صرح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاصح في صحته ولا فائمه لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعمه لوابه ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن الأرجمته بالجارة إلى آخر ما ذكره الشوكاني في هذا الباب مما هو صريح في عدم العمل بحديث جابر المذكور لو جود الناسخ وان كان لم يعلم به من فعل المتعة وقال بحلها من الصحابة وفي ان فعل الصحابة هذا لم يبلغ النبي

صلى الله عليه وسلم ولا أبابكر ولا عمر في صدر من خلافته حتى بلغه
 بعد ذلك ونهى الناس عن فعل المتعة والقول بحلها عمداً في ذلك بالناسخ
 المعلوم له ولا شك ان حديث ابن عباس المذكور أولى بان يقال فيه ذلك
 نظر الوجود والناسخ أيضاً وان عمر الذي نهى الناس عن حل المتعة هو عمر
 الذي نادى في الناس بامضاء الثلاث كما علمت والجمهور من الصحابة هنا
 أيضاً قد حفظوا وقوع الثلاث وعملوا به ورووه لنا أيضاً حتى كان عمر اذا
 جاءه من طلاق امر أنه ثلاثاً أو جمع ظهره وسيداق حديث ابن عباس أولى
 ان لا يدل على ان فعل من كان يفعله من الاصحاب كان يبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبابكر وعمر في بدء خلافته فهو أولى بالحل على ان من فعله انما
 كان لعدم علمه بالناسخ حتى تتابع الناس في ذلك واشتهروا بذلك عمر
 فنهى عنه فانتهوا **ك** كما نهى عن المتعة فانتهوا ولو لا وجود الناسخ
 ما سأل عمر ان يعضى الثلاث على الناس ولا سأل للاصحاب أن يوافقوه
 والتعسف الذي لا يخلو عنه الجواب عن حديث جابر عما ذكره موجود
 في الجواب بذلك عن حديث ابن عباس المذكور للفرق بين السياقين لان
 حديث جابر جاء بلفظ كنا نستمتع وهذا هو السياق الذي قالوا فيه انه في
 حكم المرفوع على الزاج وحديث ابن عباس جاء بلفظ كان الطلاق الخ فلم
 يسند فعل ذلك له مع غيره ولم يقولوا فيه انه في حكم المرفوع لانهم انما قالوا
 ذلك في قول الصحابي كنا نفعل

ونظير حديث جابر فيما ذكر ما قال ابن عمر كنا نختار ولا نرى بذلك بأساً
 حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركتها من
 أجل ذلك ونظائر ذلك كثيرة لمن تتبع ومن ذلك تعلم ان سياق قول ابن

عباس المذكور هو كسياق قول عائشة المذكور لا يقتضي واحدا منهما
ان ذلك في حكم المرفوع ولا يدل على ان ذلك الفعل كان يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لو بلغه ما أقره بل كان يمضي وقوع الثلاث كما فعل عمر
حين بلغه ذلك فلا يصح قياس قول ابن عباس هـ ذاعلى قول الصحابي كنا
نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل ظاهرا على ان ذلك
كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون في حكم المرفوع على الراجح
للفرق بين سياقي القولين والا لكان قول عائشة المار ذكره كذلك وهو
غير صحيح بالاجماع على انك تعلم مما قالوه في حديث جابر كنا نستمتع الخ
وحديث ابن عمر كنا نختار الخ ان قول من قال ان قول الصحابي كنا نفعل
الخ في حكم المرفوع ايس على اطلاقه بل ذلك فيما ذالم يدل دليل على ان
ظاهره غير مراد كافي حديث جابروا بن عمرو ومثلهما حديث ابن عباس
المذكور على فرض تسليم المساواة في السياقين وان كان بينهما فرق كما
ذكر فبطل ما سيأتي لابن حجر ومثله ما مر للشوكاني من تعقب الجواب
بما ذكر بأن قول الصحابي كنا نفعل الخ في حكم الرفع على الراجح ما قال
قال ابن حجر الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم
وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه
يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل
هذا ان يفشوا الحكم وينتشر فكيف يتفرد به واحد عن واحد قال فهذا
الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع بطلانه
الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سيرين وغيره
يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت

طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم أرادوا التأكيد
فلما كثر الناس في زمن عمر وكثرت فيهم الخداع وغيره مما يمنع قبول من
ادعى التأكيد جعل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا
الجواب ارتضاه الفرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استنجلوا في أمر
كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة كما قال
ابن حجر في الفتح وقال الالوسي في تفسيره واعترضه العلامة ابن حجر قائلا
انه عجيب فان صريح مذهبنا تصديق من يد التأكيد بشرطه وان بلغ في
الفسق ما بلغ اه

قال ابن حجر الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان
الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون
واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المطلق الموقع
في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث
او كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثرت استعمالها ومعنى
قوله فأمضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الثلاث
ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة
وكذا أورده البيهقي باسناده الصحيح الى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث
ان ما تطلقونه أنتم ثلاثا كانوا يطلقونه واحدة قال النووي وعلى هذا
فيكون الخبر وقع عن اختلاف طائفة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في
الواحدة والله أعلم وأقول ممن أول بهذا التأويل أيضا المكي الهراسي
في كتابه أحكام القرآن وكذا الجصاص في كتابه أحكام القرآن أيضا
وقال الالوسي واعترض عليه بعدم مطابقتها للظاهر المتبادر من كلام عمر

لا سيما مع قول ابن عباس رضي الله عنهما الثلاث الخ فهو تأويل بعيد
اه وقال الكمال في فتح القدير وما قيل في تأويله ان الثلاث التي
يوقعونها الا ان انما كانت في الزمان الاول واحدة تنبيهها على تغير الزمان
ومخالفة السنة فشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأَمْضَاهُ عمر رضي الله عنه
اه وأقول الاعتراض بعدم مطابقة هذا التأويل للظاهر المتبادر من
كلام عمر مدفوع لانه المتبادر من قوله كان الطلاق الخ ومن قوله
فلما رأى الناس قد تتابعوا وقوله فلما كان في عهد عمر تتابع الناس
فان هذا السياق يدل على ان الناس ما كانوا يفعلون ذلك ولا يعرفون
التتابع في الطلاق وابقاعه متتابعوا وانما تتابعوا فيه وأوقعوه كذلك في
زمن عمر فأَمْضَاهُ عليهم وصنع فيه بايقاع الثلاث ما كان يصنع قبله وهو
ظاهر لمن تأمل

قال ابن حجر الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا
السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والجهة انما هي
في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح جلا على انه اطلع على ذلك
فأقره لتوفر دواعيه على السؤال عن جليل الاحكام وحقيقتها اه
وأقول قد تقدم لك قرى بما يدفع هذا التعقب فتذكره ولذلك قال
الالوسي في تفسيره وأنا أقول الطلاق الثلاث في كلام ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما يحتمل أن يكون بلفظ واحد وحينئذ يكون الاستدلال
به على المدعى ظاهرا ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر ما أخرجه أبو داود عنه
اذا قال الرجل لامرأة أنت طالق ثلاثا يفهم واحدا فهي واحدة وحينئذ

يجاب بالنسخ و يحتمل أن يكون بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد مثل أنت
طالق أنت طالق أنت طالق و يحمل ما أخرجه أبو داود على هذا بأن
يكون ثلاثا متعلقا يقال لاصفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا ولا تمييزا
للابهام الذي في الجملة قبله و يفهم واحد معنى متتابعة و حينئذ يوافق الخبر
بظاهره أهل القول الأخير و يجاب عنه بأن هذا في الطلاق قبل الدخول
فانه كذلك لا يقع الا واحدة كما ذهب اليه الامام أبو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لان البيئونة وقعت بالتطبيقه الاولى فصارتها الثانية وهي
مبانيه و يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاوس ان رجلا
يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان
الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و صدر من اماره عمر قال ابن
عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و صدر من
امارة عمر فلما رأى الناس قد تناهوا فيها قال أجب يزوهن عليهم وهو هذه
مسئلة اجتهادية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد في
الصحيح انما رفعت اليه فقال فيها شيئا و اعلها كانت تقع في المواضع النائية
في آخر أمره صلى الله عليه وسلم فيجتمد فيها من أوتى علما فيجعلها واحدة
وليس في كلام ابن عباس رضي الله عنهما ما تصرح بأن الجاعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل في قوله جعلها واحدة اشارة الى ما قلنا
وعمر رضي الله عنه بعد مضي أيام من خلافته ظهر له بالاجتهاد أن
الاولى القول بوقوع الثلاث لكنه خلاف مذهبنا وهو ذهب كثير من

العصابة حتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اه
وحاصله ان الرجل اذا طاق امره في مجلس واحد بألفاظ ثلاثة ولم يدخل
بها فقد وقع فيه الاختلاف ففهم من قال تبين بواحدة وهي الاولى وبلغوا
بما بعد ها وهو مذهب أبي حنيفة والائمة الثلاثة ومنهم من قال يقع الثلاث
وهو مذهب عمر وكثير من العصابة حتى ابن عباس وعلى ذلك يكون رأى
ابن عباس موافقا لروايته ويكون هذا الفريق لم يفرق بين ما اذا وقع
الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد بين ما اذا كانت
الزوجة مدخولا أو غير مدخول بها والفريق الآخر فرق بين المدخول
بها فيقع الثلاث بلفظ أو بألفاظ وغير المدخول بها فيقع الثلاث اذا كان
بلفظ واحد وتقع الاولى فقط اذا كان بألفاظ متعددة

قال ابن حجر الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة
كما تقدم في حديث ركائه سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوى
ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث
التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا
أطلقت حملت على الثلاث الا أنه ان أراد المطلق واحدة فيقبل فيمكن
بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتراك التسوية بينهما فرواها
بلفظ الثلاث وانما المراد بلفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال
أردت بالبتة واحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال
القرطبي في حجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان
المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره ولا فرق بين مجموعها
ومفرقها لغة وشرا وما يتقبل من الفرق صوري الغاء الشرع اتفاقا في

النكاح والعتق والاقارير - لو قال الولي انكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجوعة جمعت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الاثني واحد ا فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكأنه قال انت طالق جميع الطلاق واما الخالف فلا امد في عدد ايمانه فافترقا وفي الجملة الذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء اعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم ما ناعمر عنهما فاتفقنا قال ارجح في الموضوعين تحريم المتعة وابقاع الثلاث بالاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهم - ما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذله والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم اه

وأقول لما قال الشوكان ردا على قول المصنف وتأوله بعضهم على صورة تكرير اللفظ الخ من قوله ان من جاء بلفظ الخ فهو مسبوق به كما علمت ذلك مما نقلنا عن الالوسي من قوله واعترضه الامام ابن حجر قائلا انه عجيب فانه صريح مذهبنا الخ ما سبق واما ما أجاب به عن قول أجد رضي الله عنه من ان المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عنه رأيه الخ فهو مردود لما علمته من أن عمل الراوي على خلاف روايته مما هو خلاف

ببقيين مستظروا بقره ومع ذلك فعني قول الامام أحمد رضي الله عنه كل
أصحاب ابن عباس الخ ان مارواه طاوس عن ابن عباس قد تفرد به دون
سائر أصحاب ابن عباس فهو بمعنى الجواب الثاني الذي نقلناه لك عن ابن
حجر على اننا قد بينا لك انه ليس في سياق روايته طاوس عن ابن عباس
ما يظهر منه ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون له حكم
الرفع بل ان الذي كان يفعله هو من لم يبلغه النافع دون غيره ويكون مارواه
طاوس موقوفاً على ابن عباس ومارواه سائر أصحاب ابن عباس موقوف
عليه أيضاً فلم يكن احدهما رأياً والاخر رواية حتى يقال ان طاوساً نقل
روايته وغيره نقل رأيه بل كل من طاوس وغيره نقل رأى ابن عباس وقد
اختلف النقل فلا يقبل منه ما تفرد به واحد عن واحد لشذوذه وقد بينا لك
أيضاً ان ماروى عن ابن عباس يحتمل ان يكون في غير المدخول بها وان
هذا الاحتمال هو الظاهر لان الروايات كلها قد رويت عن طاوس وقد قيد
في احدها بغير المدخول بها واطلق في الباقي فيجعل المطلق منها على المقيد
ومتى جعل الثلاث حينئذ على المكرر بألفاظ ثلاث كان رأيه حينئذ موافقاً
لروايته كما سبق وخرجنا من مسألة الطلاق الثلاث مطلقاً في المدخول بها
وبلفظ واحد في غيرها الى مسألة ايقاع الثلاث مفرقاً في مجلس واحد في
غير المدخول بها وهي مسألة اجتهادية لم ينقل فيها شيء صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق نقله لك

وأما قول الشوكاني وأما ما قاله ابن المنذر الى ان قال ان الاحتمالات
المسوقة ترك الرواية الخ فقد علمت ما فيه من ان احتمال النسيان وغيره
من سائر الاحتمالات مما يوجب سقوط الرواية وأن معنى كلام ابن المنذر

ان مارواه طاوس شاذ وان الاولى الاخذ بقول الاكثر واما قوله لم يبلغنا
 ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ فنقول له قد بلغنا عمل الراوى على
 خلاف روايته واعراض جميع الصحابة والتابعين ممن كان في زمن عمر عن
 الاحتجاج بتلك الرواية حينما نادى عمر في الناس جميعا بايقاع الثلاث
 وامضاه عليهم بلانكسر وهذا من اقوى الحجج على سقوط تلك الرواية
 وعدم جواز العمل بها ووجوب العمل بما وقع عليه اتفاقهم وانما متعبدون
 بكل ما يبلغنا سواء صح التمسك به أم لا وانما نتعبد به اذا صلح للاستدلال
 به واما ما قاله جوابا عما نقله البيهقي عن الشافعي رضى الله تعالى عنه من
 ان النسخ ان كان بدليل الخ فنقول هذا الجواب قد رده ابن حجر في الفتح
 وقد نقلناه لك فيما سبق ومن نقل الاجماع البدر العيني في عمدة القارى
 عن الامام الطحاوى وبين انه اجماع على النسخ وان ذلك ليس نسخا من
 تلقاه انفسهم بل انص او يجب النسخ لم ينقل اليها ولا يلزمنا البحث عن ذلك
 النص بعد انعقاد الاجماع الذى هو اقوى كما سبق ايضا ومع ذلك فقد
 نقل البدر العيني في الكتاب المذكور ان الطحاوى روى عدة احاديث
 عن ابن عباس تشهد بان نسخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث
 الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمى طلق
 امرأته ثلاثا قال ان عمك عصى الله فأمته واطاع الشيطان فلم يجعل له
 مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحمله فقال من يخادع الله يخدعه اه
 وقد تقدم عن ابن حجر ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النخوى عن
 عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتهما
 وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الومى في تفسيره اخرج الطبرانى

والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي
رضي الله عنهما فقال لها قتل علي كرم الله وجهه قالت انتك الخلافة
قال يقتل علي وتظهر بين الشمامسة اذهبي فأنت طاق ثلاثا قتلت بشياها
وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة
آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قواها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي أو حدثني أبي انه سمع جدي
يقول ايمار جل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا منهم لم تحمل له حتى
تنكح زوجا غيره لراجمتها وأخرج ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة
بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن
فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ونول بعض الخطابة القائلين بهذا
المذهب يعنى بوقوع الثلاث واحدة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم
القول يلزم الثلاث بضم واحدا بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل أما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن أحد منهم انه خالف عمر
رضي الله تعالى عنه حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الطبكم
الاجماعي عن مائة ألف ان يسمى كل يلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه
اجماع سكوتي وامانا نيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين
لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالحقاه والعبادلة وزيد بن
ثابت ومعاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل والباقيون يرجعون

اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث
 ولم يظهر لهم مخالفة فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم
 ان الثلاث بضم واحد وواحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو
 خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره
 وقاية الامر ان يصبر كبيع امهات الاولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن
 الاول يبعن وبعد ثبوت اجماع الصحابة رضی الله عنهم لا حاجة الى
 الاشتغال بالجواب الخ ما قاله ومما تقدم في بيان الايات الدالة على الوقوع
 ومما ذكر تعلم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وأما قول الشوكاني
 على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر الخ فهو مردود بأن الذي كان
 يفعل ذلك هو من لم يبلغه التبليغ فقط كما سبق ولم يثبت ان ذلك كان معروفاً
 للكامل مشهوراً بينهم مع مولاهم بل الذي ثبت مما اسلفناه هو ما ذكرنا
 وأما قوله وان كان الناسخ قول عمر فاشاه الخ فيقال له فاشاه أيضاً ان
 يخالف بمحض رأيه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواقفه
 على ذلك كل من في عصره من الصحابة والتابعين حتى ابن عباس راوى تلك
 السنة خصوصاً مع الزعم ان الناس كانوا مستمرين عليه أيام أبي بكر وصدرا
 من اماره عمر مما يقتضي ان ذلك ان صح كان معروفاً مشهوراً لا يخفى على
 أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت ان نادى عمر بإيقاع الثلاث
 على خلاف ذلك وأما قوله ان ما زعمه الفرطبي من اضطراب الحديث
 فاسد فنقول له عبارة الفرطبي هي كما نقلها ابن حجر فيما نقلناه عنه سابقاً
 في الجواب الرابع ولا شك في صحة ما قاله الفرطبي فانه روى بألفاظ مختلفة
 فتارة جاء في غير المدخول بها وتارة أطلق وتارة ذكر فيه وصدرا من اماره

هو وتارة ذكر فيه سنتين منها وتارة ذكر ثلاثا منها كما يعلم مما سبق ومع ذلك
فقد سكت الشوكاني عما اقتضاه كلام القرطبي من ان سياق الحديث
يقضي ان ذلك الحكم كان معروفا وان معظمهم كانوا يرون ذلك وحينئذ
يكون مما تتوفر الدواعي على نقله فلا يقبل فيه ما يرويه واحد عن واحد
ولو كان الرواة موثقين فضلا عن ان النقل يواتر عن معظمهم بخلافه كما
أشار الى ذلك بقوله مع الاختلاف على ابن عباس وهذا تعلم ان زعم
الشوكاني هو الفاسد وأما قوله على قول ابن العربي ان هذا حديث
مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع من انه يقال أين الاجماع الخ
فهو غير صحيح أيضا فقد علمت مما نقلناه سابقا ان التكبير الهراسي قال ان
علماء الحديث قالوا انه حديث منكر ومثله الجصاص فهذا وجه الاختلاف
في صحته وقد نقلنا لك الاجماع أيضا ومع ذلك فقد علمت مما نقلناه في
أجوبة ابن حجر ان ابن العربي لم يقتصر على القول الذي اقتصر على نقله
عنه الشوكاني بل زاد انه حديث معارض بحديث مجرودين لبيد وعلمت مما
قدمنا ان روايته موثقة كما اعترف به الشوكاني ونقله عن الحافظ ابن
تيمية وأما قوله ان قول الصحابي كذا نفع الخ ونقلناه أيضا عن ابن حجر
فقد علمت ان بين قول الصحابي كذا نفع وبين سياق حديث ابن عباس
فرقا عظيما ولا يصح قياس هذا على ذلك فتذكره ومن ذلك علمت ان
الاجوبة التي ذكرها القائلون بالتتابع عن حديث ابن عباس ليس في
كثير منها شيء من التعسف وعلمت ان العمل به غير جائز لاطمن فيه
ومخالفته للاجماع وان ما قيل في رد الاجوبة المذكورة غير خارج عن
دائرة الخطأ وان المحاماة لاحقاق الحق لا لاجل مذاهب الاسلاف فلا حاجة

الى سوء الادب وذكروا ما يشعرون من مذاهبهم مخالفة للسنة وان عمر
 مخالف لها أيضا ولو صح ذلك لم تكن المخالفة قاصرة على عمر وأولئك
 الاسلاف بل يكون المخالف للسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جميع أصحابه عليه السلام وجميع التابعين والعلماء من بعدهم سلفا
 وخلفا الا ان الزراري الذي شذو وخرق الاجماع من الخلف كابن تيمية
 وتليذه ابن القيم وغيرهما من حداد ذوهماتسكابا لاشاذ المتروك وبقى
 من أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بضم واحد واحدة مما لم يذكره
 الشوكاني قياسهم له على شهادات اللعان ورمي الجورات فانه لو أتى بالاربع
 بلفظ واحد لا تعدله اربع بالاجماع وكذا الورى بسبع حصيات دفعة
 واحدة لم يجزه اجماعا ومثل ذلك ما لو حلف بصدقين على النبي صلى الله
 عليه وسلم ألف مرة فقال صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة
 فانه لا يكون بارا ما لم يأت باحد الالف وقياسهم له أيضا على الوكيل
 بالطلاق واحدة اذا طلق ثلاثا حيث قال بعض العلماء يقع واحدة لموافقته
 لموكله فيما يقوله أنت طالق ويلغو الزائد وهو قوله ثلاثا لمخالفته له فيه
 وقال البعض لا يقع شيء أصلا فكذلك هنالم يأذن الشارع بايقاع الثلاث
 بل في ايقاع الواحدة فيقع ما أذن فيه الشارع وهو واحدة بقوله أنت
 طالق ويلغو الزائد لعدم الاذن أولا يقع شيء أصلا لعدم الاذن في ايقاع
 الثلاث متتابعة والجواب عن الاول بان القياس على شهادات اللعان
 ورمي الجورات قياس في غير محله ألا ترى انه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك
 بوجه من الوجوه ويمكن الاكتفاء ببعض وحيدات الثلاث في الطلاق
 وتحصل به البيئونة ان كان بائنا وبانقضاء العسدة ان كان رجعا ويتم

الغرض ولعظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالاثبات بالشهادات واحدة
 واحدة مؤكدة بالاعيان مقرونة خامسة بها باللعن في جانب الرجل لو كان
 كاذبا وفي جانبها بالغضب لو كان صادقا فله بل الرجوع أو الاقتران يقع في
 الدين فيحصل المستر أو يقام الحد ويكفر الذنب وأيضا الشهادات الأربع
 من الرجل نزلت منزلة الشهود الأربعة المطالبة في رمي المحصنات مع
 زيادة كما يشير إليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
 شهداء فاجلدوهم مع قوله سبحانه بعده والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
 لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات الخ فكما ان
 شهادة الشهود منعة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المنزل منزلتها
 ورمي الجورات وكونها سبعة أمر تعبدى وسره خفي فيحتاج له ويتبع
 المأثور فيه حد والقعدة بالقعدة وباب الطلاق ليس كهذين البابين على
 ان الاحتياط فيه ان توقعه ثلاثا بلفظ واحد ومجلس واحد ولا تلغى لفظ
 الثلاث التي لم يقصد بها الا ايقاعه على أتم وجهه وأكله وما ذكر من
 مسألة الخلف على أنه لا يصلين ألف مرة الخ فأمر اقتضاه القصد والعرف
 وذلك من وراء ما نحن فيه كما لا يخفى وعن الثاني بأن هناك فرقا واضحا
 بينه وبين لو كبل فان الوكيل انما يطلق لغيره ويعبر عن غيره ولا يطلق
 لنفسه ولا يملك ما يوقعه الا ترى انه لا يتعلق به شيء من حقوق النكاح
 وأحكامه فلما لم يكن مالك ما يوقعه وانما يصح ايقاعه لغيره من جهة
 الأمر وكانت أحكامه تتعلق بالأمر دون الوكيل لم يقع ما أوقعه الوكيل
 متى خالف الأمر وأما الزوج وهو مالك للطلاق وبه يتعلق أحكامه وليس
 موقفا لغيره فوجب ان يقع ما أوقعه حيث كان مالك الثلاث فان أوقعه

مفرقا على الاطهار التي لا جماع فيها وقع ولم يكن عاصيا بهذا الابقاع وان
 أوقعها بلفظ واحد او مفرقا في طهر واحد أو في اطهار جامع فيها أو زمن
 الحيض وقع وكان عاصيا وار تكاب المعصية في طلاقه غير مانع من وقوعه
 وترتب حكمه عليه كما سبق بيانه على اننا لانسلم ان المطلق غير مأذون من
 قبل الشارع بايقاع الثلاث بل هو مأذون فيه كما دللت عليه الأدلة
 السابقة وان كان عاصيا في بعض الاحوال المار ذكرها اذ ليس معنى
 الاذن هنا الاباحة بل معناه اقتضاء الدليل وقوعه أعم من أن يكون
 مباحا أولا كيف والاصل في المطلق بجميع أحواله وأنواعه هو الخطر
 والمنع لما فيه من قطع وصلة النكاح التي هي متعلق المصالح الدينية
 والدينية فيكون اضرار او ككفرانا لنعمة النكاح ولقوله تعالى فان
 أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ولما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال أبغض المباحات عند الله الطلاق فنص على اباحته
 لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه ومع ذلك فقد جعله مباحا عند
 الله فيتعين ان يكون المعنى أبغض ما يباح في بعض الاوقات أعني أوقات
 تحقق الحاجة المبيحة لابقاعه وهذا المعنى ظاهر في رواية أبي داود ما أحل
 الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ولقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله
 كل ذواق مطلق وقوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة اختلعت من
 زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولما روى
 الترمذي من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
 امرأة سألت زوجها الطلاق بغير ما بأس فخرام عليها راحة الجنة وقال
 حديث حسن وروى أيضا عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المختلعات من المناقعات وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان
 الطلاق يهتر منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ربه فان الله لا يحب
 الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا
 منافق ولان سبب مشروع الطلاق هو الحاجة الى الخلاص عند تباين
 الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وعدم
 قيام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للاخر فشرعه الله عند
 الحاجة اليه رحمة منه تعالى بنا وفضلا منه علينا فلما وقع له ولو واحدا
 لغير حاجة وقع ولكن كان محض كفران للنعمة وسوء ادب فيكره تحريمها
 ولاجل كونه مشروعا عند الحاجة جعله الشارع بيده الرجال دون النساء
 لان شأن الرجال انهم أكمل عقلا وأحزم وأقدر على ضبط أخوالهم وأما
 النساء فالشأن فيهن نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع في الأقوال
 والأفعال ولذلك يغلب عليهن سوء الاختيار وسرعة الاعتراض ولما
 كانت النفس كثيرة الاماني الكاذبة وكثيرا ما يظهر لها عدم الحاجة الى
 شيء أو الحاجة الى تركه ويكون الواقع بخلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا
 وأمرنا اذا أوقفناه ان نوقعه مفرقا على الاطهار التي لا جماع فيها ولا
 نوقعه جملة أو مفرقا في طهر واحد أو في طهر جو معت فيه أو زمن الحيض
 بل نوقع واحدة في طهر لا جماع فيه لانه وقت الرغبة اليها والقسرة على
 جماعها شرفا فنظهر الحاجة الداعية الى الطلاق فيجرب نفسه
 فان كان الواقع صدقها فيما ظهر لها من الحاجة استمر على عدم الرجعة
 حتى تنقضي العدة وان حصل الندم وظهر كذب النفس في ظهور الحاجة
 أمكنه التدارك ثم اذا عادت النفس الى مثل الاول وغلبته عاد الى طلاقها

في وقت الرغبة اليها وحل جماعها كالأول وهكذا يفعل في الطلقة الثالثة
فلا تقع الثالثة الا ويكون قد جرب نفسه وبعده الثالث تبلي الا عند هذا
هو الطريق الذي لا اثم فيه في ايقاع الطلاق عند الحاجة اليه فان أوقعه
على خلاف ما ذكره وقع وكان مسيئا ولو لحاجة فان الحاجة تندفع بالواحدة
اذ هي كافية في رفع النكاح مع امكان التدارك عند الندم فتبين ان كون
الطلاق معصية لا ينافي وقوعه لانه وضع باعتبار ذاته لرفع النكاح فكيفما
وقع ترتب عليه حكمه فتبين ان الطلاق قد يقع حراما اذا أوقعه على غير
الوجه المشروع ولو مع الحاجة اليه بان كان بدعي على خلاف المذاهب
في البدعي وقد يقع مكروها وهو ما اذا أوقعه على الوجه المشروع بأن
كان طلاقا واحدا وفي طهر لم يجامع فيه واكن لم يكن هنالك حاجة داعية اليه
وقد يكون واجبا فيما اذا صدر بينهما الشقاق ولم يمكن الوفاق واقامة
حدود الله ورأى الحكيم ان الطلاق وقد يكون مندوبا اليه فيما اذا لم تكن
عقبة وقد يكون مباحا وهو ما اذا أوقعه على الوجه المشروع وكان الحاجة
داعية اليه

قال الشوكاني واحتج القائلون بانه لا يقع شيء الا واحدة ولا أكثر منها بقوله
تعالى فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان فشرطي وقوع الثالثة ان
يكون في حال يصح من الزوج فيها الامسك اذ من حق كل محضير بينهما ان
يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامسك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة
الا بعد ذلك واذا لم يصح الامسك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة
كون ذلك يدل على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الأدلة الدالة
على عدم وقوع شيء الا دلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا أيضا

بحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده - هذا الطلاق ليس عليه
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق
 في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا
 وقوع المجموع لم يمنع من وقوع المفرد والثالثون بالفرق بين المدخول بها
 وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود ما علمت
 ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
 الحديث ووجهه وان ذلك بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت
 طالق فاذا قال ثلاثا العمد لو وقوعه بعد البيئونة وأجيب بان التقييد
 بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد
 الدخول وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد
 مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص
 بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بان
 قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين
 وتعطى كل كلمة حكمها هذا حاصل ما في هذه المسئلة من الكلام وقد جئت في
 ذلك رسالة مختصرة اه

وأقول قال في منتقى الاخبار لمجد الدين ابن تيمية في باب النهي عن الطلاق
 في الحيض الخ عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال امره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا رواه
 الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر
 ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ليراجعها ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله أن يطلقها

فليطلقها قبل أن يمسه فذلك العدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة
التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى
الامر بالرخصة ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي
صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي
رواية وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لا أحد منهم ما انطلقت امرأته
مرة أو مرتين فان رسول الله أمر في يومئذ وان كنت طلقته ثلاثا فقد
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وعصيت الله عز وجل فيما أمرتك
به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته
وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله فلا يرابعها فاذا اغتسلت فليتركها
حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يرابعها حتى يطلقها وان
شاء أن يرابعها فليمسكها فانها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه
الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل وعن عكرمة
قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان
حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الزوج امرأته طاهرا من غير
جماع أو يطلقها حاملا مستبيننا حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها
حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه
الدارقطني اهـ

قال الشوكاني بعد كلام خارج عن الاستدلال قوله فحسبت من طلاقها
بضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ للبخاري حسبت على بتطليقة

وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور
وزهب الباقر والصادق وابن حزم وحكام الخطابي عن الخوارج والرافض
إلى أنه لا يقع وحكي عن ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم
ابن اسماعيل بن عليه وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف
في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو
شدوذوقه أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن
حسبها عليه ولا جهة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب
بأنه مثل قول الصحابي أمر نافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فانه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجافظ وعندى انه
لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك
محلّه حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً
وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآخر
بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا
أخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال ان يكون
الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اجماع احتفاف
القرايين في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة
شيأ برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغبظ من صنعه حيث
لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضاً بما
أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة
قال في الفتح وهو هذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد ورد به بعض

العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال
وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي
واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى
أن هذا التجوز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع
الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك لما
سيأتي اه

وأقول قد ذكر في عمدة القاري مثل ما قاله الحافظ ابن حجر ثم ذكر
المناظرة التي وقعت بين بعض العلماء وبين ابن حزم والمكن الشوكاني
اختصرها ليتسنى له ما قاله من الجواب بالمعارضة ونحن ننقلها كما قال في
عمدة القاري وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن ناعما
أخبره عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم يسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذا ذكره
الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا
رد عبد الحق على ابن حزم في قوله أنه لا يحتسب من الطلاق فقال فهذا
نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود
عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف هذا وفي الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم أو يكون معنى قوله
وهي واحدة أي واحدة أخطأ فيها ابن عمر وقضية واحدة لازمة لكل

مطابق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره
لقام وقعد اه

كما ان الشوكاني حذف من كلام الحافظ بعد سوق المناظرة قوله وعند
الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال
عمر يا رسول الله أفحتسب بتلك التظليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات
وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال
عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له
وانت لم تبق ما ترجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من جعل الرجعة
في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي اه

فانظر الى هذا تعلم انه لا يحتمل بعد هذا التصريح بأن القائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون القائل غيره ولذلك سلم ابن حزم اضافة القول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل الى التأويل المذكور الذي يكفي
في رده سماعه على أن هذا التأويل لا يمكن فيما عند الدارقطني في رواية
شعبة ومع ذلك على فرض قبول هذا التأويل فهو دليل عليه لانه لان ابن
عمر لا يكون مخطئا فيما فعل وفعله بعد عليه واحدة أخطأ فيها الا اذا وقع
طلاقه فان المعصية انما هي في وقوع الطلاق في الحيض بايقاعه فيه لاني
حجروا التلفظ بالطلاق وان لم يقع وبهذا سقط كلام ابن القيم وامتنان
المعارضة بما سيأتي لان هذا نص في موضع الخلاف لا يحتمل وما سيأتي
على فرض تسليمه ظاهر محتمل والنص مقدم وراجع على الظاهر كما

لا يخفى

وقال الشوكاني ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا ان عمر قال
 يا رسول الله افتح نسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات قال
 الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سليم عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا
 بقوله عليه الصلاة والسلام راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق
 وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على ثلاثة معان أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى فان
 طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن
 المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك
 كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن الى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا
 كقوله صلى الله عليه وسلم لابي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه
 به دون ولده أرجعه أي رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث
 الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى ان الاحتمال يوجب سقوط
 الاستدلال ولا يمكن يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق
 ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا قال طلقت امرأتى البتة وهي
 حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها
 بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك قال الحافظ وفي هذا السياق
 رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكن لا يخفى
 أن هذا على فرض دلالة لا يصلح للاحتجاج به لان مجرد فهم ابن عمر
 لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي

ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها اه
وأقول قد ترك الشوكاني ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح قبل هذا الذي نقله
عنه حيث قال قبله بقليل وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم
فانه ممن جرد القول بذلك فانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالرجعة
بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من
المعاشرة فحمل الرجعة على معناها اللغوي وتعقب بأن الحمل على
الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا فهذا نص من الحافظ على ان
في الرجعة حقيقة شرعية يتعين المصير اليها ومن حفظ حجة والحافظ
ثقة على ان الرجعة المضافة للمرأة لا تكون الا عن طلاق قال الجصاص
ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
ان يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج الى الرجعة وكانت لا تصح
رجعته لانه لا يجوز ان يقال راجع امرأتك ولو لم يطلقها اذ كانت الرجعة
لا تكون الا بعد الطلاق اه وهو صريح فيما ذكرنا على ان فيما
أخرج به الدارقطني عن ابن عمر لم يفهم من الرجعة ما ذكر ابن عمر فقط بل
قد فهم ذلك السائل أيضا فدل ذلك على أنه معسرف في لسان الشرع
متبادر من لفظ الرجعة اذا اضيفت الى المرأة في لسانه والتبادر علامة
الحقيقة وعلى تسليم ان المعنى اللغوي أعم فاضافتها الى المرأة قرينة
مهينة لان المراد بها الرجعة بعد الطلاق كما لا يخفى ومع ذلك ففي رواية
وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم الخ تصريح بوقوع الطلاق
والإلتصاح قوله في آخرها وان كنت طلقت ثلاثا الخ وهذا يقتضي وقوع
الثلاث في الحيض ولا رجعة فيقتضي صدور الرواية وقوعها هو أقل من

الثلاث مع الرجعة ولا يضرنا ان يكون المراد من الرجعة هنا النكاح لان
ابن عمر لا يؤمر به الا اذا كان قد وقع الطلاق وهو يفيد المقصود ولا
يستطيع ابن خزم وابن القيم ولا غيرهما ان ينقلوا لنا في كلام الشارع
لفظ الرجعة مضافا الى المرأة غير من ادبه الرجعة الاصطلاحية عن طلاق
رجعي أو النكاح بمعنى العقد وكل من المعنيين في قصة ابن عمر لو أريد
كان كافيا في الدلالة على وقوع الطلاق منه

وقال الشوكاني ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور
في هذا الباب ولا حجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس برفع ومن حجة
ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امر أنه وهي حائض قال
عبد الله ردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا قال الحافظ
اسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا
الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل
ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر
امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض
قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا الحديث فهو لا رجال ثقات أئمة حفاظ
وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم ينفرد به عبد الرزاق
عن ابن جريج. ولكن قد أعل هذا الحديث بمخالفه أبي الزبير لسائر
الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم

على خلاف ما قال أبو الزبير قال ابن عبد البر قوله ولم ير هاشبياً منكر لم
يقوله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من
هو أو وثق منه ولو صح فعناء عندي والله أعلم ولم ير هاشبياً مستقيماً لكونها
لم تكن على السنة قال الخطابي قال أهل الحديث لم ير أبو الزبير حديثاً
أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم ير هاشبياً تحريم معناه
المراجعة أو لم ير هاشبياً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وقد حكى
البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويحاج بأن أبو الزبير مدفوع في الحفظ
والعدالة وإنما يخشى من تديسه فإذا قال سمعت أو حدثتني زال ذلك
وقد صرح هنا بالسمع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي
الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه إلا كثيراً فإيه ما هنالك
الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع
ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضته النص الصريح أعني ولم
ير هاشبياً على أنه يؤيد روايته أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى
بسند متصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض
لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال
إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر وقد روى زيادة
أبي الزبير الخبيدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا
ما كان صحيحاً على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه تابع أبو الزبير

أربعة عبد الله بن عمرو وعبد بن عبد العزيز بن أبي داود ويحيى بن سليم
 وإبراهيم بن أبي حسنة ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطائفة
 أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بشيء على تعذر
 الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره
 ابن عبد البر ومن معه قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليب بعض
 الثقات وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع عبر حجج من أقواله
 تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال
 الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق
 النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقررت في
 الأصول أن الأمر بالشئ نهي عن ضده والمنهي عنه نهي بالذاته أو لجزئه
 أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه اه
 وأقول أما حديث أبي الزبير فقد علمت مما نقله الشوكاني نفسه ونقل
 مثله الحافظ ابن حجر أن أهل الحديث قالوا فيه أنه منكر فهو مختلف فيه
 ويكفي في أبي الزبير أنه يخشى من تدليس وزوال التسليم هنا بالسمع
 لا يجعل الرجل في درجة من لا يخشى تدليس ولهذا نقل البيهقي في
 المعروف عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي
 الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافع
 غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم
 يرها شيئاً على أنه لم يرها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبها أن لا يقم
 عليه لأنه أمر بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما
 يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً صواباً قاله

الحافظ ابن حجر ولكن الشوكاني تركه نروى بحال قوله كما هي عادته واقتصر
في النقل عن الشافعي على نحونا ويل الخطابي فقط على انك قد علمت
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهي واحدة كما مر في
مناظرة عبد الحق مع ابن حزم وما في رواية شعبية من قوله فقال عمر يا رسول
الله افحسب بتلك التظليقة قال نعم وذكره الشوكاني في مجمع الجهور
ولم يجب عنه بشئ كغيره كيف وقد قال الجصاص وزعم بعض الجهال
من لا يعد خلافة انه لا يقع ان طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكير
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى
عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته
حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد
الله طلق امرأته وهي حائض قال فزدها على ولم يرها شيئا وقال اذا ظهرت
فليطلق أو يمسن قيل له هذا غلط فقد روى جماعة عن ابن عمر انه اعتد
بتلك الطلقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني
يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت زجل طلق امرأته وهي
حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال من فليراجعها
ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فتعديم اقال نعم قال رأيت ان عجز أو
استحق أخبر ابن عمر في هذا الحديث انه اعتد بتلك الطلقة اه
وقال الحافظ ابن حجر وقد ساقه البخاري يعني الحديث المذكور من رواية

همام عن قتادة بطوله وفيه فهل عد ذلك طلاقاً قال أرأيت ان عجز واستحقم وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحقم يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عند ايقاع الطلاق أو فقد عقده فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحسب تلك الطلقة التي أوقعها على غيره وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه اهـ

وأما ما رواه ابن خزيمة في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر وما رواه ابن عبيد البر عن الشعبي على الوجه الذي ذكره الشوكاني فيهما ووجهه مؤيداً لرواية أبي الزبير وادعى ان روايته عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح فنقول له ذلك مردود بما قاله ابن عبد البر المذکور في ذلك حيث قال وليس معناه ما ذهبوا اليه وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الطلقة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصاً انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الطلقة كيف وقد قال الخافظ ابن حجر بعد نقله ما ذكر من الجمع عن ابن عبد البر وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبيد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات وأما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطبيقه فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها

شياً وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لم عن ذلك ليفعل ما يأمرون به وان جعل الضمير في لم يمتد بها ولم يرها شيئاً إلا بن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم اهـ

وأما قول ابن القيم لم يرد التبصر بجمع ابن عمر احتساب التظليفة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تبصر بجمع بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كما فراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية أبي الزبير لتبصر بجمعها بالرفع وتحمّل رواية سعيد بن جبير على ان اياه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه الطلاق بالثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب به عليهم - ثم ثلاثة اذا كان بلفظ واحد فقد نقله الحافظ ابن حجر في المغنح ورده بقوله وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين عن علي وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونقظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال حره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها اطهرها ثم قال فراجعها ثم طلقها اطهرها فقلت فاعتدت بتلك التظليفة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمت وعن مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمر عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تظليفة فحسبت من طلاقها فراجعها

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن
شهاب قال ابن عمر فرأجعتها وحسبت لها التطبيقة التي طلقتها وعند
الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل
حسبت تطبيقه ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اه
ودعوى الشوكاني أن قوله ولم يرها شيئاً نص صريح غير مسلم فقد قال ابن
حجر بعد أن نقل رواية أبي الزبير وما تابعها من الروايات المذكورة إلا أنها
كلها قابلة للتأويل وهو أولى من الغناء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت
عليه بتطبيقه اه

وأما قول الشوكاني وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع الخ فقد
قال الحافظ ابن حجر واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة
ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال
وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضاً كما أن
النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضاً فهو طلاق منع منه
الشرع فأدمنه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والالم
يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها
على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في
الطلاق إلا إذا كان مبسوطاً فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح وأيضاً فكما
حرمه الله من العقود مطلوب الأعداء فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى
تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس
كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض
مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على

تصریح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطلبة والقياس في معارضة
النص فاسد الاعتبار والله أعلم
وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق
من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو أزال العصمة فمباح آدمي فكيف
أوقعه وقع سواء أجز في ذلك أو أتم والألزم المطيع ولم يلزم العاصي فكان
العاصي أخف حالا من المطيع اه
وأيضاً قد قدمنا لك أن ارتكاب المعصية في الطلاق غير مانع لوقوعه
وترتب حكمه عليه فإن الله جعل شأنه جعل الظهار منكر من القول
وزور أو مع ذلك لم يمنع نزول حكمه إذا ظاهراً الخ ما قدمناه لك فتذكر
وقد قدمنا لك أن قوله تعالى الطلاق مرتان يقتضي وقوع الطلاق مفروقاً
في طهر واحد أو في حيض وإن قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ليس فيها ما
ينفي ما اقتضته تلك الآية على أن فخوى آية فطلقوهن الخ يدل على وقوع
الطلاق لغير العدة حيث قال في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ومن يتق الله يجعل له مخرجاً على الوجه الذي بيناه سابقاً فتذكر
وأما قول ابن القسيم لأن الزوج لو وكل رجلاً الخ فقد ذكره قبيلنا الإمام
الطحاوي في شرح معنی الآثار ورده قال وقالوا لما كان الله عز وجل إنما
أمر عباده أن يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع
طلاقهم وقالوا لأنهم لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت
على صفة فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها على شرط فطلقها على غير
تلك الشرطية أن ذلك لا يقع إذ كان قد خالف ما أمر به قالوا فكذلك
الطلاق الذي أمر به العبادة إذا وقعوه كما أمر وأبه وقع وإذا وقعوه على

خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي أمر به
العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذ كانت المرأة طاهرا من غير
جماع أو كانت حاملا وأمر وابتغى بقى الثلاث اذا أرادوا ايقاعهن ولا
يوقعهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا
فيه وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمر وابتغاه لزمهم ما أوقعوا من
ذلك وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل به وليس ذلك كالوكالات
لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فان
فعلوا ذلك كما أمر والزم وان فعلوا ذلك على غير ما أمر وابتغاه لزم والعباد
في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لربهم عز وجل ولا يحلون في فعلهم ذلك
محل غيرهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا
عنه لا ناقدرا بنا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها أو يجب عليهم اذا
فعلوها أحكاما من ذلك انها هم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من
القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل
ما أمره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولا لا منكر اوزور او قد
لزمته بحرمته كان كذلك الطلاق المنهى عنه هو منكر من القول
وزور والحرمه به واجبه وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امر أنه وهي حائض أمره
بمراجعةها وتواترت عنه بذلك الا نثار وقد ذكرتها في الباب الاول ولا
يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان
كذلك من طلق امرأته ثلاثا فأوقع كل في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما أُلزم

نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر في هذا الباب
 اه وقد قدمنا ذلك مفصلا على ان ابن تيمية ومن تبعه لم يعملوا بآية يا أيها
 النبي اذا طلقتم النساء الآية على الوجه الذي فهموه منها وذكره
 الشوكاني ولا بالآية التي أطال بها ابن القيم ونقلها الحافظ ابن حجر فان
 الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة من البدعي وهو معصية
 سواء أوقع في الحيض أو في وقت الطلاق كما اعترف بذلك الشوكاني في باب
 ما جاء في طلاق البتة وجميع الثلاث من شرحه نيل الأوطار ومع ذلك فقد
 قالوا بوقوعه واحدة اذا أوقعه في وقت الطلاق وكان مقتضى الآية على
 ما فهموه منها ومقتضى أقبيسهم أن لا يقع بالطلاق الثلاث اذا كان بلفظ
 واحد أو بألفاظ متتابعة مطلقا في زمن الحيض أو في غيره شيء أصلا
 لا واحدة ولا أكثر منها كما قال بذلك من لم يوقع الطلاق البدعي بجميع
 أنواعه عملا في ذلك بما ذكره وان كان ممنوعا

وقال الشوكاني ومنها قوله تعالى فامسك بعروق أو تسرّج بإحسان
 ولا أقبح من التسرّج الذي حرمه الله تعالى ومنها قوله تعالى الطلاق
 مرتان ولم يرد إلا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا
 التركيب من الصيغة الصالحة للمعصر أعني تعريف المسند إليه باللام
 الجنسية اه

وهو مردود بما قدمناه لك مفصلا في معنى الآيتين المذكورتين وانهما
 دالتان على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متتابعة
 والآيتين ليس فيهما ما يدل على تعيين وقت لا يقع الطلاق فيه وانما
 ذلك أخذ المجتهدين من آية فطلقوهن لعلتهن وحديث ابن عمر الذي

بين تلك الآية وأما كون التركيب صالحاً للحصر فليس على ظاهره باتفاق
اذ لو كان كذلك لكان كل الطلاق مرتين لا ثلاثاً وليس كذلك بالاجماع
فتعين أن يكون المعنى أكثر لطلاق مرتان على ما عليه أهل العلم من
المفسرين وأما دعوى أن التقدير كل الطلاق مرتان ومرتة ثالثة فهو بعيد
لأدليل عليه على أنك تعلم أنه متى كان قوله الطلاق مرتان غير دال على
مبقات تحريم الطلاق وحده كانت الآية ظاهرة في الدلالة على جمل جمع
الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأباً لفاظ متتابعة كما قال بذلك الشافعية
ولذلك كان الصحيح عند من خالفهم وقال إن الطلاق الثلاث لغير العدة
بدعى ومعصية التمسك المذهب بالأحاديث والآثار المستفيضة الدالة
على ذلك وكان تمسك الكل في حرمة الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي
جورع فيه بآية فطلقوهن لعدتهن وبحديث ابن عمر كما بينا ذلك بالآية
الطلاق مرتان الآية

قال الشوكاني ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة لما عليه أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا
الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره ومن ذهب إلى هذا المذهب
أعنى عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال
الكلام عليهما في الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة
طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جرت فيها رسالة مختصرة
مستحثة على الفوائد المذكورة في غيرها اهـ

وأقول قال الكمال بن الهمام في فتح القدير بعد ذكر استدلال الإمامية

القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي به - هذا الحديث وفي أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمران يراجعها حين طلقها وهي حائض وإسئل على بطلان قولهم اه

وأيضاً قد روى الدارقطني من حديث معلى بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يثبعتها بطلقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرنا الله أنخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره فأمرني فراجعها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي ان أراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون معصية وقد قدمنا لك وبيننا ان ما قيل فيه من الاعلال مردود كما قال ذلك الكمال بن الهمام على ان الشوكاني قد أجاب عن هذا الحديث في شرحه المذكور في غير هذا الموضع بقوله وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع وقوع الفرد اه

ويقال له أيضاً على مقتضى استدلالك هنا بهذا الحديث وانه على عمومه ان تقول لا يقع شيء أصلاً وأعظم ما استندت عليه في دعواك وقوع الواحدة دون المجموع هي الروايات التي تبين نسخ بعضها وعدم صحة البعض الآخر كإمر مفصلاً فلماذا يجوز لنا نفس التخصيص بمثل هذا ولم تجوز التخصيص لغيرك بالأحاديث المستفيضة الصريحة الصحيحة التي توارثت على مقتضاها إلا نازعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانعقد عليهم اجماعهم وانظر الى ما ذكر في مدارك الدارقطني من
 حديث معلى بن منصور حيث قال ثم اراد ان يتبها بطلقتين آخر بين فانه
 صريح في ان الاولى اعتبرت الطلقة الاولى وكذا قوله ارايت لو طلقتها
 ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون مصيبة
 فان هذا صريح في ان المراد بالرجعة الرجعة عن طلاق واقع وفي انه لو كان
 طلقتها ثلاثا في وقت الحيض لبات منه بدون ان يحل له رجعتها ولا ينكر
 مثل هذا الامر الامكار يخادع الله ورسوله والمؤمنين ولذلك قال الحافظ
 ابن حجر في الفتح قال النووي وشذبه بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق
 الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبهه طلاق الاجنبية وحكاها
 الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا
 اهل البدع والضلال يعني الا ان قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو
 شذوذ وحكاها ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن
 علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضلال يضل
 الناس وكان بمصر وله مسائل ينفر دجها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط
 فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابو وحاشاه فانه من كبار اهل
 السنة اه وقد قدمنا لك ان ابن حجر قال وكان النووي اراد ببعض اهل
 الظاهر ابن حزم

وقال السيد العيني في عمدة القاري اذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر
 ذلك الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت
 الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع وحكى عن ابن علية ايضا وقال
 قبل ذلك ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض

محرم وليكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول
الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرج عليه
أصلا اه

ومن جميع ما ذكرنا تعلم عدم صحة ما قاله صاحب رسالة الطلاق في الاسلام
المندرجة بجزيرة المؤيد عدد ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وستين
بتاريخ يوم السبت ٦ صفر سنة ١٣٣ هجرية من ان بعض المجتهدين
لم يمتد بالطلاق في غير الوقت الذي أمر الله أن يقع فيه لانه طلاق بدعي
وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رذانا
ان من نسب ذلك اليهم من أئمة الشيعة وابن حزم وابن علية وابن تيمية وابن
القيم ومن ماثلهم يجوز الاخذ بأقوالهم والافتدائهم في شيء من ذلك مع
ان الواقع خلاف ذلك لما علمت أن ذلك خرق للاجماع الذي انعقد قبل
ذلك الخلاف وكذا بطل قوله وجتهدم فيه قوية وهي أن الأمر بأشئ نهى
عن ضده والنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد
والفساد لا يثبت حكمه اه وهي بعينها الحجة التي تمسك بها الشوكاني لهم
لانك قد علمت انه على فرض تسليم ان النهى هنا راجع للذات أو لجزءه أو
الوصف اللازم لا يلزم من النهى الفساد وانه لا يلزم من الفساد ان لا يثبت
الحكم على ان النهى عن الطلاق في غير الوقت المأمور بإيقاعه فيه ليس
نهيا للذات الطلاق ولا لجزئه ولا لوصفه اللازم بل هو نهى لامر خارج وهو
كونه في ذلك الوقت الذي لا يلزم أن يكون فيه بل يجوز أن يكون فيه وأن
يكون في غيره فهو كالنهي عن الصلاة في الارض المنصوبة وكان هذا
الكاتب نسي قوله في رسالته فوجب ان تطلق المرأة في بدء عدتها احذرا

من التطويل عليها وأوجب أن تقضى عدتها في بيت زوجها لان ذلك
قد ينزل ما يقرب أحدهما مما جرى الطلاق فاذا انتهت العدة وهما على
الكرامة فارقها الرجل بمعروف واذا أحدث الله في القلوب انطفاها مسكها
الرجل بمعروف وراعى معها حدود الله الخ ما ذكره فان ذلك يقتضى انه
انما أمر العباد بالطلاق للعدة حذر من التطويل عليها ولا يمكن التدارك
عند الندم وزوال ما أوجب الطلاق وانه لو طلق في غير الوقت المخصوص
طالت عليها عدتها فيحصل لها الضرر وهو منهي عن اضرارها ولو طلق
ثلاثا غير العدة فمات امكان التدارك عند الندم وفي ذلك اضرار لنفسه
أولها وأولها وأولها ولاولادهما فلهذا نهى عن الطلاق لغير العدة التي
أمر الله أن يطلق النساءها فهل يمكن لمن له أدنى المسام بعلم الفقه ان يقول
ان مثل هذا النهى يرجع الى الذات أو الجزء أو الوصف اللازم كالدبل هو
نهى لامر خارج غير لازم كما ذكرنا ولكن لصاحب الرسالة العذر فانه تابع
في ذلك الشوكاني وأمثاله

ومنه تعلم أيضا عدم صحة قوله تجل الناس أمرا كانت لهم فيه أناة
فأوقعوا الطلاق بلفظ الثلاث وأمضاه عليهم أمير المؤمنين صهر بن الخطاب
اجتهاد امنه في تأديب هؤلاء الذين يخالفون كتاب الله تعالى ويلعبون
باحكامه ويتعدون حدوده وقد ظن رضى الله عنه ان ذلك مما يلزمهم
الرجوع الى تلك الاحكام فيقفون عند حدوده ولو رأى بعد ان الامر جاء
على العكس مما يريد لرجع الى ما كانت عليه الحال في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من امارته من اعتبار لفظ الثلاث
واحدة سيرا على ما يفهم من كتاب الله فانه لم يجعل للشخص ثلاث تطليقات

أو طلقتهن بوقعها أنى شاء بأى شكل أراد وليكنه قال وقوله الحق الطلاق
 مرتان ولا أظن أن أحدا يفهم أن قول الرجل لزوجه أنت طالق طلقتهن
 أو مرتين لم يتعد الحد الذى حده الله لانه مرة على أية حال وما عدا ذلك فهو
 كذب ظاهراً وقد رأى هذا الرأى بعض الصحابة والتابعين وكثير من
 مجتهدى المتأخرين سرد أسماءهم الامام الشوكافى فى كتابه نيل الاوطار
 انظره صفحة (١٥٥) من السفر السادس اه
 أما قوله فامضاه عليهم عمر واجتهاد امته فلما علمت ان عمر لم يرض عليهم
 اجتهاد ابل ان من لم يبلغه الناسخ فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يفعله فى زمنه عليه السلام وفى زمن أبى بكر الى ان اشتهر ذلك بعد صدر من
 اماره عمر وبلغ ذلك عمر فنادى فى الناس بايقاع الثلاث بلفظ واحد أو
 ألفاظ متتابعة عملاً فى ذلك بالناسخ المعلوم عنده وعند غيره من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد على ذلك اجماعهم بعد هذا ولم ينقل
 ان أحدا من الصحابة والتابعين خالف به ذلك الى أن جاء من الخلف من
 ابتدع تلك المقالة ممن لا يعتد بقوله لمخالفته الاجماع واشذوذهم وقد تقدم
 مقصداً وأما ظنه ان عمر فعل ذلك تأديباً فهو غريب اذا التأديب لا يكون
 بخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداث حكم فى الدين جاءت
 السنة على خلافه وتحرى ما أحله الله فان ذلك جرم عظيم حاشا عمر ان يفعله
 وحاشا الاصحاب ان يوافقوه عليه ومنهم القائل لعمر لو رأيتنا فيك اعوجاجاً
 لقومنا بسبوفنا وأى علاقة حفظك الله بين رأى عمر واجتهاد ان الثلاث
 واقع وبين التأديب يلزمهم الرجوع الى أحكام الله بذلك وأى علاقة بين
 القول بالوقوع وبين كون الطلاق صادراً عينا يخالف به على السلم وهى لو

قلنا بعدم الوقوع لا يحلف به كذلك وهل يتخطر على بال الخالفين بالاطلاق
شي من تلك المذاهب وهل يعقل ان عمر يحمل الناس على رأيه اجتهادا
ولما ذالم يجعلهم على كل آرائه التي خالفه فيها غيره مع ان كثيرا من
الاصحاب كانوا يخالفونه في المسائل الاجتهادية ولم ينقل انه حمل أحدا
منهم على اجتهاده أما كان يكفي في الزامهم تهذيبهم كما كان يفعل بكل من
أوقع طلاقا ثلاثا بلافظ واحد او في طهر واحد فانه كان يوجع ظهره ضربا
ولكن مع ذلك يحكم عليه بالوقوع وأما قوله ووطن رضى الله عنه ان ذلك
ما يلزمهم الرجوع الى تلك الاحكام فهو أعرب لانه اذا صح ما قاله الكاتب
عن عمر فعمري بايقاعه الثلاث أول من خالف أحكام الله وتعدى حدوده
بتلك فكيف يلزم الناس بالرجوع الى الاحكام وهو بفعله هذا يخالفها
وكيف ساغ لعمر ان يحمل الناس على ذلك حاشا لعمر أن يفعل شيأ مما
ذكرنا قال الله حسن الادب مع الله ورسوله واصحاب رسوله وهل يليق بك
أن يصدر منك مثل ذلك في مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين
وخليفة رسول رب العالمين ألا تنظر الى ان الفساد لم يقتصر على كثرة
الحلف بالاطلاق بل تجاوز الى فعل ما هو ردة أو كبيرة باجماع المسلمين
والتجاهر بذلك بدون تكبير الا تنظر ان الله يأمر وينهى ولكن الناس
لا تمتثل الا مورولا تترك المنهى عنه فحينئذ لو قلنا بالوقوع لم يلزم منه كثرة
الحلف به ولا عدمها وان قلنا بعدم الوقوع أصلا أو بالوقوع واحدة لم يلزم
ذلك أيضا ولكن من ساءت عقيدته وأخفاها ظهرت على قلمات لسانه
ومن أبغض الاسلام والمسلمين وأظهر الاسلام ظهر بغضه في طي كلامه
وذهب أن المسئلة اجتهادية فهل فيه داع الى التشذيع على بعض المجتهدين

والانتصار للبعض الآخر وهل الذي شنت عليه أزمك بانساع مذهبه
وهب أنك مجتهد فهل يسوغ لك حمل الناس على رأيك إنما الواجب أن
ترشد الناس ونفسك إلى مكارم الاخلاق اللهم ارزقنا الفهم والتدبر وأما
قوله ولو رأي بعد ان الامر جاء على العكس مما يريد الرجوع الخ

فقد علمت ان عمر لم يصنع الا ما كان يصنع قبله في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وان ما وقع في حديث ابن عباس (كان الطلاق في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) فهو بيان لما كان يفعله
من لم يبلغه النسخ ولذلك جاءت فتوى ابن عباس وغيره من الصحابة
والتابعين وان عقد الاجماع على وقوع الثلاث كما ذكرناه مفصلا
وأما قوله سيرا على ما يفهم من كتاب الله فانه لم يجعل للشخص الخ

فقد علمت ان هذه الآية وغيرها من آيات الطلاق التي ذكرناها دالة
دلالة لا شبهة فيها على وقوع الطلاق الثلاث وان الله جعل للشخص ملك
النكاح بالعقد وان ذلك الملك لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطبيقات
رحمة منه وفضلا والاف كانت الواحدة تكفي في زوال الملك وسقوط الحل
وانه يستوي في ايقاع الطلقات الثلاث ما كان بلفظ واحد أو ألفاظ
متتابعة في طهر واحد أو مفرقة على الاطهار على ما فصلناه سابقا رجع
الله

وأما قوله ولا أظن ان أحدا يفهم الخ فنقول ان كان مرادك انه لا يفهم انه
تلفظ بذلك من تين فهو مسلم ولكن لا يلزم من انه لم يتلفظ من تين ان لا
يكون أو وقع طلقتين وان كان مرادك انه لا يفهم انه أو وقع طلقتين فغير مسلم
بل لا يفهم من قول الرجل لزوجه أنت طالق من تين أو طلقتين أو ثلاثا الا

انه أوقع ذلك اللفظ معناه انشائي بوجوده يتحقق بمجرد التلفظ به
على ما فصلنا سابقا

وأما قوله وقد رأى هذا الرأي بعض الصحابة والتابعين فإن كان مراده ان
ذلك قد حكى عنهم قبل انعقاد الاجماع لما ان نادى عمر في الناس فسلم
ولكن لا يفيد لانه بعد انعقاد الاجماع ارتفع الخلاف ولا يجوز العمل بعد
ذلك على خلاف الاجماع وان كان قد أراد ان ذلك رأى بعض الصحابة
والتابعين بعد الاجماع فلم يأت لتساهاوا والشوكاني أو غيرهما بنقل صريح
صحيح يدل على ذلك بل المنقول خلافه على ما تلوناه عليك مفصلا فهو غير
مسلم وأما قوله وكثير من مجتهدي المتأخرين فإن أراد من الكثير مجتهدي
أهل السنة فهو غير مسلم فإن جميع مجتهدي المتقدمين والمتأخرين منهم
على وقوع الثلاث لم يخالفوا في ذلك منهم أحد عدا الاجماع الصحابة
والتابعين وان أراد مجتهدي الروافض والخوارج ممن لا يعتد بقوله لمخالفته
الاجماع فهو مسلم لكن هذا الرأي لا يجوز العمل ولا الفتوى به بحال لان
الاجماع ثابت قبل ظهور خلافهم فان كان هذا القائل وأمثاله يريدون ان
يكونوا على مذهب الروافض والخوارج فهم وشأنهم وليكن ليس لأحد
منهم أن يحمل الناس عليه ويدعوهم اليه لان ذلك أمر لم تفعله الروافض
والخوارج أنفسهم كما انه لم يفعله المجتهدون من أهل الحق في الاحكام
الاجتهادية بل كان كل مجتهد يرى رأيه ويعمل به ولا يحمل أحد على
العمل به وانما يريهم من العوام أن يقلدوا من شاء منهم ألا ترى أن المنصور
أراد أن يحمل الناس على العمل بمذهب مالك فتم مالك عن ذلك فقال هذا
القائل يحمل الناس على العمل بقول شاذ ينسب للروافض والخوارج

ولسكل مبتدع شاذ ويدعوهم اليه مع انه لو لا اللعب باحكام الله وتعدي
حدود الله اللذين يشكرونها هذا القائل لاقم عليه حد من دعوى الناس
الى بدعة فليشكر هو وهذا الفساد العام والخروج عن حدود الشرع في
سائر الاحكام اذ لو لا ذلك ما نطق مثله بمثل هذا الكلام مع رضائه بمثل عمر
ابن الخطاب الذي أسس الدين وشيد مملكة الاسلام وشهد بعسده أعداءه
الدين واصدقاؤه ولو كان مثل عمر رضي الله عنه في أمة أخرى اقاموا له
بكل ما يرونه تعظيما في معتقدتهم وقطعوا لسان هذا الكاتب وأما قوله
في باقى رسالته وتلك الايمان معتد بهم مع انه لم يهتدى في الاسلام بين يعتد به
الا بالله سبحانه وغير ذلك لا يعبا الله به

فهو مغالطة لانه ان اراد لا يعبا الله به لا يحكم بوقوع الطلاق والعق مثالا
عند ما يوقع أحدهما بسبب وبغير سبب فهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون
وصيرورة الطلاق يمينا بحلف به على السمع لا ينافى وقوعه وترتب حكمه
عليه وان كان الحالف عاصيا وكونه عاصيا لا ينافى ذلك كما سبق ايضا
وان اراد ان الله لا يعبا به بمعنى انه يؤخذ الحالف به اذا حلف بلا حاجة
تدعو اليه ولا يعتبر به يمينا فيما يرجع الى الحقوق والمقاضاة ولا يجوز
الحلف والتحليف به فهو مسلم اسكن كان الواجب على هذا الكاتب ان يبين
هذا المراد ولا يوقع الناس في الابهام وأما قوله طلاق الهازل والسكران
والمكروه الى أن قال وانى اهؤلاء عزم والله يقول وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم فنقول له قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هو
عجز آية الايلاء وهى قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فان فاتوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

ومعناها على ما قاله المفسرون والذين يحلفون من جماع نسايتهم أي حلفا
 مانعا منه وأقام العين مقام الفعل للمبالغة (تربص أربعة أشهر) أي
 انتظر في تلك المدة (فان فاؤا) أي رجعوا فيها (فان الله غفور رحيم) لما
 حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنث أو بسبب
 الفيشة والكفارة ويؤيد ذلك قسراة ابن مسعود فان فاؤا فيهن (وان
 عزموا الطلاق) أي صمموا فصد به بان لم يفيسوا واستمروا على الالباء (فان
 الله سميع) لا يلائهم الذي صار منهم طلاقا باننا بمضى المدة وعدم النية
 (عليه) يفرضهم من هذا الالباء فيجازيهم على وفق نياتهم وهذا ما حمل
 عليه الحنفية هذه الآية فانهم قالوا الالباء من المرأة أن يقول والله
 لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالأشهر أو لا أقربك على
 الاطلاق ولا يكون فيما دون ذلك عند الاثمة الأربعة وأكثر العلماء خلافا
 للظاهرية والنجبية وقتادة وجماد وابن أبي جماد واسحاق حيث يصير
 عندهم مولى في قليل المدة وكثيرها فحكمه عند الحنفية أنه ان فاء اليها في
 المدة بالوطء ان أمكن أو بالقول ان عجز عنه صح النية وحنث القادر
 ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت الأربعة ولم
 يفئ بانبت بتطبيقه من غير مطالبة المرأة ايقاع الزوج أو الحكم وقالت
 الشافعية لا الالباء الا في أكثر من أربعة أشهر فان قال والله لا أقربك
 أربعة أشهر لا يكون ايباء عندهم بل هو يمين كسائر الايمان ان حنث
 كفروا ان بر فلا شيء عليه وللمولى التلبث في مدة الالباء فلا يطالب بنيه
 ولا طلاق فان فاء في اليمين بالحنث فان الله غفور رحيم للمولى اثم حنثه اذا
 كفر كما في الجديد أو ما توخى بالالباء من ضرار المرأة ونحوه بالفيشة التي

هي كالتوبة وان عزم الطلاق فان الله سميع بطلاقه عليه بنيهته واذا
 مضت المدة ولم يفي، ولم يطلق طولب بأحد الامرين فان أبي عنهما طلاق
 عنه الحماكم فالآية على كل حال مسوقة لبيان حكم الايلاء فقط فهي
 بمنزلة الاستثناء من قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فان
 الايلاء لكون أحد الامرين لازماله الكفارة على تقدير الحنث من غير
 اثم والطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الايمان المكتوبة حيث يتعين
 فيها المؤاخذة بهما أو بأحدهما عند الشافعي والمؤاخذة الأخرى عند
 أبي حنيفة على ما هو مفصل في محله في كتابه قبل الايلاء فان حكمه غير
 ما ذكر ولذلك لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها وعلى هذا الوجه لاستدلال
 هذا الكاتب بهذه الآية على ما قال لانه خروج عن سياقها واستدلال بها
 على ما لا يدل عليه أصلا بوجه من وجوه الدلالات الشرعية وأما من
 أوقع طلاق الهازل والسكران والمكروه فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 جدهن جدد وهزلهن جدد الطلاق والنكاح والعتق ورواه الطبراني من
 حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح
 والعتق ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن
 لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عباد بن الصامت رفعه لا يجوز
 اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبت وهذا
 منقطع وفي الباب عن أبي ذر من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق
 وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبيد
 الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرج
 عن علي وعمر نحوه موقوفان في هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث

انكر اعلی الغزالی هذا اللفظ فقال النووي المعروف اللفظ الاوّل بالرجعة
 بدل الطلاق وقال أبو بكر بن العربي لا یصح اهـ ویروی بدل العتاق
 الرجعة وهذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذی وابن
 ماجه والحاكم والدارقطنی من حديث عطاء عن يوسف بن مالك عن أبي
 هريرة باللفظ المذكور أو لا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذی حسن
 وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الامام وهو من رواية عبد الرحمن بن
 حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث وثقه غيره
 فهو على هذا حسن وعطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية
 أبي داود والحاكم وهو ابن الجوزی فقال هو عطاء بن عجلان وهو
 متروك كذا في التلخیص الخبير في تخریج أحاديث الراذعي الكبير للحافظ
 ابن حجر رحمه الله تعالى واستدل من قال بعدم وقوع طلاق المكره بقوله
 عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 قال النووي في الطلاق من الزوجة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا
 قال في أوخر الأربعة اهـ ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنی
 والطبرانی والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي واختلاف
 عليه فقيل عنه عن عطاء وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس باللفظ ان الله
 وضع في الحماكم والدارقطنی والطبرانی تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر
 ورواه أبو ليبيد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذکر عبيد بن عمير قال البيهقي
 جوده بشر بن بكر وقال الطبرانی في الأوسط لم يرو عنه عن الأوزاعي يعني
 مجوداً إلا بشر فتمرد به الربيع بن سليمان ولولا يد فيه اسنادان آخران
 روى عن محمد بن المصنف عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة

عن موسى بن وردان عن عقبه بن عامر قال ابن أبي حاتم في العلل سألت
 أبي عنها فقال هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر
 منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم انه عبد
 الله بن عامر الاسلمى أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا
 يثبت اسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فانكره جدا
 وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
 الجلال عن أحمد قال من زعم ان الخطأ أو النسب ان من فوع فقد خالف
 كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس
 الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع
 والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الأمة الخطأ
 والنسب وما أكرهوا عليه الا أنه ليس له اسناد يحنج بمثله ورواه
 العقيلي في تاريخه في حديث الوليد بن مالك عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال
 الخاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد بن مالك وقال البيهقي في موضع
 آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في
 ترجمة سواد بن ابراهيم عنه وقال سواد مجهول والخبر منكور عن مالك
 ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد
 انقطاع أيضا ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثوبان
 وفي اسنادهما ضعف وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق
 زرارة بن أرقم عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
 به أو تنكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورنا بدل

ما حدثت به انفسها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها
 مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث وقد تكررت
 هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن أمي ولم نره بها
 في الأحاديث المتقدمة عن جميع من أخرجه نعم رواه ابن علي في الكامل
 من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر رفعه
 رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر بغيره من عليه
 وجعفر وابنه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر
 بلفظه ووحدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف
 بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم
 حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن
 محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع كذا قاله الحافظ ابن حجر في كتابه المذكور
 واستدلوا أيضا بحديث عائشة لا تطلق في اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفينة بنت شيبة عنها وصححه
 الطحاكم وفي استناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي
 ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود
 وغيره ولا اعتناق وفسر علماء الغريب الاغلاق بالا كراه قلت هو قول
 ابن قتيبة والخطابي وابن السكيت وغيرهما وفيه الجنون واستبعده
 المطرزي وفيه الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الاعرابي
 وكذا فسره أحمد ورواه ابن السكيت فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد إطلاق
 لان أحد الاطلاق حتى يغضب وقال أبو عبيد الاغلاق الضيق كذا قاله
 الحافظ في كتابه المذكور لكن اذا حمل على غضب لسبب لا يتعلق

بالزوجة وصار بحال لا يعي ما يقول ولا يفهم ما يقال فتلفظ بالطلاق بلا
 شعور لم يرد ما قاله ابن السيد على ان الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار
 بعد ان اورد حديث تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه بسنده قال رضى الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره
 على طلاق أو نكاح أو عین أو اعتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرها ان
 ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
 عن أمته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
 بل يلزمهم ما حلفوا به في حال الاكراه من عین وینفذ عليه طلاقه وعتاقه
 ونكاحه وهو اجتهته لزوجه المطلقه ان كان راجعها وناولوا في هذا
 الحديث بمعنى غير المعنى الذى نأوله أهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك
 في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديثي عهد بكفر في دار كانت دار كفر
 فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكروهم على الاقرار بالكفر
 فيقرون بذلك بالسنتهم وقد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضى الله عنه وبغيره
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فنزلت فيهم (الامن
 اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وربما سهاوا فقتلوا بما حرت عليه
 فادتهم قبيل الاسلام وربما اخطوا فقتلوا بذلك ايضا فتجاوز الله
 عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه
 وقد ذهب أبو يوسف الى هذا التفسير أيضا حدثنا الكيساني
 عن أبيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قاله
 أهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه لئلا على
 أحد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا

الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه
وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساء عن المعنى
الذي يعمه عن ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي أن تكون هذه المرأة
له زوجة فقصد اليها فكل قد أجمع ان طلاقها كامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه
ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه
ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه
المعفو عنه ليس فيه أيضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا
الطلاق والعتاق والايمان في ذلك اه

واحتج أيضا أهل المقالة الاولى بما أخرجه الطحاوي في شرحه المذكور
بسنده عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا
لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا أن يكون معه نية فقالت الفرقة
الثانية في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره هذا
المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب ألا تراهم يقولون
وانما لكل امرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى آخره
فذلك لا يكون الاجواب بالسؤال فكأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما
للمهاجر في هجرته وليس ذلك من أمر الاكراه على الطلاق والعتاق
والرجعة والايمان في شيء فانتفى الاستدلال بهذا الحديث أيضا اه

واستدل أهل المقالة الثانية بما سبق وبما أخرجه الطحاوي في شرحه
 المذكور بسنده عن أبي الطفيل قال حدثنا حذيفة قال ما منعتني أن
 أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم
 تريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهدا لله وميثاقه
 لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبرناه فقال انصرفنا في لهم بهودهم ونستعين الله عليهم وكذا أخرج
 عن أحمد بن داود بسنده مثله قالوا فلما منعها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهم على
 ما استخافوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والاكراه سواء
 وكذا الطلاق والعتاق إذ لا قائل بالفرق وهذا أولى ما فصل في الآثار إذا
 وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى
 أمكن ذلك حتى لا تتضاد فتثبت ان حديث نجا وز الله الخ انما هو في الشرك
 وحديث حذيفة هذا في الطلاق والايان وما أشبه ذلك على أن فعل
 الرجل مكرها لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون المكره فيه في حكم من لم
 يفعله فلا يجب عليه شيء أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب لو
 فعله غير مكره فنظرنا في ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة التي
 أكرهها زوجها وهي صائمة أو حائض أو حائض أو حائض أو حائض أو حائض
 ولم يراعوا في ذلك انها مكرهه فيه فيفرقوا بينه وبين الطواعية غاية الامر
 انهم قالوا برفع الاثم عنها خاصة وكذا لو أكره رجل على جماع امرأة
 اضطرت إلى ذلك كان المهر في النظر على الجماع ولا يرجع به على المكره
 لانه لم يجامع فوجب عليه المهر لانه جامع فلما ثبت في هذه الاشياء ان

المكروه على فعلها في حكم المفاعيل لها فأوجبوا عليه فيهما من الأموال
 ما يجب على الفاعل لها حال الطواعية ثبت أنه كذلك في المطلق والمعنى
 والمراجع ولهذا قال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد
 الرحمن القلان قال حدثنا ابن سراء قال حدثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن
 عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكروه حائز اه
 ومن هذا تعلم أن كلام القائلين بوقوع طلاق المكروه ومن معه
 والقائلين بعدم وقوعه أخذوا بحديث قامت عندهم وصحت وليس لنا
 الاعتراض بذهب على مذهب بل إن من بلغ مرتبة الاجتهاد بشروطه
 المعلومة فله أن يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده ومن لم يصل إلى مرتبة
 الاجتهاد فله أن يقلد من يشاء من المجتهدين وعلى كل حال لا يجوز لأى مجتهد
 كان أو لأى مقلد كان أن يحمل الناس على مذهبه أو مذهب امامه
 ولكن ذلك لا ينافي أن ولى الأمر الذى يملك تولية القضاة أن يأمر قضاته
 بالحكم على أى مذهب أراد فيما يرجع إلى فصل الخصومات وقطع
 المنازعات فقط وإن كان ذلك لا يمنع أى شخص أن يعمل فى خاصة نفسه بما
 يؤدي إليه اجتهاده إن كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد أو أن يعمل بقول أى
 امام من الأئمة المجتهدين الذين دونت مذاهبتهم وعلمت بالطريق الصحيح
 والله أعلم وكان الفراغ من تبليغها فى أواخر ربيع الثانى سنة ١٣٢٠
 عشرين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

يقول المتوسل بصالح السلف مصححه الفقير عبد الجواد خلف

بسم الله الرحمن الرحيم

ان خير ما فاه به الانسان الثناء على مولى الاحسان فالحمد لله على ما أنعم
وعلمنا من البيان ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على أفصح من نطق
بالضاد وأخفم بياهر جنته كل من كان دواضاد سيدنا محمد الذي جاء
بالحق المبين ومحابره هينه القاطعة شبيه الضالين المضلين وعلى آله
وأصحابه المتسكين بسنته المتأديين بأدابه ((وبعد)) فقد تم باطانة
القادر الجامع طبع الكتاب الموسوم بـ (القول الجامع) وتالله انه
لجدير بان يسمى بذلك اذ انه جمع ما تفرق وسلك في تحقيقه أقوم المسالك
موافقا لما عليه أهل السنة والدين القيم مخالفا لما اعتقد الشوكاني وأضرابه
كابن تيمية وتلميذه ابن القيم مؤيدا بالنصوص العقلية السنية والادلة
العقلية السنية

فاذا بدالات استقلوا حجه * وحياتكم فيه الكثير الطيب

فهو روضة فضل نطق بيننا بالحق ونتيجة فكر لا يعرف قدره الا
القليل من الخلق

ولا عيب فيه سوى أنه * قليل المباني كثير المعان

فلا غرو ان يقال انه بلغ في دقة المعنى ورقة المبني ذروة الكمال

واذا لم تر الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

و بالجملة فهو كتاب جليل عديم المثال لم ينسج له نظير على هذا المنوال
وكيف لا يكون كذلك وصانع مبانيه وصانع معانيه البليغ الاريب

الامعي الحبيب الامام الامثل والهمام الفيصل العلامة الفقيه المتقن
الفهامة الاصولي المتقن حضرة الاستاذ الشيخ محمد نجيب لازال محفوظا
بعناية الحفيظ المقيت وأكثر الله من أمثاله وأيده في أقواله وأفعاله
* وهذا دعاء للبرية شامل * فقد قام حفظه الله وانتصر للحق وأرشد
اليه وقد الباطل وسفه رأى من اعتكفوا عليه

لله در مؤلف * جمع الطرائف واللطائف

يسعى لكعبة فضله * من كل فج كل طائف

وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجميل بالمطبعة
الحيرية العاصرية التي بالظاهر بشارع الخربوطلي بمصر القاهرة
لما لكها ومديرها المتوكل على عالي الجنباب حضرة السيد (عمر حسين
الخشاب) على نفقة حضرة الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله

لهما الاجور وذلك في نصف شهر شوال سنة ١٣٣٠ من

هجرة من خلقه الله على أكل الخصال سيدنا

محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام

وعلى آله وأصحابه بنجوم

الهدى وبدور

التمام

تم

خطأ	صواب	صفحة	سطر
ويشبر	ويشبر	١٨	١
يشبر	يشبر	١٨	٧
واحد	واحد	٤١	٤
بالطلاق في الثلاث	بالطلاق الثلاث	٤٢	١٧
ذا	لذا	٤٨	١٧
جل	جل	٥٤	٢
لنقض	لنقضى	٥٤	٥
فان قول	فان في قول	٥٦	١٣
ما ادعاه	ما ادعاه	٦٠	٢٠
بالمعرف	بالمعروف	٧١	١٩
عند	عن	٨١	٢
انه	ان	٨٨	١٣
التطايقة	التطابق	٩٨	١٨
قال	قَالَ	١٠٢	٤
وتسع	وسبع	١٠٩	٥
لنسيان	النسيان	١١٩	٢٠
الذى	التي	١٢٥	١٩
معنى	معناه	١٣١	٤
فانه	فان	١٣٣	١٩
من	من	١٤٢	١
مسئلة لما	مسئلة مخالفة لما	١٦١	١٤
وابنه	وأبوه	١٧٥	٧